الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة-
كلية الشريعة و الاقتصاد
قسم الفقه وأصوله

قضايا معاصرة في الفكر الاقتصادي

مطبوعة موجهة لطلبة السنة: الثانية ماستر

– تخصص: معاملات مالية معاصرة

د. سفيان خوجة علامة

السنة الجامعية: 2017-2018

فهـرس المحتويـــات

رقم الصفحة

مقدمة..... 2

الفصل الأول: العولمة الاقتصادية..... 3

1- الإطار المفاهيمي للعولمـــة..... 3

2- خصائص العولمة الاقتصادية..... 9

3- الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة..... 13

الفصل الثاني: النظام الاقتصادي العالمي الجديد..... 19

1- الجانب المفاهيمي للنظام الاقتصادي العالمي الجديد..... 19

2- تطور النظام الاقتصادي العالمي الجديد..... 20

3- مكونات ومؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الجديد..... 25

الفصل الثالث: الأزمة المالية العالمية..... 38

1- الجانب المفاهيمي للأزمات المالية: 38

2- أهم أسباب الأزمات المالية وحكمها الشرعي..... 42

3- السوق المالي الإسلامي كخيار للحد من الأزمات المالية:..... 48

الفصل الرابع: العقوبات الاقتصادية..... 58

1- مفهوم العقوبة الاقتصادية..... 58

2- العقوبات الذكية..... 62

3- الإطار التنظيمي للعقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة..... 64

الفصل الخامس: تقارير التنمية البشرية..... 67

1-الجانب المفاهيمي لتقرير التنمية البشرية..... 67

2- القياس الدولي للتنمية البشرية..... 69

الفصل السادس: السياسة الاقتصادية في الجزائر..... 76

1- مرحلة تخطيط التنمية الاقتصادية: 1962- 1979..... 76

2- مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق..... 78

3- مرحلة تطبيق سياسة التعديل الهيكلي: 94-98..... 82

4- مرحلة برامج النمو الاقتصادي..... 84

الفصل السابع: مستقبل المصرفية الإسلامية في الجزائر..... 87

1- العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر..... 87

2-عوائق وتحديات عمل المصارف الإسلامية..... 92

3- آفاق العمل المصرفي الإسلامي الجزائري..... 93

قائمة المصادر والمراجع..... 95

مقـــــدمة:

شهد الاقتصاد العالمي منذ القرن العشرين العديد من التحولات والتطورات الاقتصادية العالمية شكلت قضايا شغلت الفكر الاقتصادي الحديث، حيث تشكل العولمة أحدها باعتبارها من أبرز ظواهر التطور العالمي، فقد باتت الحياة مستحيلة بمعزل عن هذه الظاهرة التي قامت بتغيير البيئة الاقتصادية وتوجيهها صوب تحرير التجارة وأسواق رأس المال وزيادة إنتاج الشركات والتغير التكنولوجي.

وفي خضم هذا التغير يلاحظ وجود آليات عمل جديدة للنظام الاقتصادي الراهن، حيث برزت سياسات اقتصادية مستحدثة مؤثرة في منظومة أداء هذا النظام، تتطلب تحليلها لما لها من تأثير متزايد على أداء اقتصاديات دول العالم سواء في المجال المالي أو النقدي أو التجاري.

ومنذ أن فرضت العولمة على الاقتصاد العالمي وانعدمت القيود على حركة رؤوس الأموال، حدثت العديد من الأزمات المالية، التي أصبحت تشكل سمة أساسية للاقتصاد العالمي الجديد، وبرزت على رأس أهم المشكلات والقضايا المعاصرة، الأمر الذي استدعى الاهتمام بها ودراسة تداعياتها وآثارها، وسبل الخروج منها، حيث ظهرت حلول الاقتصاد الاسلامي وبالأخص المالية الإسلامية كبديل لتجنب وعلاج الأزمات المالية في المستقبل، وسعت بذلك العديد من الدول على غرار الجزائر نحو مزيد من تطبيقات الصيرفة الإسلامية.

إن عالم اليوم بما يتميز به من تكاثف وترابط في العلاقات الاقتصادية، وما يشهده في نفس الوقت من تبادل غير متكافئ للتبادلات الدولية في ظل سيادة اقتصادات المعرفة، نتج عن ذلك فوارق في التنمية عبر مختلف دول العالم، خاصة وقد أصبح الطريق للاندماج الايجابي في منظومة الاقتصادات المتقدمة مرهون بما يمكن تحقيقه في مجال التنمية البشرية، لذلك أصبح من المهم بمكان الأخذ بالدراسات المرتبطة بعملية توسيع خيارات الأفراد والمجتمع.

وللتعرف أكثر على هذه التطورات والأحداث التي شهدها الاقتصاد العالمي، وبالتماشي مع محتوى المادة المقرر من طرف الوزارة الوصية، فقد تم التطرق إلى أهم القضايا الاقتصادية المعاصرة، وذلك بدء بتحليل مضمون العولمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرورا بالأزمة المالية العالمية والعقوبات الاقتصادية الدولية، ووصولا إلى تقارير التنمية البشرية والسياسة الاقتصادية ومستقبل المصرفية الإسلامية في الجزائر.

الفصـــل الأول: العولمـــة الاقتصـــاديـــة

أصبحت العولمة من أكثر العناوين والمصطلحات إستخداما في عصرنا الحاضر، حيث حاول العديد من الاقتصاديين و السياسيين و المثقفين في العالم تحليلها و إعطاء تعريف لها، غير أن الجدل بينهم قد كثر حول مضمونها و إن كان هذا المضمون يتأثر بالأساس بإنحيازات الباحثين و ميولهم الأيديولوجية وتأرجحهم بين قبول الظاهرة أو رفضها.

1- الإطار المفاهيمي للعولمـــة.

يثير مصطلح العولمة إشكالية كبيرة، إذ لا يمكن العثور على تعريف واحد شامل وجامع يتمتع بالقبول العام وينال إجماع الباحثين، لأن المفهوم جديد والظاهرة في حد ذاتها حديثة ومركبة، فأبعادها وسماتها متداخلة تداخلا كبيرا، حيث لا يمكن تحديدها ضمن إطار معين أو جانب معين من جوانب الحياة، إذ أنها عمليا تعتبر كظاهرة مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة.

و تعد العولمة من المصطلحات التي استحدثت في سبعينات القرن الماضي للتعبير عن تدويل الأسواق، لا سيما الأسواق المالية، عقب الارتفاع في أسعار النفط، غير أن هذا المصطلح يعكس حقيقة قديمة للغاية. فموجة العولمة الأخيرة التي بدت كموجة متنامية، حتى وقوع الأزمة المالية العالمية على الأقل، هي مجرد واحدة من موجات كثيرة مشابهة شهدها التاريخ الإنساني.[1]

و تظهر الدلالات اللغوية للعولمة إلى معنى محدود وهو جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود، و اللامحدود هنا يعني العالم كله فيكون إطار الحركة والتعامل والتبادل والتفاعل، على إختلاف صوره الاقتصادية و السياسية والثقافية وغيرها، متجاوزا الحدود الجغرافية المعروفة للدول المختلفة، غير أن تعريف العولمة لا يقتصر على ذلك، أي مجرد نقل الحركة أو الفعل إلى النطاق العالمي بشكل محايد، و إنما تعرف العولمة بأنها تعميم نمط من الأنماط الفكرية و السياسية و الاقتصادية على نطاق العالم كله.[2]

والعولمة هي ترجمة للكلمة الفرنسية Mondialisation، على أن الكلمة الفرنسية بدورها إنما هي ترجمة للكلمة الإنجليزية Globalisation والتي ظهرت أول ما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

---

[1] هارولد جيمس، العولمة مفهوم جديد وواقع قديم، مجلة التمويل والتنمية (العولمة الرابحون والخاسرون)، صندوق النقد الدولي، العدد53، رقم4، ديسمبر2016، ص18.

[2] مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص13.

[3] نزيه عن المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص115.

هذا وقد جرى تداول كلمات أخرى في اللغة العربية إلى جانب العولمة منها: الكوكبة و الكونية، والكوننة، ووجد متحمسون لكل كلمة من هذه الكلمات و لكل منهم حججه في ذلك.[1] إلا أنه يوجد هناك تمييز في الدراسات الفرنكوفونية بين العولمة Mondialisation والكونية Universalisation فالمصطلح الأول يركز على انتشار وتوسع الأسواق والمعلومات و التكنولوجيا و التقنية بينما يهتم الثاني بانتشار القيم و الثقافات و الديمقراطية و حقوق الإنسان.[2] كما يؤيد بعض المفكرين استخدام مصطلح الكوكبة بدلا من العولمة، حيث أن الكلمة الإنجليزية التي تعبر عنها مشتقة من كلمة Global .بمعنى الكرة الأرضية، و ليست كلمة العالم World.[3] ومع ذلك فإن لفظ العولمة هو الغالب على غيره من الألفاظ الأخرى، وهو الأكثر الألفاظ المتداولة الآن.[4]

ومن أجل محاولة صياغة تعريف شامل للعولمة، يجب الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من الجوانب والعمليات التي اكتست الطابع العالمي بحيث تسمح بدورها الكشف عن جوهر الظاهرة، والتي نذكر منها مايلي:[5]

- حرية حركة السلع والخدمات والأفكار و تبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول.
- تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية و التقدم التكنولوجي الفائق، بحيث أصبح سكان العالم على معرفة فورية بما يحدث لديهم و ما يحدث لدى الآخرين.
- ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة، آليات تقوم بوظائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول، وهي المنظمات غير الحكومية.
- ظهور نفوذ وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات.
- ظهور تغيرات في العلاقات والنظم السياسية المتمثلة أساسا في النزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية.
- ظهور ثقافة عالمية ذات قوة توسعية نافذة إلى داخل كل بلد.
- إتجاه القوى الاجتماعية من تجمعات قبلية و أسرية، إلى تجمعات قومية و دولية ثم إلى تجمعات إقليمية لتصل فيما بعد إلى مجتمع عالمي بالغ الاتساع.
- إزدياد دور التشريع الدولي في حكم العلاقات ما بين الدول و داخل نطاق كل دولة أيضا، حيث أصبحت تتم في نطاقه العمليات التبادلية المتعددة و الممارسات المختلفة سواء كانت اقتصادية، سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إنسانية.

---

[1] د.عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبيل مواجهتها، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص8.

[2] د.إسماعيل قيرة وآخرون : العولمة و الاقتصاد غير الرسمي، مخبر الإنسان و المدينة جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، شركة دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 2004، ص30.

[3] د.عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص6.

[4] د.عبد الرشيد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص8.

[5] د. محسن أحمد الخضيري، العولمة " مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص17.

من خلال هذه الجوانب يتضح بأن العولمة ظاهرة مركبة و معقدة لها أبعاد سياسية و اقتصادية وتكنولوجية و ثقافية و إجتماعية وحضارية، لهذا يمكن إيجاد عدة تعاريف للعولمة وذلك بتصنيفها ضمن مجموعة من الإتجاهات الرئيسية، حيث تتمثل هذه الإتجاهات فيما يأتي:

1.1-العولمـــة كحقبة تاريخية:

وفق هذا المنظور العولمة هي حقبة محدودة من التاريخ أكثر منها ظاهرة إجتماعية أو إطار نظري، بحيث تشكلت منذ بداية ما عرف بسياسة الوفاق في الستينات بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، وهذا التعريف يقوم على الزمن بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى نشأة ظاهرة العولمة.

فالعولمة في نظر أصحاب هذا الرأي هي المرحلة التي تعقب الحرب الباردة من الناحية التاريخية، ومصطلح العولمة مثله في ذلك مثل مصطلح الحرب الباردة الذي سبقه، وهو يؤدي دوره كحد زمني لوصف سياق تحددت فيه الأحداث.[1]

و يرى د. سمير أمين أن العولمة الجديدة التي انتهى إليها تطور النظام العالمي مع نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين و هي لا تزال في حالة تبلور والسيرورة هي درجة من درجات التطور التاريخي للنظام الرأسمالي العالمي على صعيد التراكم الكمي.[2]

2.1- العولمة كتكثيف للعلاقات والتفاعلات الدولية:

يرى فريق من المعنيين بتعريف العولمة، أنها تشير إلى إزدياد كثافة التفاعلات و العلاقات فيما بين الدول على المستوى العالمي. و في هذا السياق يرى كل من هولم و سورينسن Holm et Sorensen أن العولمة هي عبارة على تكثيف للعلاقات الاقتصادية و السياسية والإجتماعية والثقافية عبر الحدود.[3]

وفي السياق ذاته تعرف العولمة على أنها:" العملية التي من خلالها تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها في كل أوجه حياتها، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، تقنيا و بيئيا".[4]

ويعرف د. إسماعيل صبري عبد الله العولمة على أنها:" التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة و الثقافة و السلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدود، أو لدولة معينة، و دون الحاجة إلى إجراءات حكومية".[5]

---

[1] د. مصطفى رجب، مرجع سابق، ص16.

[2] د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي" العولمة.. والتكتلات الإقليمية البديلة"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص122.

[3] د.ممدوح محمود منصور، العولمة "دراسة في المفهوم والظاهرة و الأبعاد"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص11.

[4] د.عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص11.

[5] د.إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997، ص05.

إن أهم ما تشترك فيه التعريفات السابقة هي الإشارة إلى أن حركة العولمة تؤدي إلى جمع مناطق العالم المختلفة في بؤرة واحدة، وهذا ما يشار إليه بالقرية الكونية أو بالجوار العالمي، ونتيجة لذلك فإن الأحداث الموجودة في بقاع معينة تأتي متأثرة بما يجري في الجانب الآخر من العالم.

3.1- العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية:

هناك من التعاريف ما تعطي التطور التكنولوجي و التقني الدور الأهم في تعريف العولمة، نظرا لما لعبه هذا التطور من إرساء معالم العولمة، إذ نجد من يعرف العولمة على أنها:" نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني و الثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات و القيم و الحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم.[1]

و تعرف العولمة أيضا بأنها:" سلسلة مترابطة من العمليات التكنولوجية التي تتم بهدف تحرير الأسواق، وتمكين الملكية الخاصة للأصول، و تهميش سيطرة الدولة البيروقراطية على النشاط الاقتصادي، وجعل دور الدول قاصرا على أنشطة معينة بذاتها، و يمكن التنازل عنها مستقبلا لصالح كيانات أكثر حجما من الدول، وما يتطلبه ذلك من تطبيق أوضاع تكنولوجية فائقة القدرة، كثيفة الإنتشار، بسيطة و سهلة الاستعمال".[2]

إن التعاريف السائدة في هذا الإتجاه، تشير عموما إلى التطور السريع المتلاحق و الذي يسفر عن تكنولوجيات متطورة و أكثر فعالية خاصة في مجال تكنولوجيات الإتصال، مما يزيد و يسرع في عملية العولمة ويساهم في إعادة تشكيل المجتمع الإنساني، وإيجاد مجتمع له طبيعة خاصة تجعله يختلف عن المجتمعات التي سبقته، فالفرد ينتمي إلى عالم واحد، و من ثم فإن إنتماءاته تتجاوز حدود الدول أو القوميات، و تتسع لتصل إلى الإنسانية كلها.

4.1- العولمة بمعنى الأمركة:

تعني العولمة لدى البعض بأنها الأمركة، أي أن هناك من يقرن بين العولمة و بين الأمركة، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن العولمة، هي ليست فقط مرحلة من مراحل التطور الرأسمالي، وإنما هي دعوة إلى نشر و تعميم النموذج الأمريكي في الحياة.[3]

و لعل خير ما يعبر عن إتجاه هذا التعريف كتاب المفكر الأمريكي الياباني الأصل "فرانسيسكو فوكوياما"-نهاية التاريخ- والذي اعتبر فيه سقوط الإتحاد السوفياتي و انهيار الكتلة الاشتراكية إنتصارا حاسما للرأسمالية على الشيوعية التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية، و هكذا أصبحت الهيمنة الأمريكية معلما

---

[1] د.محمد سعيد أبو زعرور، العولمة، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998، ص13.

[2] د.محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص46.

[3] د.رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص33.

مؤكدا من المعالم الدولية،[1] و بهذا فإن هذا الكاتب أضاف بعدا ثقافيا و أيديولوجيا لمفهوم العولمة معتبرا إياها وسيلة لهيمنة القيم الأمريكية على العالم.

5.1- تعريف العولمة كمجموعة ظواهر اقتصادية:

وفق هذا الإتجاه فإن مفهوم العولمة يتجسد و يتشكل أساسا في جانبه الاقتصادي بدرجة أكثر من الجوانب الأخرى، فمفاهيم العولمة الأخرى التي يطلق عليها بالعولمة السياسية أو العولمة الإجتماعية أو العولمة الثقافية كلها يمكن أن نعتبرها توابع للعولمة الاقتصادية.[2]

فالمستوى الاقتصادي للعولمة يعتبر الأكثر أهمية حيث يسود من خلاله عدة توجهات مثل: الإنفتاح الاقتصادي العالمي، تحرير التجارة، زيادة انتشار الاستثمار الأجنبي، الخصخصة، ضخامة التدفقات النقدية بين الدول.[3]

كما أن العولمة في جانبها الاقتصادي اتخذت شكل تيار متصاعد من أجل فتح الأسواق، وانفتاح كل دول العالم على بعضها البعض، وقد تنامى هذا التيار مع تزامن التوجه من أجل تطوير بنية الإنتاج في اقتصاديات السوق المتقدمة، وتصدع نظم الإنتاج في اقتصاديات دول التخطيط المركزي وحولها إلى اقتصاد السوق،[4] فالبعد الاقتصادي للعولمة يقوم على أساس التوجه الإيديولوجي لليبرالية الجديدة التي ترتكز على قوانين السوق، والحرية المطلقة في انتقال السلع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد.[5]

ولقد عرف صندوق النقد الدولي العولمة على أنها:" تزايد الإعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم التعامل بالسلع و الخدمات و تنوعها عبر الحدود، إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية، و كذلك من خلال سرعة و مدى انتشار التكنولوجيا"،[6] ويظهر هذا جليا من خلال ارتفاع حصة الإنتاج العالمي الذي كان موضوع التبادل الدولي على إجمالي الإنتاج من 13,7 % سنة 1970 إلى 20 % سنة1991، ثم إلى 23 % سنة 2000.[7]

---

[1] د. باسمة صواف، العولمة .. الواقع .. و الإمكانيات، على العنوان الالكتروني التالي :
http://www.qattantoundation.org/pdf/1564-42.doc

[2] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية "منظماتها، شركاتها، تداعياتها"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006، ص 15.

[3] د.وليد زكريا صيام، فرص نجاح المؤسسات الصغيرة في ظل العولمة، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة، 13-14 ماي 2001، ص05.

[4] د.محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص20.

[5] د.إبراهيم بن ناصر، العولمة: مقاومة و استعمار، على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.albayan-magazine.com/files/global/14.htm

[6] د.محمد الهاشمي، العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص181.

[7] Dominique Filan, le nouveau capitalisme, Flammarion, Paris, 2001, p22.

بينما ينصرف مفهوم العولمة عند الإنكتاد (UNCTAD) إلى زيادة تفاعل الدول في التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر و أسواق رأس المال،[1] و تشير بدورها على أن العولمة هي المرحلة الثالثة من مراحل التدويل، حيث تتمثل أولى هذه المراحل في التجارة الدولية، أما المرحلة الثانية و التي بدأت في السبعينات، فقد تمثلت في الإندماج الدولي، و في بداية الثمانينات بدأت المرحلة الثالثة وهي العولمة، والتي أصبحت السائدة في العصر الحالي.[2]

وفي نفس السياق نجد تعريف سيمون رايش (Simon Reich) الذي يعتبر العولمة بمثابة ملتقى لسلسلة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها، و تشمل هذه الظواهر أساسا في تحرير الأسواق ورفع القيود عنها، وخصخصة الأصول، وتراجع وظائف الدولة (خاصة في مجال الرعاية الصحية)، وانتشار التقنية، وتوزيع الإنتاج التصنيعي عبر الحدود من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، وتكامل أسواق رأس المال.[3]

كما تعرف العولمة على أنها:" اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع و الخدمات والرساميل والقوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، بحيث تصبح هذه الأسواق سوقا واحدة كالسوق القومية".[4]

إضافة إلى هذا تعرف العولمة أيضا على أنها:" تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيدا لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد، فيه يتبادل العالم الاعتماد بعضه على البعض الآخر في كل من السلع و الخدمات و الأسواق و رؤوس الأموال والعمالة و الخبرة، حيث لا قيمة لرؤوس الأموال من دون استثمارات ولا قيمة للسلع دون أسواق تستهلكها".[5]

و العولمة في جانبها الاقتصادي تعتمد على أربع مقومات رئيسية هي:[6]

- حرية حركة رؤوس الأموال دون أي عوائق على المستوى العالمي.
- حرية إقامة الصناعة في أنسب الأماكن لها في العالم بغض النظر عن الجنسية أو السياسة القومية.
- عالمية المعلومات التي ترتبت عن الثورة التقنية الأخيرة.
- حرية المستهلك عالميا في انتقاء ما يريد من أي مصدر يشاء.

---

[1] د.أحمد بوراس، العولمة و الأسواق المالية في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 17، جوان 2002، ص22.

[2] د.عمر صقر، مرجع سابق، ص7.

[3] د.مصطفى رجب، مرجع سابق، ص17.

[4] د.محمد الأطرش، تحديات الإتجاه نحو العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، أكتوبر2000، ص90.

[5] د.أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة و تأثيره على المستهلك، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سلسلة كتب المستقبل العربي(24) العولمة و تداعياتها على الوطن العربي، يناير2003، ص163.

[6] د.أحمد يسري عبد الرحمان، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص318.

من خلال ما سبق يتضح أن العولمة الاقتصادية أصبحت تعني مجموعة من الحقائق المهمة التي تتمثل في تزايد الإتجاه نحو الإعتماد الاقتصادي المتبادل وتكامل أسواق النقد و المال الدولية و تدويل الإنتاج الذي لعب دورا في ظهور أنماط جديدة في تقسيم العمل، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات حركة الاستثمارات الأجنبية الناتجة بالأساس عن تعاظم دور الشركات متعددة الجنسية، و أصبحت العمليات و المبادلات الاقتصادية تجري على نطاق عالمي بعيدا عن سيطرة الدولة القومية، و بهذا فإن العولمة الاقتصادية هي السمة الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد التي تقوم بتوحيد قواعد السلوك في سوق بلا حدود و لا قيود.

وبالإضافة إلى الإتجاهات المختلفة التي يمكن أن يأخذها تعريف العولمة، يمكن أن توجد هناك عدة تعاريف أخرى أو بالأحرى أنماط أخرى تعالج هذه الظاهرة، كمعالجتها على أنها عملية التوحيد الكوني، أو أنها هيمنة الشركات عابرة القوميات و أنها قائمة على أساس القضاء على مفهوم الإقليمية التي لم يخصص لها تبويبا، وإن كان بعض هذه الأوجه الأخيرة تم التطرق إليها من خلال مضمون التعاريف المختلفة المقدمة للعولمة.

وإنطلاقا من التعاريف السابقة للعولمة الذي يعتبر في الواقع كل واحد منها جانبا من جوانبها، يمكن من خلالها محاولة صياغة تعريف عام لها على أنها: ظاهرة مركبة تتمازج فيها السياسة والاقتصاد والثقافة والجغرافيا والإيديولوجية والتقانة، يراد بها تحقيق التشابك على المستوى الدولي، وتحقيق الإندماج والتكامل عن طريق تكثيف العلاقات الدولية وانفتاح الأسواق الوطنية وربطها بالسوق العالمية وإزالة الحدود أمام الشركات متعددة الجنسيات، طالما أن العولمة تبرز كحقبة للتحول الحضاري مبنية على أساس النظام الرأسمالي، وقائمة على إشاعة الثقافة الاستهلاكية والهيمنة الغربية وبالأخص الأمريكية.

2- خصائص العولمة الاقتصادية.

إن محتوى العولمة يكشف عن مجموعة من الخصائص الرئيسية للعولمة الاقتصادية، والتي من أهمها ما يلي:

2-1- تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة:

يستند النظام الاقتصادي العالمي الجديد على ثلاث مؤسسات كبرى دولية تقوم بإرساء قواعد وبنيان هيكل العولمة ودعم مجالاتها الرئيسية الثلاث وهي: عولمة التجارة، عولمة التمويل، عولمة الاستثمار، ليصبح كل شيء معولم، من أجل بناء عولمة فعالة،[1] ومنه فإن هذه المنظمات المتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، تقوم بدور فاعل في قيادة العولمة بمختلف أبعادها والتنظير

[1]- د. خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص206.

لها، كما أن هذه الهيئات الدولية هي الموجه الرئيسي لسياسة العولمة وتضغط على الدول للعمل بتوجيهاتها.[1] فالملاحظ على هذه المنظمات العالمية خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين أنها تتجه إلى إدارة العولمة من خلال آليات جديدة تكون تحت إطار من التنسيق فيما بينها، حيث نجد منظمة التجارة العالمية أصبحت تتعامل في مجال إدارة النظام التجاري للعولمة، ليس فقط على السلع القابلة للتجارة العالمية، بل أيضا مع تجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية والأدبية، وقوانين وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة العالمية وتتعامل بحسم مع قضايا الإغراق والدعم، كل هذا سيعمل وبدون شك على زيادة دور المنظمة العالمية للتجارة في تسيير النظام التجاري الدولي. كما نجد كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهذا من خلال ما يقومان بتطبيقه من برامج الإصلاح الاقتصادي التي شملت الكثير من دول العالم في العقد الأخير من القرن العشرين، و بالتالي يزداد دورهما بشكل واضح في تسيير النظام النقدي والنظام المالي للعولمة.[2]

2-2- الاتجاه المتزايد نحو تشكيل التكتلات الاقتصادية الإقليمية:

وهذا من خلال تكوين العديد من التكتلات الاقتصادية الإقليمية مثل الآسيان والاتحاد الأوروبي وغيرها، بحيث أصبحت تشكل خاصية أساسية من خصائص النظام الاقتصادي العالمي الجديد.[3] وهي بدورها تعكس درجة عالية من كثافة الاعتماد المتبادل وتقسيم العمل الإقليمي في مجالات الاستثمار والتجارة وأنواع التبادل الأخرى، وينظر البعض إلى هذه التكتلات على أنها عولمة جزئية تقوم في إطار العولمة الشاملة ، وفي نفس الوقت جدار لمواجهة نمط العولمة السائد، أو كوسيلة تتبعها الدول النامية بهدف المواءمة مع مشكلات التكامل الكوني التي تدفع إليه العولمة.[4]

2-3- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى السمات الأساسية للعولمة، فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات من نقل التكنولوجيا، والخبرات التسويقية والإدارية، وتأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الانتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية، ويضاف إلى ذلك أن تلك الشركات العملاقة ذات الامكانيات التمويلية الهائلة تلعب دور الرائد في الثورة التكنولوجية بالنظر لدعمها للأبحاث العلمية، والتي نقلت الفن الإنتاجي إلى أن يصبح فنا انتاجيا كثيف المعرفة، وبالتالي

---

[1]- د.محمد بوبوش، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في ترسيخ العولمة، على العنوان الالكتروني التالي :
http://boubouche.maktoobblog.com/3527

[2]- د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3]- نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص12.

[4]- د .أحمد عبد العزيز، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد السادس والثمانون، 2011، ص71.

فهي من هذا المنظور تعمق الإتجاه نحو العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية،[1] خاصة وأن سنوات الثمانينات قد عرفت نمو لتدفقات و مخزون الاستثمارات في الخارج مما أثر على دور الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي، حيث تتحكم في أكثر من ثلث التجارة العالمية،[2] كما أن 500 أكبر شركة متعددة الجنسيات في العالم تقوم بأكثر من 80% من الاستثمارات الأجنبية وهي تتزايد باستمرار.[3]

2-4- سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية:

حيث يلاحظ أن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية، وهذا من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية، وثورة الاتصالات، والمعلومات، وتعميق تلك القدرات المتمثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة ممكنة والبيع بسعر تنافسي، وذلك في أقرب وقت ممكن، حيث أصبح الزمن أحد القدرات التنافسية التي يجب اكتسابها في ظل العولمة.[4]

2-5- تزايد الإتجاه نحو الإعتماد الاقتصادي المتبادل:

ينطوي مفهوم الإعتماد المتبادل على الزيادة في نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة وأهمها السلع و الخدمات وعناصر الإنتاج بحيث تثمر عملية التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي وتكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي يتعاظم دورها بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي،[5] ويظهر هذا جليا من خلال ارتفاع حصة الإنتاج العالمي الذي كان موضوع التبادل الدولي على إجمالي الإنتاج من 13,7% سنة 1970 إلى 20% سنة 1991، ثم إلى 23% سنة 2000،[6] فتزايد الاتجاه نحو الإعتماد الاقتصادي المتبادل تعمق أكثر انطلاقا من التحولات التي أسفرت في عقد التسعينات من اتفاقات تحرير التجارة العالمية و تزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.[7]

---

[1]- د. خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص255.

[2] -Hatem.F, Les multinationales de l'an 2000, Ed Economica, coll. Economie de poche, paris, 1995, P5.

[3] -OXFAM: rigged rules and Double standards: trade, globalization, 2002, p43.
http://www.maketradefair.com/arrets/english/report.english.pdf

[4]- د.الجوزي جميلة، العولمة والفقر في الدول العربية، ص: 03، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع الالكتروني التالي:
www.kantakji.org

[5]- د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص17.

[6] -Dominique Filan , Le nouveau capitalisme, Flammarion , paris, 2001, P22.

[7]- د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، عين الشمس، القاهرة ،2001، ص22.

2-6- وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي:

حيث تتسم العولمة بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، و ظهر ذلك واضحا في طبيعة المنتج الصناعي حيث لم يعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها لهذا المنتج، و إنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات والأجهزة الكهربائية وغيرها يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد المكونات.

ومن خلال تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات وحدوث الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات ظهرت أنماط جديدة لتقسيم العمل لم تكن معروفة، من أهمها ظهور تقسيم العمل بين البلاد المختلفة في نفس السلعة و أصبح من المألوف بل الغالب بالنسبة لعدد كبير من السلع الاستهلاكية المعمرة والآلات و المعدات أن تظهر نفس السلعة في قائمة الصادرات و الواردات لنفس البلد، و هذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة، بل أصبح من المألوف أن يتجزأ إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من البلاد بحيث يتخصص كل بلد في جزء أو أكثر منها، و هذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة و قد أصبح هذا النوع من التخصص من أهم مظاهر تقسيم العمل بين البلاد الصناعية و النامية.[1]

2-7- تقليص درجة سيادة الدولة في مجال السياسة الاقتصادية:

إن التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذا تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في توجيه الاقتصاد العالمي أدى إلى تراجع الأهمية الإستراتيجية للحواجز الجمركية وبالتالي اختراق الحدود وتكسيرها، فالعولمة هي دعوة إلى إزالة الحدود الإقليمية و جسر لسيطرة قوى الأسواق المالية و إلزام الحكومات بإتباع سياسات معينة مما يفضي إلى الانحسار في مفهوم السيادة القومية.[2]

فالعولمة بدورها تعني سيادة اقتصاد كوكبي قائم على المضاربات و هيمنة الشركات متعددة الجنسيات و حرية الأموال في سياق إلكتروني و تهاوي الحدود القومية و تقليص دور الدولة،[3] وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية، حيث اضطرت الحكومات في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق و تطبيق قوانين تحرير الأسواق،[4] فبخصوص السياسة المالية نجد أن العولمة كانت وستكون لها تأثيرات واضحة في هيكل المالية العامة من جانبي الإنفاق والإيرادات، وذلك لأن الحركة

---

[1] - د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2] - د.سعيد المتدين، العولمة و الدولة القومية: أربع أطروحات، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/n59_60_05mutadyin(2).htm

[3] - شوقي جلال، الطريق الثالث..لماذا؟، مجلة العربي، العدد544، مارس2004، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alarabimag.com/main.htm

[4] - د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص33.

الدولية للسلع وعوامل الإنتاج والمستهلكين تضع قيودا متزايدة على سلوك الحكومات الوطنية. والقيود على الضرائب هي من أوضح الأمور في هذا المجال.[1] أما فيما يخص مجال السياسة النقدية فنجد أن العولمة المستندة إلى الفلسفة الليبرالية الحديثة بتحرير الأسواق المالية والنقدية، ينتج عنها عدم خضوع الكتلة النقدية بالمرة للسلطة النقدية المحلية و هي البنك المركزي، فعمليات دخول وخروج الأموال على نطاق واسع وبالمليارات تتم في ومضات سريعة على شاشات الكمبيوتر، وعلى نحو جعل السلطة النقدية تقف عاجزة عن الدفاع عن أسعار الصرف وأسعار الفائدة و أسعار الأوراق المالية في البورصات.[2]

3- الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة.

تعتبر ظاهرة العولمة نتاج متصل ومتواصل، حيث اندفعت بقوة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة وازدادت اندفاعا في بداية الألفية الجديدة، فكل المعطيات والمؤشرات والتطورات تشير إلى أن الحياة المعاصرة هي اليوم أكثر عولمة والعالم أكثر إنكماشا والدول أكثر ارتباطا والاقتصاديات أكثر إندماجا، ومهما كان الأمر بالنسبة للمدى الذي قطعته حركة عولمة العالم، فمن الواضح أنه بقدر ما تحمله هذه الظاهرة من فرص للجميع حتى وإن كانت متفاوتة، فإنها تتضمن أيضا في طياتها مجموعة من التحديات، فالفرص والتحديات جزء لا يتجزء من حركة العولمة، ومن تم قد تبدو العولمة لبعض الدول والمجتمعات سلبية، وقد تبدو لدول ومجتمعات أخرى إيجابية.

3-1- الآثار الإيجابية للعولمة.

تضفي العولمة على الاقتصاديات المختلفة عدة منافع رغم عدم تكافؤها في التوزيع بين هذه الدول وحتى الأفراد، وتبرز إيجابيات العولمة من الجانب الاقتصادي فيما يلي:

3-1-1/ تعميق المبادلات وتنوعها:

لقد ساعد الإنفتاح الاقتصادي والإندماج المتزايد للدول النامية في التجارة العالمية على توسيع الأسواق، مما ساعد على زيادة الصادرات العالمية، والتي سمحت بتنشيط النمو في الاقتصاديات الصناعية. كما أدت ظاهرة العولمة إلى زيادة درجة تنوع السلع والخدمات التي يتم تبادلها بين الدول، حيث انتقلت من المبادلات السلعية ورؤوس الأموال إلى تبادل المعلومات والأفكار التي أصبحت اليوم تعامل على أنها سلع.[3]

---

[1]- د.عبد الرزاق فارس، العولمة و دول الرعاية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي (33)، المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، 2004، ص120.

[2]- هاتس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية و الرفاهية، ترجمة: د.عدنان عباس، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، أكتوبر1998، ص12.

[3] د. ضياء قرشي، العولمة فرص وتحديات صعبة، مجلة التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، العدد01، مارس 1996، ص51.

3-1-2/ زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي:

إن الزيادة في حجم الاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى معظم الدول وخصوصا دول الجنوب سيتيح لها استكمال مشروعاتها التنموية وزيادة قدراتها التصديرية لباقي دول العالم، وإمكانية التصدير لأسواق جديدة كانت مغلقة في الماضي أو تتبع بالقيود ما يحول دون التصدير إليها.[1]

3-1-3/ انتقال التكنولوجية والتقنية الحديثة:

إن العولمة تعمل على تسريع تطبيقات التكنولوجيا الحديثة التي تدفع بدورها إلى أبعاد غير مسبوقة في تحسين الإنتاج والإنتاجية، وفي تدنية التكاليف وخفض أسعار المنتجات.[2] كما أن الزيادة المطردة في التقدم التكنولوجي وانتقالها سيساعد الدول النامية على خلق فرص للتصدير وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، ومساعدتها على تحقيق معدلات عالية من التنمية خاصة في مجالات البنية الأساسية.[3]

3-1-4/ الوصول إلى مصادر التمويل المناسبة:

تستطيع مختلف دول العالم و بالخصوص الدول النامية من خلال العولمة المالية من الوصول إلى الأسواق المالية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية، وتخفيض تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين، كما ستسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستثمارات في الحافظة المالية بالابتعاد عن القروض المصرفية التجارية وبالتالي الحد من الزيادة في حجم الديون الخارجية.[4]

وفي الواقع قامت الكثير من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود، حيث أصبحت أكثر تكاملا مع النظام المالي العالمي في إطار تحرير الأسواق المالية وإزالة كل العراقيل التي تحد من تدفق رؤوس الأموال وتعرقل حرية المؤسسات المالية والمصرفية في ممارسة نشاطها والترويج لخدماتها، وبهذا ظهرت أسواق جديدة تختلف عن البورصات التقليدية بحيث تجمعها وتنظمها شبكات الإعلام الآلي، وسيساهم تدفق رؤوس الأموال إلى الدول النامية في التخفيف من مشكلة التمويل الخارجي لديها.

3-1-5/ زيادة تكوين الإحتياطات الدولية:

تتيح العولمة المالية للسلطات النقدية إمكانية زيادة احتياطاتها الدولية من خلال زيادة تدفق العملات الأجنبية إلى الداخل، خاصة وأن أحد أهم عناصر الجدارة الإئتمانية هو تكوين احتياطات عند مستويات ملائمة.[5]

---

[1] د.عبد المقصود مبارك، مرجع سابق، ص123.

[2] د.محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص136.

[3] أسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2007، ص136.

[4] نفس المرجع، ص136.

[5] د. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، بيروت، 1999، ص115.

3-2- الآثار السلبية للعولمة.

على غرار ما تفرزه العولمة من فرص على مختلف المستويات، فإن آثارها السلبية متعددة ومن أهمها ما يلي:

3-2-1/ التوزيع غير المتكافئ لأطراف المعاملات:

إن الخاصية الأساسية للمعاملات الاقتصادية الدولية هي أن التبادل فيها غير متكافئ، ويرجع هذا إلى التفاوت الشديد بين الاقتصاديات أطراف التبادل،[1] حيث لوحظ أنه مع تطبيقات العولمة الاقتصادية أن اتجاه معدل التبادل التجاري الدولي كان لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، والذي يرجع بالأساس إلى انخفاض قدراتها التنافسية في الكثير من السلع وتركيزها على تصدير المواد الخام ذات الأسعار الزهيدة.[2] فالعولمة زادت من اتساع الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، حيث ازدادت الأولى ثراء على حساب الثانية، ويظهر هذا في أن خمس سكان العالم المتواجدين بالدول ذات الدخل المرتفع يستحوذون على ما يقارب 86 % من الاستثمارات، وبالتالي يبقى جزء ضئيل للدول النامية والفقيرة.[3] كما كان هناك تفاقم في سوء توزيع الثروات والدخول في عقد الثمانينات، وفي أوائل التسعينات نتيجة تحرير النظام الرأسمالي للعديد من القيود، حيث ما بين عامي 1960-1991 زادت حصة أغنى نسبة 20 % من سكان العالم من 70 % من الدخل العالمي إلى 85 %، بينما انخفضت حصة أفقر 20 % من سكان العالم من 2.3 % إلى 1.4 %. كما أن الثروة الإضافية لأغنى ثلاثة أشخاص في العالم تتعدى مجموع الناتج المحلي الإجمالي لأفقر 48 دولة في العالم.[4] والملاحظ كذلك أن العولمة بما تتضمنه من استمرار في تحرير التجارة، الناتجة بالأساس عن انخفاض تكاليف النقل والاتصالات (مجسدة في ثورة الشحن بالحاويات)، أدى إلى وجود تحول شامل للاقتصاديات النامية بعيدا عن سياسات إحلال الواردات، حيث ظهرت طفرة كبيرة في التجارة بين الشمال والجنوب، نتج عنها اختلاف متباين في مستوى رفع الدخل الحقيقي بين البلدان المختلفة، خاصة وأن الأمر سيكون أكثر مأسويا في حالة وقوع حرب تجارية عالمية بما يمكن أن يسببه ذلك من آثار مدمرة على البلدان الفقيرة التي تعتمد على الصادرات كثيفة العمالة.[5]

---

[1] د.محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص79.

[2] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص234.

[3] د.محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص134.

[4] د.محمد الأطرش، حول تحديات الإتجاه نحو العولمة الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(260)، بيروت، لبنان، أكتوبر2000، ص27.

[5] Paul Krugman, Leave Zombies Be-The stalled march toward trade liberalization is just as well, Finance & Development (GLOBALIZATION: INSIDERS, OUTSIDERS), THE INTERNATIONAL MONETARY FUND, December, Volume 53 , Number 4, 2016, p11

3-2-2/ تسلط الدول المتقدمة وخطر الهيمنة:

أول ما يتم ملاحظته من المؤسسات الدولية القائمة على ترسيخ العولمة أنها تابعة للدول المتقدمة، ومن ثم فإن هذه المؤسسات سوف تراعي مصالح هذه الدول، ضاربة عرض الحائط بمصالح الدول النامية والفقيرة.[1] كما تظهر أيضا سيطرة الدول المتقدمة واضحة في أسواق العالم، أين تجد أن النفقات المالية المستثمرة في الأسهم والسندات المطروحة في البورصات تصل إلى 1.5تريليون دولار يوميا معظمها تتم في أسواق الدول المتقدمة.[2]

3-2-3/ تراجع دور الدولة:

منذ فتح الحدود الجغرافية وإلغاء الحواجز أصبح العالم يشهد تناقضا كبيرا بين بعد العولمة واعتبارات السيادة الوطنية، حيث أضحت الحكومات تجد صعوبة في تسيير الأمور داخل حدودها الجغرافية، فعلى سبيل المثال أدت عولمة النشاط المالي إلى مواجهة البنوك صعوبة مراقبة وتوجيه السياسة النقدية داخل البلدان وكذا السياسات الوطنية التي كانت تلجأ لها الدول في الماضي لمواجهة التقلبات الاقتصادية، وأصبحت غير مجدية، إذ انتقلت بعض موازين التحكم تدريجيا من الدول إلى الشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت لها القدرة على امتلاك وإدارة عمليات ومشروعات في عدد من الدول دون وجود عرقلة، حيث تعمل وفق ما يخدم مصالحها، مما عرض الدول المضيفة لبعض المضايقات وتضارب المصالح فيما بينها.[3]

وهناك تهديد يواجه اقتصاديات الدول النامية وهي موجات الخوصصة وسياسات التحرير التي أدت إلى إضعاف دور الدولة في مراقبة ومتابعة الاقتصاد الوطني، إذ أن برامج الخوصصة تحمل في طياتها مخاطر تتمثل في إنتقال رقابة اقتصادياتها إلى الرأسمال الأجنبي بسبب ضعف القطاع الخاص الوطني، بالإضافة إلى إقتحام المستثمر الأجنبي لبعض القطاعات الإستراتيجية لاقتصاديات هذه الدول مما يؤدي إلى إضعاف سيادتها والتأثير سلبا على تنميتها.

3-2-4/ زيادة التبعية والمنافسة الضارة:

تعمل العولمة الاقتصادية على تحرير التجارة الدولية، وهذا بإزالة الرسوم الجمركية على الاستيراد وكل أنواع القيود والحواجز، أي تشجيع الاستيراد، الشيء الذي سينجر عنه الاعتماد المتزايد على الخارج في تلبية الاحتياجات الأساسية كالعتاد مثلا، ومنه يمكن للدول المصدرة أن تستعمل تصدير السلع الإستراتيجية كوسيلة للضغط على الدول المستوردة و الهيمنة عليها.[4]

---

[1] د.محسن أحمد الخضري، نفس المرجع، ص135.

[2] نفس المرجع، ص136.

[3] د.محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة " الأوهام والحقائق "، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص80.

[4] د.محمد الأطرش، مرجع سابق، ص11.

كما أن الانفتاح المباشر السريع غير المسبوق بالتحضير والاستعداد الكافيين على الأسواق العالمية يؤدي إلى تعرض المنتجات المحلية للبلدان النامية إلى منافسة ضارة لا تستطيع معها الصمود أمام المنتجات المستوردة التي تتمتع بتكاليف منخفضة، الأمر الذي يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية بصورة أكبر لهذه البلدان وانهيار العديد من المشروعات المحلية، كون أن هذه المشروعات ليس بإمكانها منافسة المؤسسات الأجنبية التي تتمتع بإمكانيات كبيرة لتخفيض أسعارها وكسب الأسواق.[1]

3-2-5/ ارتفاع نسبة الجريمة الاقتصادية:

في نظام العولمة فإن القضية الأمنية تصبح هاجسا مشتركا لكل الدول، وبالذات في جانب الجريمة الاقتصادية حيث أزيلت الحدود التجارية، وأصبح تنقل الأفراد والبضائع متاحا، وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي وبالذات في المجال الاقتصادي أكثر اتساعا وشمولا، فعالمية الجريمة الاقتصادية تزداد مساحتها من خلال الجرائم العابرة للحدود والقارات، وهذا خصوصا في الأنشطة الاقتصادية التي تتعامل بواسطة الكمبيوتر والشبكة العالمية للمعلومات والانترنيت.[2]

3-2-6/ تدني فرص العمل:

بعد أن حلت الأجهزة الحديثة مكان العمال في مواقع الإنتاج المادي لم يعد الأمر يقتصر عليهم فقط بل يشمل مهن الطبقة الوسطى، حيث تولت عمليات إعادة هندسة عنصر العمل والاستخدام الموسع لأجهزة الكومبيوتر مهمة الاستغناء عن عشرات الآلاف من الوظائف التي كان يقوم بها هؤلاء،[3] ولقد بدأت بوادر تقليص فرص العمل تهدد جميع العاملين في مختلف القطاعات كالمصارف، شركات التأمين، شركات الاتصالات الهاتفية والإدارات الحكومية..الخ ، وهذا ما يؤكد أن المنافسة في اقتصاد معولم لا تعرف الرحمة، وسوف تؤدي إلى خلق سوق عمل دولية وفق معايير دولية وبالتالي ليست ثمة فرصة عمل آمنة.[4]

و لقد لوحظ في الكثير من البلدان النامية أن هناك علاقة ارتباط قوية بين تزايد الاتجاه إلى العولمة الاقتصادية وتفاقم مشكلة البطالة وخاصة مع تطبيق برامج التثبيت والإصلاح الهيكلي، ومع إطلاق قوي وآليات السوق بالإضافة إلى ضعف النقابات العمالية، وعدم تكوين المجتمع المدني في تلك البلاد.[5]

---

[1] د.عبد الواحد العفوري، مرجع سابق، ص156.

[2] د.عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص41.

[3] د.عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص26.

[4] هانس بيتر – مارتين، مرجع سابق، ص171.

[5] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص236.

3-2-7/ الأزمات ومفعول العدوى:

إن من أهم مخاطر العولمة المالية هي تلك الأزمات التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي سواء خلال عملية التحرير المالي المحلي والدولي أو بعد إتمام هذه العملية، ذلك لأنه في ظل العولمة المالية تزداد درجة اندماج وتكامل الأجهزة المصرفية للدولة مع الأسواق المالية العالمية وهذا يؤدي إلى أن أي مصاعب تواجه جهاز مصرفي في دولة ما سيؤثر على سائر القطاعات المصرفية في الدول الأخرى.[1]

ومن خلال النظر إلى آثار العولمة، يتبين أن هذه الظاهرة بقدر ما تقدم من فرص و ايجابيات فهي أيضا تفرز تحديات يتوجب على مختلف دول العالم أن تواجهها وبالخصوص الدول النامية التي تفرض عليها تحديات أكبر نظرا للجمود الذي تشهده أسواقها في ظل الانفتاح الاقتصادي. والحقيقة الواضحة بشأن العولمة، هي أنّ هناك دولا قد استفادت بصورة فعلية من هذه الظاهرة، بينما هناك دول تسير نحو المزيد من التهميش، على الرغم من أنها مندمجة أو تعمل على الاندماج في تيار العولمة. و بمرور السنوات، فإن التأثير المتراكم للعولمة بدأ يعكس نفسه بصورة ملحوظة في معادلة واضحة، طرفها الأساسي الازدهار المتواصل والشامل في كل مجالات الاقتصادات الغربية و بالأخص الاقتصاد الأمريكي.

[1] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص240.

الفصل الثاني: النظام الاقتصادي العالمي الجديد

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من المؤشرات تدل على ظهور بوادر لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وهذا على ضوء ما كانت تبحث عنه الدول من آليات لتوفير مصادر تمويلية مناسبة لإعادة التعمير والبناء، واستئناف عمليات التنمية الاقتصادية وتنشيط حركة التجارة الدولية، وعلى أساس ذلك جاء تشكيل نمط جديد للنظام الاقتصادي العالمي، حيث برز صندوق النقد الدولي للتغلب على مشكلات عجز موازين المدفوعات وتنظيم أسعار الصرف والسيولة الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يعمل على تقديم القروض طويلة الأجل والتي تساعد في عمليات التعمير والبناء لاقتصاديات الدول الأعضاء مع تشجيع الإمكانيات والموارد الإنتاجية في البلاد النامية. وفي إطار محاولة تنظيم التجارة العالمية والعمل على تحريرها تم ابرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، لتتحول فيما بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتكتمل بذلك دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

1- الجانب المفاهيمي للنظام الاقتصادي العالمي الجديد:

يمكن تعريف النظام الاقتصادي العالمي الجديد على أنه: " النمط أو الأسلوب أو النهج السائد في المجال الاقتصادي، يحمل في طياته تغيرات جذرية أدت إلى ظهور أوضاع جديدة على درجة من الاستقرار ولو كان استقرارا نسبيا، تسود فيه القيم الرأسمالية وحرية السوق والتجارة، وهو نظام بدأ ولا يزال في طور التكوين وإن كانت له معالم واضحة."[1]

والنظام الاقتصادي العالمي الجديد يعبر بدوره عن: مجموعة القواعد (règles) والاتفاقيات(Accords) والاجراءات (procédures) التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول المختلفة، وذلك من خلال آليات مؤسساتية.

وإذا ما علم أن هذا المفهوم ينطوي على أن النظام الاقتصادي العالمي الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية كان عبارة عن " ترتيب الأوضاع الاقتصادية في العالم على نحو معين"، هذا الترتيب يتضمن نتائج معينة بالنسبة للعلاقات بين الأجزاء المكونة للاقتصاد العالمي، وبالنسبة للتطور داخل كل هذه الأجزاء.[2]

---

[1] محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة وفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص15-17.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص16.

إن كلمة نظام في مصطلح النظام الاقتصادي العالمي الجديد تعني (order) أي ترتيب الأوضاع على نسق معين ينطوي على علاقات معينة وقواعد سلوكية خاصة.

وتشير كلمة "**عالمي**" إلى معنى الانتشار، والسمة الرئيسية التي تؤثر في النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتساهم في تشكيل وتحديد معالمه هي ظاهرة العولمة، من خلال زيادة حجم التبادل التجاري وتطور وسائل النقل والمواصلات وسرعة تدفق المعلومات والثورة التكنولوجية الهائلة، والاتجاه نحو التكتلات الإقليمية وانتشار واندماج الشركات المتعددة الجنسيات.

أما كلمة "**الجديد**" فتعني أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد هو مفهوم حديث النشأة، ومعالمه الأساسية في تطور، حيث أنه مازال في مرحلة التشكيل والتكوين، خاصة وأن جميع متغيراته لم تتضح بعد. ومن هذا المنطلق تجدر الاشارة إلى أن مفهوم النظام الاقتصادي العالمي الجديد يتسم بالدينامكية، ففي الوقت الحاضر يصعب التوقع وتصور الشكل النهائي لهذا النظام، فقد يظهر في أي وقت مجموعة من العوامل والقوى الدافعة تؤدي إلى احداث تغيير في النظام الحالي، نظرا لعدم تحقق توازن بين العلاقات والمصالح الاقتصادية لأطراف النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

2- تطور النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد قد قام وتطور نتيجة العيوب والتناقضات والأزمات التي عرفها النظام السابق، فلم يستطع مواكبة التغيرات وسرعة التحولات الاقتصادية الدولية فانهار، ليظهر على أعقابه النظام الجديد الذي مر بعدة مراحل في تطوره.

المرحلة الأولى: تمتد من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى عام 1973

نظرا لما تركته الحرب العالمية من تأثير شديد على التجارة الدولية وشؤون النقد والمال في العالم، فقد حاولت الدول أن تجد لنفسها خلاصا، وأن تبحث عن وسيلة مناسبة يمكن من خلالها توفير مصادر تمويلية ملائمة لإعادة تعمير ما خربته الحرب، وتنشيط حركة التجارة الدولية، وتوفير الاستقرار للنظام الاقتصادي العالمي. وعليه فقد عقد مؤتمر دوليا عام 1944 في بريتون وودز بالولايات المتحدة لمحاولة ايجاد صيغة ملائمة لإدارة النظام النقدي الدولي، ونظام التمويل الدولي، وتحقيق الاستقرار المنشود في أسعار الصرف والتجارة الدولية، وبدأ التاريخ النقدي في التغير بدرجة كبيرة منذ انعقاد هذا المؤتمر،[1] وبدأ التوجه واضحا من أجل قيام نظام اقتصادي عالمي ببروز دعائمه الأساسية، حيث أنشئ صندوق النقد الدولي كإطار رسمي يقوم على إدارة النظام النقدي، وأنشأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنظيم شؤون النظام المالي الدولي، أما الجات فكانت تسير ما تعلق بمفاوضات متعددة الأطراف، و لم يكتمل النظام التجاري الدولي إلا في المرحلة الثالثة من تطور النظام الاقتصادي العالمي في منتصف التسعينات، حيث تم انشاء منظمة التجارة العالمية.

[1] عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص86.

وقد عرفت هذه المرحلة عدة أحداث واتسمت بعدة خصائص أهمها:

– اندلاع الحرب الباردة، وانقسام العالم إلى معسكرين أو قطبين اقتصاديين، النظام الاشتراكي بريادة الاتحاد السوفيتي مع الدول الموالية له، والنظام الرأسمالي برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المنضوية تحته.

– ظهور ثنائية متباينة، وسيطرة العالم المتقدم على الدول النامية، و اتجاه معدل التبادل الدولي لصالح الدول الرأسمالية. فبعد أن خرجت أغلب الدول النامية من الحقبة الاستعمارية التي استنزفت فيها خيراتها وثرواتها دخلت في مرحلة جديدة من الاستغلال من طرف الدول الرأسمالية المتقدمة لثرواتها والسيطرة على مقدراتها، حيث حصلت على المواد الأولية والخام من الدول النامية بأسعار رخيصة.

– استحواذ الدول المتقدمة على النصيب الأكبر من حصص كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والسيطرة على هاتين المنظمتين انطلاقا من أن التمثيل الداخلي والوزن البيني يقوم على نصيب كل عضو من مجموع الحصص. ورفض الدول المتقدمة باستمرار للمطالب الخاصة بإعادة النظر في توزيع حصص الأعضاء لكي يتسنى لها التحكم في قرارات الصندوق والبنك الدوليين.

– يلاحظ غياب دول المعسكر الاشتراكي عن التمثيل القوي في المنظمات الاقتصادية الدولية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية. فقد ضم صندوق النقد الدولي في عضويته رومانيا ويوغوسلافيا وبولندا، أما البنك الدولي فضم رومانيا ويوغوسلافيا والصين. فحدث خلل شديد في ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية في هذه المرحلة بغياب دول المعسكر الاشتراكي. وقد ظهرت آثار ذلك لاحقا.

إن الترتيبات الاقتصادية التي سادت العالم خلال هذه المرحلة ترتبت عنها مجموعة من النتائج الأساسية الهامة منها تفاقم أزمة التنمية في العالم الثالث، وتزايد حدة التفاوت بين الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية، وعلى أساس ذلك برزت الحاجة من طرف دول النامية إلى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد.[1]

المرحلة الثانية: من عام 1974 إلى عام 1990

إن مطالبة الدول النامية بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، جاء كنتيجة ظهور عدد كبير من الدول تعاني من مشاكل الفقر والتخلف، حيث أدركت هذه الدول أن استقلالها السياسي ليس كافيا لتحقيق رخائها الاقتصادي، بل لابد من الثورة على النظام الاقتصادي العالمي القائم، وضرورة احلال قواعد محله تكون أكثر عدالة، بحيث تضيق الفجوة التي تفصل بين الدول الصناعية المتقدمة والعالم النامي.[2]

ومن ناحية أخرى تزايد إدراك الدول النامية بعد نجاح دول الأوبك في التحكم في أسعار وكميات البترول لتحقيق مصالحها منذ عام 1973، فقد تعزز مركز الدول المصدرة للنفط، بعد أن اتخذت منظمة الأوبك في تلك الظروف الاستثنائية النفط كسلاح للمساومة. وبعد حرب أكتوبر اكتشفت الدول النامية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، ص22.

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، مرجع سابق، ص35.

أن لديها من الإمكانيات ما يؤهلها لتغيير هذا النظام لصالحها، حيث أن قرار الأوبك نقل السلطة الاقتصادية لأول مرة إلى العالم الثالث.

وكل هذه العوامل والقوى الدافعة، قد دفعت الدول النامية إلى ضرورة اجراء إعادة نظر شاملة في النظام الاقتصادي الدولي، وفي هذا الإطار جاء اعلان مجموعة دول عدم الانحياز في مؤتمر القمة الرابع الذي انعقد بالجزائر في شهر سبتمبر 1973، على ضرورة السعي لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يكون أكثر عدالة، ويكون قادرا على تحقيق التقدم والسلام العالميين، وقد تقدم الرئيس الجزائري هواري بومدين بصفته رئيس المؤتمر بطلب لعقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة هذه القضية، وساندت الدول النامية أو ما يسمى بمجموعة السبع وسبعين هذا الطلب، فانعقدت الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أفريل و ماي عام 1974، وقد أسفرت المناقشات عن اقرار وثيقتين هامتين هما:

- اعلان بشأن "إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد" بالقرار رقم 3201.
- برنامج عمل من "أجل إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد" بالقرار رقم 3202.

وعقدت بعدها الأمم المتحدة دورتها العادية التاسعة والعشرين في الفترة من شهر سبتمبر إلى ديسمبر 1974، وصدر عنها القرار رقم (3281) الخاص بإقرار" ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " وهدف الميثاق هو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يقوم على معاملة كل الدول معاملة المتساويين.[1]

ومن الملاحظ أن حقبة السبعينات من القرن الماضي قد شهدت دفع قوي نحو تعديل اطار العلاقات الاقتصادية الدولية، غير أن المتغيرات في الثمانينات قد اضرت بجهود اقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد نتيجة للسياسات الأمريكية واطلاقها لسباق التسلح مع الإتحاد السوفياتي السابق، واقتناعها بأن الأمم المتحدة بمحاولتها السابقة لتعديل النظام الاقتصادي الدولي تجاوزت خطوطها الحمراء، وبالتالي امتنعت الولايات المتحدة عن دفع حصتها في ميزانية المنظمة الدولية، وساهمت في تحجيم دور العالم الثالث وافتقرت جهود اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد إلى قوة دفع،[2] وهذا في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية عام 1982، وتزايد قوة تأثير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي واتفاقهما على ضرورة تنفيذ برامج التثبيت والإصلاح الهيكلي في الكثير من الدول النامية، من خلال مبدأ المشروطية الدولية المتبادلة بين المنظمتين، بمعنى أن الحصول على تمويل من أحدهما يرتبط بموافقة المنظمة الأخرى.[3]

وعلى ضوء هذه الأحداث وعلى إثر انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1989-1991 حدث تطور في بنية المجتمع الدولي أثر في نظامه الاقتصادي، حيث أصبح الحديث عن نظام عالمي جديد، الذي بدأت تتضح معالمه خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، ص ص23-24.

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، مرجع سابق، ص45.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص26.

المرحلة الثالثة: من عام 1991 إلى نهاية القرن العشرين

مع بداية هذه المرحلة بدأت ملامح النظام الاقتصادي العالمي الجديد في الظهور، فبعد أن كانت الدول النامية هي الداعية إلى ضرورة قيام نظام اقتصادي عالمي جديد جراء التناقضات التي برزت في النظام السابق وما أظهره من نتائج كانت مخالفة لتطلعات شعوب الدول النامية التنموية. جاءت الدعوة لقيام النظام الاقتصادي العالمي الجديد في هذه المرحلة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بعد انفراد العالم الرأسمالي بالقمة. الذي يرى ضرورة سيادة قوانين السوق.

وهكذا بدأت تظهر في هذه المرحلة مجموعة من التغيرات الجذرية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، سواء في الياته أو مركزه وأطرافه، حيث لوحظ:

- اعادة هيكلة النظام الاقتصادي العالمي على اساس تكنولوجي بهدف تعظيم العوائد وإعادة توطين الأنشطة الصناعية والتكنواوجية.
- انهيار الإتحاد السوفيتي وانهيار المعسكر الاشتراكي وانضمام دوله إلى المنظمات الاقتصادية العالمية.
- الاتجاه الى غلبة ايديولوجية اقتصادية تتبنى نظام اقتصاد السوق.
- الاتجاه نحو عولمة الاقتصاد على نطاق كل أطراف الاقتصاد الدولي.
- انشاء منظمة التجارة العالمية في جانفي 1995، والتي ساهمت في تشكيل النظام الاقتصادي العالمي الجديد بما وضعت من قواعد وآليات لتحرير التجارة الدولية في مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية وقوانين الاستثمار.

في هذه المرحلة أدت المتغيرات والقوى الفاعلة الجديدة إلى تشكيل النظام الاقتصادي العالمي الجديد، بصورة أبرزت معطياته وخصائصه الجديدة، الأمر الذي تطلب تحليل مكوناته أكثر والتعمق في مميزاته وقضاياه المتعلقة بالنظام النقدي وتمويل التنمية الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية.

المرحلة الرابعة: من فشل مؤتمر سياتل وما بعدها:

أخذ النظام الاقتصادي العالمي الجديد بعدا جديدا في تطوره، فقد انضم كل من الاتحاد الأوروبي واليابان إلى المطالبين بقيامه، وكانت في مقدمة الدول التي وقفت مع الدول النامية الداعية إلى نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة ووضوحا، وبذلك لم تبق الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من بين الدول المتقدمة الداعية إلى تشكيله وتكوينه.

وقد ظهرت هذه الدعوة من خلال مجموعة من التغيرات الجذرية التي تعتبر في حد ذاتها قوى دافعة بدأت تعلن عن بداية قيام نظام اقتصادي عالمي جديد، حيث يمكن رصد أهم هذه التغيرات على النحو الآتي:[1]

- فشل مؤتمر سياتل الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة والذي انعقد في الفترة من 30 نوفمبر 1999 إلى 23 ديسمبر 1999، فقد تصاعدت الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والاتحاد الأوروبي

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص30، 31.

من جهة ثانية، حول الدعم المقدم للمنتجات الزراعية، ففي حين سعت الأولى إلى تحرير تجارة المنتجات الزراعية، بينما رفض الإتحاد الأوروبي تحمل التزامات جديدة تتطلب تغيير السياسة الزراعية المشتركة. ومن ناحية أخرى تصاعد الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين اليابان حول قضية الإغراق؛ حيث طالبت اليابان بضرورة إعادة النظر في السياسة الأمريكية الخاصة بمكافحة الإغراق. كما رفضت الدول النامية هذه السياسة. إضافة إلى الخلافات التي برزت بين الدول المتقدمة والدول النامية حول قضايا الصادرات من المنتجات والملابس الجاهزة وتحرير تجارة الخدمات وموضوع الملكية الفكرية.

- تصاعد المظاهرات المناهضة للعولمة، منها مظاهرة سياتل سنة 1999، لتشير إلى أن العولمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد أصبحا بالنسبة للمجتمع المدني في أمريكا وفي الدول المتقدمة رمزا لعدم العدالة في توزيع الدخل وسببا للبطالة والتعدي على حقوق الإنسان، والمظاهرات التي عطلت معظم جلسات منتدى دافوس تقريبا في سويسرا شهر جانفي 2001، والمظاهرات التي شهدتها مدينة كيبك بكندا التي نظم بها تجمع تحرير التجارة الأمريكي الكندي، لتنتشر بعدها المظاهرات المعادية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد والعولمة في أغلب دول المجموعة الأوروبية، والمظاهرات التي شهدتها مدينة جنوة بإيطاليا أثناء انعقاد قمة الدول الثمانية الصناعية الكبرى في فترة 19-22 جويلية 2001، إضافة إلى الشعارات المناهضة لسياسات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والعولمة، التي رفعت في اضرابات العمال بجنوب إفريقيا ونيجيريا وأورجواي والأرجنتين وكوريا الجنوبية والهند.

- انضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة في مؤتمر الدوحة في الفترة من 09 إلى 14 نوفمبر 2001، حيث يعد حدثا بارزا باعتبارها أحد دعائم النظام الاشتراكي السابق. وهذا الانضمام يحمل دلالات كبيرة بالنسبة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، فقد احتلت الصين المركز الأول عالميا عام 1997 في قائمة أكبر الدول التي شهدت زيادة في صادراتها، والمركز الثاني في حجم الزيادة في التجارة الدولية.

- أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي أثرت سلبا وبعمق وقوة على مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم على اقتصاديات العالم، ابتداء من الاقتصاد الأمريكي الذي مست الخسائر معظم قطاعاته، ونتيجة انفتاح هذا الاقتصاد على العالم امتد التأثير إلى اقتصاديات بقية الدول التي تربطها علاقات تجارية قوية بالاقتصاد الأمريكي، فقد مس التأثير على حركة الاستثمارات والسياحة والطيران وارتفعت تكاليف النقل والتأمين عبر العالم، وانخفضت أسعار النفط بقوة خلال الربع الأخير من عام2001، كما خلفت بصفة عامة حالة من عدم اليقين بشأن المستقبل وبخاصة فيما يتعلق بالاقتصاد الأمريكي ومدى تأثيره على الاقتصاد العالمي.

- أزمات العولمة وهي الناتجة عن تطبيقات وتفاعلات النظام الاقتصادي العالمي الجديد في المرحلة الثالثة لتطوره، فقد شهدت حقبة التسعينات وبداية الألفية الثالثة سلسلة من الأزمات المالية ومن أهمها الأزمة الأسيوية والأزمة المكسيكية والأزمة الأمريكية.

3- مكونات ومؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

3-1- مكونات النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد بقدر ما كانت تؤثر فيه المجموعات التي تشكل العلاقات الاقتصادية الدولية من دول وتنظيمات وتجمعات إقليمية وشركات متعددة الجنسيات، إلا أن المنظمات الاقتصادية الدولية بحكم تحكمها وضبطها للسياسات النقدية والمالية والتجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لغالبية دول العالم، لها الدور الأهم في إدارة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين ثلاثة عناصر تشكل النظام الاقتصادي العالمي الجديد وهي:[1]

3-1-1/ النظام النقدي الدولي:

وهو ذلك النظام الذي يحكم ويضبط السلوك في كل ما يتعلق بأسعار الصرف وموازين المدفوعات ومصادر تمويل العجز ونوعية السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة العضو إتباعها وتطبيقها لعلاج مثل هذا العجز عند وقوعه، وبالتالي فإن هذا النظام يفترض أنه يكفل تحقيق الاستقرار النقدي العالمي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

ويعتبر صندوق النقد الدولي هو القائم على إدارة النظام النقدي الدولي.

3-1-2/ النظام المالي الدولي:

وهو ذلك النظام الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بالتحركات أو الانتقالات الدولية لرؤوس الأموال، سواء في صورة مساعدات أجنبية أو قروض خارجية وسواء كانت رسمية أو تجارية أو في صورة استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة .

ويقوم على إدارة النظام المالي الدولي البنك الدولي للإنشاء والتعمير

3-1-3/ النظام التجاري الدولي:

وهو ذلك النظام الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بتصدير واستيراد السلع، وتحديد ما يجوز ولا يجوز من الإجراءات الحمائية أو إعانات التصدير، بل والعمل من خلال هذا النظام على تحرير التجارة العالمية لزيادة التبادل الدولي وترسيخ مبدأ الاعتماد المتبادل وتعظيم العائد من التجارة الدولية لكل أطراف الاقتصاد العالمي.

قامت سكرتارية الجات بالمحافظة على استمرارية النظام التجاري الدولي، إلى أن قامت المنظمة العالمية للتجارة على إثر جولة أورجواي، لتتولى إدارة هذا النظام ابتداء من أول جانفي 1995.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص38.

3-2- مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

3-2-1/ صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي أحد المنظمات الاقتصادية المكونة للعولمة الاقتصادية، منذ أن بدأ يتكون مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يمكن التعرف على صندوق النقد الدولي و أهدافه ووظائفه و المهام الموكلة إليه و ذلك على النحو التالي:

أولا – التعريف و النشأة:

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1944، للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، و يقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة.[1]

و يمكن أيضا تعريف صندوق النقد الدولي على أنه:" المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي و تطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي و علاج العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء فيه".[2]

ولقد أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب إتفاقية بريتون وودز بولاية نيوهامبشير بالولايات المتحدة الأمريكية في 22 جويلية 1944، والتي أقرها ممثلو 44 دولة اجتمعوا لمناقشة أهم القضايا والمشاكل الاقتصادية الدولية.

وارتبط تأسيس الصندوق بحاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة عالمية أو نظام نقدي دولي جديد لمعالجة الاقتصاد العالمي ما بعد حقبة الكساد الكبير خلال الثلاثينات من القرن العشرين التي شهدت آثار وخيمة على مختلف أوجه الحياة الاقتصادية و المالية مثل : إفلاس البنوك و تدهور أسعار المنتجات و بطالة واسعة وفقدان مستمر للثقة بالعملات الوطنية و تزايد الطلب على الذهب، و هو ما أحدث تقلص في حجم المعاملات النقدية في مختلف الدول و إنكماش في التجارة وانخفاض في مستويات المعيشة.[3]

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بلدان الحلفاء الرئيسية النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، حيث في مؤتمر بريتون وودز وضع ممثلو البلدان المشاركة اتفاقية لتأسيس مؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات و تحقيق إستقرار في أسعار الصرف، وبهذا وفي ديسمبر 1945 جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود عند توقيع 29 بلدا على إتفاقية تأسيسه.[4]

---

[1] موقع صندوق النقد الدولي، ماهو صندوق النقد الدولي؟ ،على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm

[2] د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص68.

[3] د.عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص285.

[4] http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm

ثانيا– أهداف صندوق النقد الدولي:

نصت المادة (1) من اتفاقية الصندوق على تحديد أهدافه و تحديد الأغراض المتوخاة من تأسيسه وهي كما يلي:[1]

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ و توفر الدينامكية والآلية للتشاور والتعاون حول المشاكل النقدية الدولية.
- تيسير و تسهيل توسيع النمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي محاولة الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية و تطوير الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء في الصندوق، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.
- العمل على تحقيق الإستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب تخفيض قيمة صرف العملات التنافسي بين الدول.
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، والعمل على إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.
- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة بصفة مؤقتة و بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي. وفي هذا السياق أشار السيد "دومينيك ستراوس–كان" المدير العام للصندوق، أمام المجلس التنفيذي وهذا خلال مناقشة تدور حول دور الصندوق التمويلي في 22سبتمبر 2008 قائلا: "إن من الضروري أن يكون لدى الصندوق وظيفة اقراضية قوية تفي باحتياجات بلداننا الأعضاء. ويتمثل أحد أهداف الصندوق الرئيسية التي ينبغي أن يحافظ عليها في إعطاء الثقة للبلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق لهم، مثلما نصت عليه اتفاقية تأسيسه".
- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً، على التقليل من مدة و درجة سوء التوازن في الموازين الدولية (موازين المدفوعات الدولية) للدول الأعضاء، أي تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته، حيث كتب أحد العاملين في صندوق النقد الدولي قائلا: "إن الهدف النهائي للصندوق من تقديم المساعدة المالية، هو استعادة وضع ميزان المدفوعات بأسرع ما يمكن في ظل استقرار الأسعار و النمو الاقتصادي المتواصل، وذلك دون اللجؤ إلى تدابير تعوق حرية التجارة و المدفوعات".

و الصندوق يستدل و يستهدي بكل قراراته بالأهداف التي وردت في المادة الأولى أعلاه.

[1] د.عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا، مؤسسة الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 132– 133.

ثالثا– الوظائف و المهام:

لكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه، فإنه يقوم بالوظائف الرئيسية التالية: [1]

- تدعيم إستقرار أسعار الصرف و منع لجوء الدول إلى التنافس على تخفيض قيم عملاتها.
- إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف و التخلص من قيود الصرف التي تحول دون نمو وتنشيط التجارة الدولية.
- تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات للدول الأعضاء بإتاحة الموارد اللازمة لتمكينهم من تصحيح هذا الاختلال دون اللجوء إلى إجراءات تقييدية و يمنح في ذلك قروضا قصيرة ومتوسطة الأجل.
- توفير السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية من خلال زيادة الاحتياطيات الدولية و قد ابتدع في ذلك ما يسمى"بحقوق السحب الخاصة".
- اقتراح السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة العضو إتباعها و تطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي والمرتبط بتحقيق التوازن الداخلي.
- إبداء المشورة للدولة العضو فيما يتعلق بالأمور النقدية و الاقتصادية ذات العلاقـــة و بالتالي يقوم بدور المستشار النقدي في مجال التشاور و التعاون المتعلق بمشاكل النقد الدولية.
- التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بعلاج الإختلالات الهيكلية حيث أدخل صندوق النقد الدولي – على عملياته في محيط السياسة الاقتصادية – عمليات التكييف الهيكلي لتصحيح مسار السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد ككل، ولذلك زاد اهتمامه منذ الثمانينات بعلاج الاختلال في التوازن الهيكلي وبالتالي بدأ يخصص موارد و قروضا، تسمى بتسهيلات التصحيح الهيكلي، و قد خصصت تلك التسهيلات حديثا للبلاد المنخفضة الدخل، و يمثل ذلك تداخلا كبيرا مع اختصاصات ووظائف البنك الدولي.
- يركز صندوق النقد الدولي في معالجته للسياسات الاقتصادية الكلية، على الفترة القصيرة وأحيانا الفترة المتوسطة و يطلق عليها سياسات التثبيت.
- يقوم بمراقبة النظام النقدي الدولي عموما.

ولقد لعبت التحديات الجديدة التي أوجدها تطور الاقتصاد العالمي منذ عام 1945 في تطور عمل الصندوق و بلورة ملامحه و هذا حتى يتسنى له الإستمرار في تحقيق أهدافه على نحو فعال، حيث تعتبر سنة 1971 بداية الإنعطاف في تطور صندوق النقد الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهذا بعد إنهيار

[1] د.عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص ص85-86.

القواعد الرئيسية التي قام عليها نظام بريتون وودز وهي قاعدة الصرف بالدولار الذهبي و قاعدة الثبات النسبي في أسعار الصرف،[1] وكنتيجة التخلي عن نظام التحويلات الثابتة للعملات و أيضا بسبب تصاعد نفوذ العولمة المالية تطور دور الصندوق إلى حد كبير، و قد ترتب في المقام الأول على تلك التغيرات تراجع نفوذ صندوق النقد الدولي على سياسات صرف العملات التي تنتجها البلدان الصناعية، و تحول نشاط الصندوق سواء جغرافيا أو بخصوص مجالات عمله، بحيث إتجهت تدخلاته تدريجيا في الوقت نفسه نحو البلدان النامية و نحو الاقتصادات المسماة اقتصادات في طور التحول.[2]

و إرتبطت العولمة بظهور تحديات جديدة أمام صندوق النقد الدولي، وكان من بين هذه التحديات ضرورة التصدي للإضطرابات في الأسواق المالية الصاعدة، و خاصة في آسيا و أمريكا اللاتينية، ومساعدة عدد من البلدان على عبور مرحلة التحول من نظام التخطيط المركزي إلى النظم القائمة على السوق والإنظمام إلى اقتصاد السوق العالمي، فضلا عن تشجيع النمو الاقتصادي و خفض حدة الفقر في أفقر البلدان المهددة بالتخلف عن مسيرة العولمة.

ولقد جاء رد فعل الصندوق إزاء هذه التحديات في صورة إصلاحات تستهدف تعزيز بنيان النظام النقدي و المالي والدولي و جهود لتعزيز مساهمته في منع وقوع الأزمات المالية وحلها.

3-2-2/ البنـــك الـــدولي:

ينظر للبنك الدولي دائما على أنه المؤسسة الاقتصادية العالمية التوأم لصندوق النقد الدولي، والذي أنشئ في إطار تكون النظام الاقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية، و يمكن التعرف على البنك الدولي وهيكله ووظائفه على النحو التالي:

أولا- التعريف والنشأة:

البنك الدولي هو المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء.[3]

ولقد تأسس البنك الدولي على إثر انعقاد مؤتمر بروتون وودز عام 1944، وكانت الحاجة لإنشائه من أجل توفير رأس المال لإعادة بناء وتعمير ما دمرته الحرب العالمية الثانية،[4] حيث أن الاختلالات في موازين المدفوعات وبالذات طويلة الأجل ما تجعل مهمة الصندوق قاصرة عن معالجتها، ذلك لأن مهمته

---

[1] د.صالح صالحي، إصلاح صندوق النقد المالي الدولي و تثمين دوره في مواجهة التحديات الحالية و المستقبلية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، السداسي الأول، 1999، ص9.

[2] د.عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و إمكانات التحكم، عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، 2003، ص109.

[3] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص80.

[4] Alain Beitone et autres, Dictionnaire des sciences économique, Armand colin, paris, 2001, P30.

ارتبطت بعلاج الاختلالات المؤقتة ذات الطبيعة قصيرة الأجل، لهذا تم إنشاء البنك الدولي حتى يتولى معالجة تلك الاختلالات وذلك عن طريق المساعدة في توفير الموارد اللازمة للاستثمار المتمثل بإقامة مشروعات في الزراعة والصناعة والهياكل الأساسية وغيرها، وبدأ البنك عمله رسميا في 25 جويلية 1946.[1]

ثانيا– هيكل مجموعة البنك الدولي وأهدافها:

تتلخص أهداف البنك الدولي في ترسيخ قواعد السلوك للنظام المالي الدولي، في كل ما يتعلق بالتحركات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة قروض أو استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة، بغرض زيادة مستويات التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وعلاج الاختلالات الهيكلية وخاصة في الدول النامية للمساعدة في علاج الاختلال الهيكلي في ميزان المدفوعات والوصول إلى تحقيق التوازن الخارجي والداخلي، وهو في ذلك مكمل في أهدافه ومهامه لصندوق النقد الدولي،[2] فعمل البنك الدولي منذ أن بدأ نشاط الإقراض للإصلاح الهيكلي وفقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن أهلية الاقتراض من أجل الإصلاح الهيكلي تقتضي برنامج الاستقرار الاقتصادي يدعمه صندوق النقد الدولي في الوقت نفسه.[3]

ويعتبر هيكل البنك الدولي مركبا نسبيا، فهو ينطوي على ما يسمى بمجموعة البنك الدولي وهي خمس مؤسسات تمويلية أولها البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية، وثانيها مؤسسة التمويل الدولية، وثالثها هيئة التنمية الدولية، ورابعها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وخامسها الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات.[4]

أ– البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية أنشئ عام1945، حيث يقوم بمنح قروض طويلة الأجل بشروط تعكس تلك المتواجدة في أسواق رأس المال العالمية[5]، وتتلخص أهدافه فيما يلي:[6]

- المساعدة في تعمير وتنمية أقاليم الدولة العضو وتحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض.
- المساهمة في تحقيق النمو المتوازن في الأجل الطويل في التجارة الدولية.
- علاج الاختلالات الهيكلية في الدول النامية.

---

[1] د. فتح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001، ص310.

[2] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص81.

[3] جاك ج. بولاك، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ترجمة محمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة،2001، ص17.

[4] Bernard Guillochon, La Mondialisation une seule planète, des projets divergents, Larousse, France, 2006, P114.

[5] Patrick lenain, Le FMI, 4ème édition, édition la découverte, Belgique, 2004, P03.

[6] د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص82.

ب- مؤسسة التمويل الدولية:

أنشئت مؤسسة التمويل الدولية في جويلية 1956 لتشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية عن طريق تقديم القروض بدون ضمانات حكومية. كما يجوز للمؤسسة حيازة حصص في أسهم رؤوس أموال الشركات التي تقدم لها قروضها، والاضطلاع بدور حافز للمستثمرين الآخرين من القطاع الخاص، والعمل على تنمية وتطوير أسواق رأس المال في الدولة النامية.[1]

ت- الهيئة الدولية للتنمية:

أنشئت الهيئة الدولية للتنمية سنة 1960 لتقديم المساعدة للدول النامية الأشد فقرا من غيرها، والتي لا يزيد متوسط الدخول فيها عن 500 دولار سنويا للفرد، وبشروط تشكل عبئ أخف على كاهل ميزان المدفوعات من بنك الإنشاء والتعمير.[2]

ث- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في سنة 1966، الذي يشجع الاستثمار الأجنبي الدولي عن طريق التوفير والتحكيم في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين الأجانب والبلدان المضيفة.[3]

ج- الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات:

وقد بدأت عملها في عام 1988 وهدفها تشجيع الاستثمار الخاص، في المجالات الاستثمارية المختلفة، وذلك عن طريق تقليل الحواجز غير التجارية التي تعوق الاستثمارات الدولية، وبالتالي تقدم الوكالة المستثمرين ضمانات ضد المخاطر غير التجارية أي ضد المخاطر السياسية والتأمينات وغير ذلك، وكذلك تعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.[4]

ثانيا- الوظائف والمهام لمجموعة البنك الدولي:

تتلخص وظائف ومهام مجموعة البنك الدولي في وضعها الحالي في الجوانب التالية:[5]

- العمل على تقديم التمويل الدولي الطويل الأجل لمشاريع وبرامج التنمية خاصة للدول النامية.
- تقديم المساعدات المالية الخاصة للدول النامية الأكثر فقرا والتي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن 1305 دولار سنويا.
- العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة.

---

[1] د.مصطفى رجب، مرجع سابق، ص48.

[2] د.بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2003، ص180.

[3] د.عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص111.

[4] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص83.

[5] نفس المرجع، ص ص83-84.

- القيام بتقديم المشورة والمعونة الفنية للدول الأعضاء لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك واختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، ويقوم في ذلك الخبراء والمتخصصين في المجالات المختلفة بعمل الدراسات اللازمة.
- العمل على تقوية البنية الأساسية للتنمية، من خلال تمويل المشروعات الكبيرة، ومنها سدود المياه ومشاريع الري ومحطات توليد الكهرباء والسكك الحديدية والطرق.
- القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات وإصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشاريع.
- على مر الزمن زادت اهتمامات البنك الدولي بمشاكل التنمية عموما، وبمكافحة الفقر، وتحسين توزيع الدخل داخل البلاد المقترضة، وحماية البيئة.

3-2-3/ المنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي العالمي الجديد، فهي تعمل بجانب كل من صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، على إقرار و تحديد معالم هذا النظام.

أولا- المنظور التاريخي لنشأة المنظمة العالمية للتجارة:

لقد تميزت نهاية القرن العشرين باستكمال حلقات النظام الاقتصادي العالمي مع قيام المنظمة العالمية للتجارة بعدة جولات عديدة امتدت من عام 1947 إلى عام 1993 عقدت خلالها 8 جولات و هذا في إطار اتفاق متعدد الأطراف المسمى بالاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي تعرف اختصارا باسم الجات (GATT).[1]

وقد برزت المحاولة الأولى لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة من خلال مؤتمر هافانا، بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في عام 1945، نشرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مشروعا لعقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل، يهدف إلى إعادة تنظيم التبادل الدولي للتجارة على أسس أكثر حرية، كما يهتم بوضع حد لنظام الحصص وتخفيض الرسوم الجمركية وإنشاء منظمة جديدة تشرف على تنظيم هذه المسائل، وفي 18 فيفري 1947 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل وتشكيل لجنة تحضيرية لوضع جدول أعماله، وعقدت اللجنة دورتها الأولى في لندن سنة 1946 فوضعت مشروع ميثاق بإنشاء هيئة دولية للتجارة، في أوت من سنة 1947 انتهت اللجنة من أعمالها ووضعت تقريرا عن مشروع الميثاق لعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل،

[1] د.كمال رزيق، مستقبل التكامل الاقتصادي العربي في ظل متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الدولي الثاني " التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق "، الأغواط، 17-19 أفريل 2007، ص329.

كما قامت اللجنة بمفاوضات لتخفيض التعريفات الجمركية أسفرت عن عقد "الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية" الجات في أكتوبر 1947، وقد عقد المؤتمر في هافانا (كوبا) من 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1948، ووضع المؤتمر ميثاق هافانا المتعلق بإنشاء هيئة دولية للتجارة على أن يعرض على الحكومات الممثلة في المؤتمر للتصديق عليها.[1]

وعرفت الجات منذ إنشائها 8 جولات من سنة 1947 إلى غاية 1993، حيث تعتبر جولة الأورغواي من أهمها أين تحولت الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة، و الجدول التالي يلخص أهم تطورات جولات الجات التفاوضية و نتائجها:

جدول رقم 01: جولات مفاوضات الجات (1947-1993)

الجولة	التاريخ	المكان	الموضوعات	عدد الدول المشاركة	خفض التعريفات	متوسط خفض التعريفة	قيمة التجارة المحررة (مليار دولار)
جنيف	1947	سويسرا	تخفيض التعريفة الجمركية	23	63	32	110
آنسي	1949	فرنسا	تخفيض التعريفة الجمركية	13	غير متاح	غير متاح	غير متاح
توركواي	1951	انجلترا	تخفيض التعريفة الجمركية	38	غير متاح	غير متاح	غير متاح
جنيف	1956	سويسرا	تخفيض التعريفة الجمركية	26	غير متاح	غير متاح	غير متاح
ديلون	60-1961	جنيف	تخفيض التعريفة الجمركية	26	غير متاح	غير متاح	غير متاح
كيندي	64-1967	جنيف	تخفيض التعريفة وإجراءات ضد الإغراق	62	50	35	40
طوكيو	73-1979	جنيف	تخفيض التعريفة وإجراءات غير جمركية	102	33	34	155
الأوروجواي	86-1993	جنيف	التعريفة الجمركية وغير الجمركية و الزراعة و المنسوجات و الملابس و الخدمات و حماية حقوق الملكية الفكرية و الاستثمار وتأسيس منظمة التجارة العالمية	125	40	24	755

المصدر: خليل عليان عبد الرحيم، الاقتصاديات النامية في ظل منظمة التجارة العالمية، معهد التسيير و الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص49.

و تعتبر جولة الأوروجواي من أهم جولات الجات على الاطلاق، و من أهم النتائج التي تحققت توقيع اتفاقية مراكش في المغرب لتأسيس المنظمة العالمية للتجارة و هذا بتاريخ 1994/04/15.

[1] د.رشيد بوكاسني، دور التكامل الاقتصادي العربي في تجاوز التحديات التي تواجه الدول العربية عند الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الدولي الثاني " التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق "، الأغواط، 17- 19 أفريل 2007، ص304.

ثانيا– أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق مجموعة من الأهداف التي من أهمها ما يلي:[1]

- التحرير التدريجي للتجارة من خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، حيث يمكن اعتبار المنظمة كناد يجتمع فيه أعضاؤه للتباحث في شتى الشؤون التجارية، و مناقشة المشاكل ذات الأهمية و مواكبة التطورات في شؤون التجارة الدولية. و قد بدأت فعلا جولة جديدة من المفاوضات في جانفي 2000، والتي تخص قطاعي الزراعة و الخدمات بهدف تحقيق مستوى أعلى من التحرير و دخول الأسواق في تلك القطاعات.
- تحقيق التنمية الاقتصادية للأعضاء، و تعزيز المنافسة العادلة، حيث تمنح المنظمة الدول النامية و الأقل نموا معاملة تفضيلية، و خاصة من خلال فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، و تمنحها أيضا مساعدات تقنية و التزامات أقل تشددا من غيرها، بل و تعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام المنظمة. ومن ناحية أخرى تقوم المنظمة على مبادئ عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الأعضاء مما يعزز المنافسة العادلة.
- مراقبة تطبيق اتفاقيات المنظمة، حل المنازعات بين الأعضاء من مسئوليات المنظمة، السهر على تنفيذ اتفاقاتها و ذلك من خلال توفير إطار قانوني و تنظيمي فعال لتحقيق هذا الهدف. كما تم إنشاء آلية فعالة و ذات قوة رادعة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء و ذات إجراءات تقاضي محددة لا تستغرق سنوات طويلة كما كان الحال في الجات. فالتفاوض يتم على درجتين المحلفين و المحكمين ثم الهيئة الإستئنافية، و إلزامية المحاكمة و أوتوماتكية الإجراءات و سرعة إصدار الأحكام.
- تأمين الشفافية و سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية، حيث يطلب من الأعضاء إخطار الدول الأخرى (الأعضاء) و التشريعات التجارية الدولية، كما أن الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء تتيح الفرصة للدول الأعضاء للإطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة كافة جوانبه، و إبراز النواحي التي قد تتعارض مع التزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة. كما أن وجود تشريعات قانونية ثابتة و عادلة ضروري لقيام مشاريع تجارية ضخمة عبر الحدود، وهذا ما يشجع المستثمرين الأجانب على دخول أسواق الدول الأخرى، وخصوصا مع تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية و عدم التمييز.

[1] د.المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية "عرض تاريخي تحليلي"، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، 2001، ص ص28-29.

و هكذا يتضح أن أهم أهداف منظمة التجارة العالمية تتمثل في رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، وتحقيق التوظيف الكامل لمواردها، وتنشيط الطلب الفعال بها، مع تخصيص الموارد الاقتصادية على مستوى دول العالم تخصيصا أمثلا، وتوفير حرية التحرك لرؤوس الأموال والاستثمارات إلى الأسواق، وخفض الحواجز الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية و زيادة الدخل العالمي و إقرار مبدأ المفاوضات كأداة لتسوية النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.

ثالثا– المبادئ الأساسية للمنظمة:

إن المبادئ التي قامت عليها المنظمة العالمية للتجارة لا تختلف كثيرا عن تلك المبادئ التي سار عليها النظام التجاري الدولي في ظل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، غير أنه يمكن القول أن هذه المبادئ قد وردت في شكل مواد ونصوص قانونية ضمن الاتفاقيات المنشأة في ظل المنظمة كما في ذلك الأحكام الواردة في اتفاقية الجات وتعديلاتها، والبروتوكولات، والقرارات التي لا تزال نافذة المفعول في تاريخ سريان المنظمة.[1]

ويمكن إيجاز أهم مبادئ المنظمة في ما يلي:[2]

المبدأ الأول: عدم التمييز.

يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في الظروف المناسبة في الأسواق الدولية، ويمكن تحقيق هذا المبدأ من خلال منح كل طرف متعاقد جميع المزايا والحقوق التي تمنح للأطراف الأخرى، ويتحقق مبدأ عدم التمييز من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة بالمثل المبينين كما يلي:

أ– شرط الدولة الأولى بالرعاية:

هذا المبدأ ينص على أن أي ميزة تفضيلية تعطي لأي دولة تتعلق بالتعريفة الجمركية أو تحويلات الدفع لتمويل الصادرات أو الواردات يجب إعطاؤها لبقية الأعضاء المتعاقدة مع الجات، ولكن لهذه المبادئ الاستثناءات التالية:

- ترتيبات الحماية للصناعات الوليدة في الدول النامية.
- العلاقات التفضيلية بين بعض الدول الصناعية ومستعمراتها من الدول النامية.
- الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية.

ب– شرط المعاملة الوطنية:

تلتزم الدولة المتعاقدة أن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازات عن تلك التي تمنح للسلعة المناظرة المنتجة محليا.

---

[1] د.عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص192.

[2] د.خليل عليان عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص53-54.

المبدأ الثاني: مبدأ حظر القيود الكمية.

هذا المبدأ يعني الالتزام بأن التعريفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية وأن القيود غير التعريفة الجمركية كنظام الحصص لا تستخدم إلا في حالات خاصة، ويتم إدراج التعريفة الجمركية في جداول التزامات طبقا لمبدأ الشفافية، وهذه الشفافية تحقق درجة عليا من الاستقرار والأمان في التجارة، وتحقق كذلك درجة عليا من قابلية التنبؤ بسلوك التجارة للدول.

المبدأ الثالث: التخفيض التدريجي المتبادل للرسوم الجمركية.

وطبقا لهذا المبدأ فقد تم خفض الرسوم الجمركية على السلع من خلال التفاوض والتخفيض المتبادل للتعريفة الجمركية وربط التعريفة الجمركية، أي تثبيتها والالتزام بعدم رفعها بعد ذلك وفقا لإجراءات محددة، وقد تتضمن إجراءات تعويضية للدول المتضررة عند زيادة التعريفة.

المبدأ الرابع: تشجيع التنافسية وتجنب سياسة الإغراق ودعم الصادرات.

الإغراق هو بيع السلعة في الخارج بأسعار تقل عادة عن أسعار السوق الداخلية للدولة المصدرة، وغالبا ما يكون البيع بأسعار تقل عن نفقة إنتاج السلعة، ويحدث ذلك عندما يتمتع المنتجون لتلك السلعة بالاحتكار أو شبه احتكار لإنتاجها، وإذا كان هناك تهديد بحدوث ضرر جوهري لمنتج وطني يحقق للدولة المتضررة فرض رسم تعويضي لإلغاء أثر الإغراق.

المبدأ الخامس: مبدأ الشفافية.

يجب على جميع دول الأعضاء أن تبقى سكرتارية منظمة التجارة العالمية مطلعة على كل التعديلات والتغييرات في مجال سياستها التجارية، وكذلك الأمر أن تقوم منظمة التجارة العالمية باطلاع الجمهور بالمعلومات المتوافرة عن التطورات في مجال عمل المفاوضات حول التجارة الدولية.

المبدأ السادس: تشجيع التنمية و الإصلاح الاقتصادي و مساعدة الدول الأقل نمو.

لقد راعت اتفاقية منظمة التجارة العالمية ظروف الدول النامية و أعطت تنازل لصالح هذه الدول، ولكن هناك بعض الاستثناءات من تطبيق هذه المبادئ التي سمحت بها منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء وهي حالات الإغراق وفي حالة عجز ميزان المدفوعات، ولكن ضمن شروط محددة وصارمة.

رابعا- وظائف المنظمة ومجال عملها:

تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي عدة اتفاقيات قانونية ووثائق ملزمة لجميع الأعضاء، وهي عبارة عن الاتفاقيات والوثائق التي تنظم عمل المنظمة في مجال الإدارة وتنظيم المفاوضات التجارية بين دول الأعضاء في المنظمة، وتتعلق هذه الاتفاقيات بالتجارة الدولية في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية

الفكرية، وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، فضلا عن إجراءات مكافحة الإغراق، والفحص قبل الشحن، وتراخيص الاستيراد والدعم، وتقدير الرسوم الجمركية، والعوائق الفنية المختلفة.[1]

فوفقا لما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية إنشائها لجولة الأورغواي فإن مهام المنظمة العالمية للتجارة هي كالتالي:[2]

- تسهيل إنجاز وإدارة وتفعيل اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف (multilatéraux) وعديدة الأطراف (plurilatéraux)، هذا فضلا عن تسهيل تعزيز الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- توفير منتدى دولي للتفاوض بين الدول يتعلق بالعلاقات التجارية المحددة في الاتفاقيات التي تدخل في نطاق اختصاصها والواردة في ملاحق هذه الاتفاقية، إضافة إلى ذلك فإن المنظمة توفر كذلك منتدى لإجراء المزيد من الحوارات بين الدول الأعضاء، وتبني تفعيل نتائج المفاوضات التي يقررها المؤتمر الوزاري للمنظمة بعد كل دورة انعقاد.
- الإشراف على تنفيذ وتفعيل وثيقة التفاهم الخاصة بالإجراءات وقواعد تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة. « mémorandum d'accord sur le règlement des différends »
- الإشراف على تنفيذ وتفعيل آلية مراجعة السياسة التجارية « mécanisme d'examen des politiques commerciales »
- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية والوكالات التابعة بهدف تحقيق نوع من الانسجام والتناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية.

[1] د.عادل المهدي، مرجع سابق، ص109.

[2] OMC : l'accord instituant l'OMC, p13, sur le site web suivant : http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto.pdf

الفصل الثالث: الأزمة المالية العالمية

شهد الاقتصاد العالمي وبصورة أساسية الاقتصاد الرأسمالي العديد من الأزمات المالية التي كان محورها السوق المالي، حيث أثرت وبشكل سلبي و خطير على مختلف اقتصاديات دول العالم وبالأخص الغربية منها، وهذا بعدما استبانت مظاهرها وتعمقت آثارها في عدد من القطاعات الاقتصادية الهامة، في ظل ما أتاحه النظام الرأسمالي من حرية في الإجراءات وسياسات سوقية غير مسبوقة.

فمنذ أن فرضت العولمة المالية على الاقتصاد العالمي وانعدمت القيود على حركة رؤوس الأموال حدثت العديد من المضاربات المالية وتشابكت الأزمات، وأصبح الذعر وانهيار الثقة في الأسواق المالية هو العامل المشترك بين المستثمرين على مستوى العالم ككل. كما أصبحت الأزمة المالية التي تمر ببلد ما أزمة عالمية تصيب جميع القطاعات المالية الأخرى.

1- الجانب المفاهيمي للأزمات المالية:

1-1- مفهوم الأزمات المالية:

دائما ما يكون للأزمات المالية آثارا كبيرة مؤثرة على مختلف اقتصاديات بلدان العالم، إذ أنها دائما ما تسبب تدهورا حادا في الأسواق المالية، وذلك لتعثر الأنظمة المصرفية في أداء مهامها الرئيسية، ومن ثم ينعكس ذلك في تدهور كبير في قيمة العملة، فضلا عن تدهور أسعار الأسهم. الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي على قطاعات الانتاج والعمالة، وما ينتج ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الأزمة الاقتصادية، وبصورة عامة على أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية مثل أسعار الأسهم والسندات.[1]

ومن بين أهم التعريفات التي أعطيت للأزمة المالية نجد تعريف E.Borthalcon الذي يعرفها على أنها: «تغير كبير تعرفه كل أو بعض قيم المتغيرات المالية التالية: عرض السندات والأسهم وأسعارها، الطلب على القروض، حجم الودائع البنكية وسعر الصرف».[2]

في حين يعرفها F.Smishkin بأنها: «عجز الأسواق المالية على توفير رؤوس الأموال اللازمة للمستثمرين أصحاب المشاريع الأكثر مردودية، ويعزى هذا العجز لما يسمى بالانتقاء العكسي والخطر الخلقي، فالانتقاء العكسي يتمثل في كون المستثمر صاحب المشروع الأكثر خطرا هو الذي تكون له

[1] رمزي محمود، الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص13.

[2] E.Barthalon, crises financières: un panorama des explications, revue problèmes économiques, n°2595, mars 1998, p01.

حظوظ أوفر في الحصول على قروض من عند البنوك، أما الخطر الأخلاقي فيتمثل في كون المدين، وبعد التعاقد والحصول على قرض من البنك قد يباشر ممارسة نشاط معين أخر من شأنه رفع احتمال عدم القدرة على الدفع ومن ثمة عدم استرجاع البنك لأمواله».[1]

بالإضافة إلى هذين التعريفين فقد عرفت الأزمة المالية كذلك على أنها:« انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي».[2]

كما عرفت كذلك بأنها: « التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة دول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة، وما ينجم عنه من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية».

وعرفت أيضا بأنها: «حدوث انخفاض حاد في أسعار الأصول المالية ناتج عن عدم وجود تفاعل وانسجام بين السياستين المالية و النقدية و سياسات الاستثمار الأمر الذي ينجر عنه حدوث فوضى اقتصادية ويتسبب في إفلاس العديد من البنوك وشركات التأمين والوساطة ويتولد عن ذلك انخفاض معدلات النمو الاقتصادي».

ويمكن التمييز بين 4 أشكال للأزمات المالية حسب تصنيف صندوق النقد الدولي هي:

– **أزمة مصرفية:** وهي أزمة ناتجة إما عن أزمة سيولة تحدث عند عجز المصرف على الاستجابة لطلبات المودعين بسبب الزيادة الكبيرة والمفاجئة في طلبات السحب، و إما عن أزمة ائتمان تحدث عندما ترفض البنوك منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب المتوقعة.

– **أزمة الأسواق المالية:** تحدث أزمات الأسواق المالية نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة "الفقاعات"، حيث تتكون "الفقاعة" عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر، يحدث هذا عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو تحقيق الربح الناتج من ارتفاع سعره و ليس بسبب قدرته على توليد الدخل و من هنا يصبح انهيار سعر الأصل مسألة وقت فقط، فعندما يكون هناك اتجاه قوي لبيعه، يبدأ سعره في الانخفاض، و تبدأ حالات الذعر في الظهور، فتنهار الأسعار، و يمتد و يتحول هذا الأثر إلى باقي أسعار الأصول الأخرى، سواء في القطاع ذاته أو في باقي القطاعات الأخرى.

---

[1] F.Smishkin, le rôle de l'information dans les crises financières et bancaires, revue problèmes économique, n°2541-2542, Novembre 1997, p50.

[2] محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011، ص15.

– **أزمة العملة وأسعار الصرف:** وهي أزمة ناتجة عن الهبوط الحاد والسريع في قيمة العملة بسبب إحدى هجمات المضاربة، الأمر الذي يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة. ومن بين الأمثلة عن هذا النوع من الأزمات، تلك التي ضربت النظام النقدي الأوروبي سنة1992.[1]

كما يمكن أن يحدث هذا النوع من الأزمات نتيجة التدفق الكبير لرؤوس الأموال إلى الداخل مصاحبا بتوسع مفرط وسريع في منح الائتمان، فيزداد حجم القروض المشكوك في تحصيلها من البنوك المحلية وعندها يحدث انخفاض اسمي في قيمة العملة الوطنية إزاء العملات الأجنبية حتى يصبح سعر الصرف الحقيقي أقرب إلى سعر العملة المنخفض، مؤديا ذلك إلى حدوث موجة من التدفقات الرأسمالية للخارج.

– **أزمة الديون:** وهي تنتج عندما يتوقف المقترض عن السداد، أو يعتقد أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص) أو دين سيادي (عام) وهو ما تعاني منه دول منطقة اليورو حاليا، فالدين السيادي هو دين على حكومة دولة من دول العالم مقوم بعملة غير عملتها المحلية، والتي غالبا ما تكون عملة دولية مثل الدولار والأورو. وتجدر الإشارة إلى أن معظم حكومات العالم تحرص على سداد التزاماتها نحو ديونها السيادية، وذلك حرصا منها على الحفاظ على تصنيفها الائتماني في سوق الاقتراض من التدهور.

إن هذا التصنيف للأزمات المالية لا يعني بالضرورة أنها تأتي منفردة، فكثيرا ما تقترن أزمات العملة مع الأزمات المصرفية خاصة بعد التحرير المالي، كذلك فان الاندماج الكبير للبنوك في الأسواق المالية يجعلها تتأثر بالانهيارات في هذه الأسواق، كما أن الأسواق المالية تتأثر بوضعية النظام المصرفي، فالترابط الكبير بين مكونات النظام المالي يجعل من الصعب أن يبقى جزء من النظام بعيدا عن أي أزمة تصيب الأجزاء الأخرى منه، فقد تنطلق الأزمة من البنوك لتشمل الأسواق المالية ثم تشكل ضغوطا على العملة المحلية بسبب هروب الرأسمال الأجنبي، وقد تبدأ الأزمة بانهيار في السوق المالي لتنتقل بعد ذلك إلى باقي قطاعات النظام المالي.

1-2- أهم أزمات أسواق المال:

عرفت الأسواق المالية العديد من الأزمات أبرزها:

– **أزمة 1929-1933:** انطلقت هذه الأزمة من بورصة وول ستريت بنيويورك يوم 24أكتوبر 1929 وامتد أثرها إلى دول أوروبا الغربية على نحو هدد أركان النظام الرأسمالي برمته، حيث انهارت البورصة خاسرة 30%من قيمتها، مما أدى إلى إفلاس المساهمين والمضاربين، وإلى إضعاف إمكانيات الصرف

[1] -Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger, 2009, p235.

والإيداع والاقتراض، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أفلس أكثر من 10000 بنكا منذ عام 1929 حتى منتصف عام 1933 أي حوالي 40%من إجمالي عدد البنوك الأمريكية، وقد أدى هذا إلى ضياع الكثير من مدخرات المودعين خاصة الصغار منهم.

– **أزمة الاثنين الأسود 1987**: بدأت الأزمة في 19اكتوبر 1987 بحدوث خلل في التوازن بين العرض والطلب، ليس فقط في الأسواق الحاضرة وإنما أيضا في أسواق العقود المستقبلية من جراء تدافع المتعاملين لبيع أعداد كبيرة جدا من الأوراق المالية التي بحوزتهم وهو ما أدى إلى انخفاض حاد وسريع في أسعار الأوراق المالية المتداولة.

– **أزمة أسواق المال اليابانية 1990**: انهار اقتصاد اليابان في1990، بسبب انفجار فقاعة أسواق المال، نتج عنها فقدان السوق أكثر من 40%من قيمته، وقد انعكس هذا على الأصول والعقارات، وقد كان الحل في الخروج من هذه الأزمة هو جذب الاستثمارات الأجنبية وسن بعض القوانين الجديدة.

– **أزمة دول جنوب شرق أسيا 1997**: شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق أسيا أزمة مالية بدأت سنة 1997عندما عجزت المصارف عن مواصلة الاقتراض في ضوء التوسع المقترن بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى البلدان، وامتدت أثار الأزمة إلى نهاية القرن العشرين، مسببة انهيار وإفلاس العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وتدني مستويات المعيشة، هذا بالإضافة إلى تدهور في مؤشرات البورصة الأوروبية، وانخفاض في أسعار الأسهم لكبريات الشركات المتعددة الجنسيات.

– **أزمة الأنترنيت والأسهم عام 2000**: تسمى هذه الأزمة بأزمة "الدوت كوم" وقد حدثت نتيجة تهافت المؤسسات على البيع عن طريق الانترنيت دون وضع اللوجستيك (الإمداد بالمعلومات) والتوزيع بعين الاعتبار، فانهار مؤشر التكنولوجيا المتطورة، وانهارت معه معظم شركات الأنترنيت بسبب التلاعب في حسابات الشركات، بالإضافة إلى التوقعات الوهمية لقدرة الانترنيت على إحداث نمو اقتصادي.

–**أزمة الرهن العقاري 2007**: تعد هذه الأزمة الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، خاصة بعدما أثبتت عجز النظام الاقتصادي العالمي على احتوائها والتخفيف من أثارها بشكل سريع وفعال، وتأتي خطورة هذه الأزمة كونها انطلقت من اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية الذي يشكل قاطرة النمو في الاقتصاد العالمي، فاقتصادها هو الأكبر في العالم بحجم يبلغ 14 تريليون دولار، كما تحتل السوق المالية الأمريكية موقع القيادة للأسواق المالية العالمية، وبالتالي فان أي مخاطر تتعرض لها هذه الأسواق تنتشر أثارها إلى باقي الأسواق المالية وبسرعة كبيرة.

ترجع أحداث الأزمة إلى انفجار فقاعة سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية مسببة إفلاس العديد من البنوك و شركات العقار و التأمين، و انهيار في أسعار الأسهم والسندات، وقد امتد أثر الأزمة ليشمل دول الاتحاد الأوروبي التي هبط إنتاجها الصناعي في ماي 2008 بمعدل 1.9% ،لتشب فيه أزمة مالية هي **أزمة الديون السيادية 2009** مست عددا من دوله التي توسعت في الإنفاق العام لحماية قطاعاتها المصرفية التي كانت متشابكة بشكل كبير بأزمة الرهن العقاري، ومن أبرز مشاكل هذه الأزمة انهيار بعض المؤسسات المالية في الدول الأوروبية، وتراكم الديون الحكومية لنسب تجاوزت الحد الأعلى المقرر من الاتحاد الأوروبي وهو60% من الناتج المحلي الإجمالي، وتسارع ارتفاع هامش العائد على السندات والأوراق المالية الحكومية، حيث يقدر حجم الديون السيادية في منطقة اليورو حوالي 7.9تريليون يورو أو ما يعادل 85% من إجمالي حجم اقتصاد تلك الدول البالغ 9.2تريليون يورو.

وتجدر الإشارة إلى أن أسواق المال العربية لم تكن في منأى عن الأزمات، حيث شهدت بورصة بيروت أزمة في منتصف الستينات نتج عنها تدهور أسعار الأسهم وتراجع حجم التعامل، فبعد أن عرفت البورصة أعلى حجم لمبادلاتها عام 1964 قدر ب 81 مليون ليرة لبنانية، انخفض عام 1967 إلى 8 مليون ليرة لبنانية ليصل عام 1969 إلى أدنى حجم له وهو 1 مليون ليرة لبنانية، كما عرف سوق المناخ بالكويت أزمة عام 1983 نتج عنها هبوط في أسعار الأسهم في البورصة، وهبوط بصورة أشد في سوق المناخ (سوق غير رسمي) حيث تراجعت أسعار الأسهم الكويتية بشكل ملحوظ بين 20%إلى 40% أما التراجع في أسعار الأسهم الخليجية فكان أكثر من ذلك بكثير، حيث بلغت في كثير من الأحيان انخفاضا مقداره 80%، وفي عام 1995 عانت البورصة المصرية من أزمة كان سببها انخفاض عدد المتعاملين والإحجام عن الشراء حتى زاد العرض على الطلب وانخفضت الأسعار لأقل من القيمة الاسمية لبعض الشركات، كما شهدت سوق الإمارات للأوراق المالية أزمة مالية عام 1998 نتج عنها خسائر كبيرة لشركات المساهمة وصلت إلى 43.5مليار درهم من قيمتها السوقية خلال الفترة من 13سبتمبر1998إلى نهاية ديسمبر .2000

2- أهم أسباب الأزمات المالية وحكمها الشرعي:

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمات المالية، سواء منها الأزمات المعاصرة أم السابقة على مر التاريخ، و الاستمرار في تجاهل هذه الأسباب يهدد بعدم الاستقرار المالي والاقتصادي، و يجعل هذه الأزمات محل تكرار في المستقبل.

ورغم أن لكل أزمة خسائر وأسباب إلا أن هناك جملة من العوامل المشتركة تسبب معظم الأزمات خاصة في أسواق المال وهي:

2-1/ التعامل بالربا (الفائدة):

إن آليات التمويل التقليدية المقترنة أساسا بالفائدة الربوية تسمح بنمو المديونية بوتيرة أكبر وأسرع بكثير من معدل نمو الثروة و الأصول الحقيقية، فيختل بذلك البناء الاقتصادي، حيث تنشأ أهرمات هائلة من الديون والالتزامات لا يقابلها بالقدر نفسه الحجم المطلوب من السلع و الخدمات، وهذا ما يسمى «الهرم المقلوب» مما يهدد الاستقرار المالي و الاقتصادي. فأصل الهرم تكون قاعدته الاقتصاد الحقيقي الممثل بالأصول الحقيقية المنتجة وتكون واسعة، ثم يكمله ويقابله الاقتصاد المالي، بحيث كلما اقترب من القاعدة يكون مساويا بالمساحة للاقتصاد الحقيقي، وهذه تمثل حالة التوازن. غير أن ظهور الاختلال بتجاوز الاستثمار المالي الاستثمار الحقيقي (العيني) و انقلاب الهرم سيسمح ببروز الفقاعة الاقتصادية و انفجارها.

ومفهوم الربا ينطوي في الأصل على زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من عوض وهي على نوعين: ربا الديون وربا البيوع.

-**ربا الديون (ربا النسيئة):** وهي الزيادة المشروطة التي أخذها الدائن من المدين نظير تأخير الدفع، وهي محرمة شرعا لقوله سبحانه وتعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " (سورة آل عمران، الآية: 130). وقوله تعالى:" **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** سورة البقرة، الآية: 275. وقوله تعالى:(**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)**. وفي قوله عزّ وجلّ:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)** (سورة البقرة، الآية 278-279). إن ربا الديون هي ربا الجاهلية، وهي مطبقة اليوم في معاملات البنوك التقليدية (الربوية) في شكل:

1- الزيادة المشروطة على القرض مقابل أجل.

2- مبادلة صك بنقد يدفع حالا أقل من قيمة الصك.

-**ربا البيوع:** وهي بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلا، وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح، أو بيع صاغ تمر بصاغ ونصف من التمر وغيرها. وقد جاء في حديث الرسول عليه

الصلاة والسلام تحريم لهذا النوع من الربا، فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**".

وحاليا أصبحنا نرى في أسواق المال والنقد بيع وشراء النقود الورقية دون قبض أو تسليم أو تسلم، وإنما تسوية لفروق الأسعار.

وقد أثبتت الحقائق أن التعامل بالربا بنوعيه سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات المالية ينطوي على خطر كبير، وقد ظهرت أثارها واضحة فيما اعترى العالم من أزمات مالية، ولا يقتصر دورها على كونها عامل معيق للاستثمار وغير مشجع للادخار، بل يمتد إلى أكثر من ذلك، فهي تزيد من نسبة البطالة، وتؤدي إلى تدهور النقود، وتزيد من ارتفاع الأسعار، كذلك تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وسوء توزيع الدخل، وأيضا تخفض من معدل نمو الاقتصاد القومي، وتخلق الاستغلال المقيت بين طبقات المجتمع وحتى أنها تستطيع أن تؤثر على درجة سيادة الدولة في مجال السياسة الاقتصادية.

2-2/ التوريق:

يتضمن التوريق جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في شكل صكوك قابلة للتداول والتبادل، بحيث ينقلب إلى نقد بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

- ✓ فتوالي بيع و تداول الديون لعدة مرات يؤدي إلى تضخيم الأموال، لتأتي بعدها أرباح عالية أكثر وهي وهمية، حيث يعتبر هذا قمار دولي.
- ✓ وتوريق الديون في حد ذاته غير جائز شرعاً للآتي:

- تشتري شركة التوريق الدين بأقل من قيمته الأصلية لتأخذ فيما بعد أكثر وهو عين الربا.
- دخل السندات عبارة عن فوائد وهى ربا.
- عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهى عنه شرعاً.

وفى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير 2003م ما يلى: «لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذى يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا».

2-3/ المشتقات المالية:

تعرف المشتقات المالية على أنها:« عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية،عملات أجنبية، سلع...) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وذلك في نطاق ما أصطلح عليه بالهندسة المالية».[1]

من أشهر صور المشتقات المالية مايلي:

- العقود المستقبلية FUTURES
- عقود الخيارات OPTIONS
- المبادلات SWAPS
- العقود الآجلة FORWARD

- العقود المستقبلية:

و هي تلك المعاملات التي تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقا، على أن يتم تسليم الأصل ودفع الثمن في تاريخ لاحق في المستقبل.

يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات بطريقة المزاد المفتوح عن طريق وسطاء(سماسرة) حيث لا يحصل التقاء مباشر بين البائعين والمشترين.

وتأسيسا على هذا يكون حكم المستقبليات في الشريعة الإسلامية هو التحريم وذلك استنادا على جملة من الأدلة والمبررات منها:

3- في العقود المستقبلية يتم تأجيل الثمن والمثمن وهذا غير جائز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

4- تنتهي العقود المستقبلية غالبا بالتسوية النقدية، فإذا كان ذلك مشروطا في العقد فهو عين القمار المحرم، لأن كل واحد من المتعاقدين لا ينفك عن أن يكون غانما أو غارما حسب تغيرات الأسعار، أما إذا لم تكن التسوية على فرق السعر مشروطة في العقد فهو كذلك نوع من القمار والميسر، لأن البائع إذا لم تكن في نيته تسليم السلعة التي باعها، أو كان المشتري غير ناو تسلم السلعة التي اشتراها، وإنما يريد كل منهما أن يقبض فرق السعر إن تغيرت الأسعار في صالحه، أو يدفعه إن تغيرت في غير صالحه، فقد دخل كل منهما عقد بين غرره متأكد نظره.

[1] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، دار كنوز اشبيلية للنشر و التوزيع، الرياض، 2005، ص17.

- **عقود الخيارات:**

الخيار هو:« عقد يتم بين طرفين يعطي لمشتريه الحق لا الالتزام بشراء أو بيع كمية معينة من الأسهم أو من سلعة معينة بسعر تنفيذ معين خلال فترة سريان العقد، لقاء مبلغ معين يسمى (ثمن الخيار)، وهو مبلغ بسيط من سعر السهم أو سعر السلعة».[1]

وقد ذهب الكثير من الباحثين إلى القول بتحريم عقود الخيارات للأسباب التالية:

5- التعامل في عقود الخيارات قائم على الغرر، فكلا المتعاقدين يجهل ما ستؤول إليه الأمور ويبنون تعاملهم على التوقعات.

6- عقود الخيارات تتضمن القمار والميسر في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ذلك أن كلا المتعاقدين متردد بين أن يكون غانما إذا تغيرت الأسعار لصالحه وبين أن يكون غارما إذا تغيرت الأسعار في غير صالحه.

7- ليس فيها تسليم ولا استلام، فغالبا ما تنتهي هذه العقود بالتسوية على فروق الأسعار دون أن يكون هناك تسليم ولا استلام، إذ لا توجد أصلا رغبة من المتعاقدين، وعلى افتراض وجودها فقد يكون التسليم أو التسلم مستحيلا أحيانا عندما يكون العقد مثلا على المؤشرات.

8- أكل المال بالباطل فهذا الخيار لا نفع فيه للمشتري إلا باستعماله وهو أمر يتوقف على تغير الأسعار لصالحه فإذا لم تتغير الأسعار في صالحه لم يستعمله وذهب عليه ما بذله من مال بلا مقابل.

- **عقود المبادلة:** تعرف على أنها:« التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل آخر، بموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد ».[2]

إن عقد المبادلة محرم شرعا للأسباب التالية:

9- العقد ينطوي على اشتراط التأجيل في العملية الثانية.

10- المشتري في العملية العاجلة يبيع ما اشتراه قبل قيده في حسابه فعلا فيكون بائعا ما لم يقبضه.

11- يشمل العقد على بيعتان في بيعة وهذا محرم شرعا.

---

[1] حجامي عبد الكريم قاسم، سلسلة الاستثمار الحديثة في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، بدون سنة النشر، ص9.

[2] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل، 1998، ص107.

12- عقد المبادلة هو عقد من قبيل العينة المحرمة حيث يبيع بالأجل ما اشتراه نقدا أو يشتري بالأجل ما باعه نقدا، وهذا في حال بقاء الصفقتين بين نفس المتعاقدين، أما لو دخل طرف ثالث فلا حرج إذا تم القبض في العقد الأول ثم إبرام العقد الثاني لشخص ثالث وبعد القبض.

بالرغم من أن جميع المشتقات المالية السابقة الذكر تستخدم في إدارة أو التحوط ضد المخاطر إلا أنها تتسم بقدر كبير من المخاطرة، فالمتعاقدان في حقيقة الأمر أحدهما بائع للمخاطرة و الآخر مشتر لها، وبالتالي فان المقصود من هذه العقود هو نقل المخاطر من طرف لآخر، بحيث تصبح المخاطرة سلعة يتم المتاجرة والمضاربة بها، ففي الغالب ما تنتهي هذه العقود بالتسوية على فروق الأسعار دون أن يكون هناك تسليم ولا استلام (تأجيل البدلين) وهذا غير جائز شرعا، اضافة إلى كونها تشتمل على العديد من المحرمات كالربا والرهان والقمار و الغرر. الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات.

2-4/ البيع على المكشوف:

ان الهدف الأساسي من البيع على المكشوف هو المضاربة على فروق الأسعار، فهو يتضمن بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض سعرها، فإذا انخفض السعر يتم شراء الأسهم التي تم بيعها وإعادتها إلى مالكها.

وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً للاعتبارات التالية:

- عقد يتضمن المقامرة والمغامرة على أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، كما أن السمسار الذي يقرض ما لديه من أوراق مالية يملكها يعين القائمين على البيع على القمار.
- تضليل المشتري إذ أن البائع يسلم أوراقا مالية مقترضة وليست ملكا له (بيع مالا يملك).
- الحصول على الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين دون علمهم.

2-5/ الشراء بالهامش:

الشراء بالهامش هو قيام المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها(الهامش)، أما باقي الثمن فيحصل عليه من الوسيط (مصرفا أو غيره) كقرض بفائدة محددة.

والشراء بالهامش غير جائز شرعاً، وفى ذلك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته السابعة عام 1412هـ/1992م على الآتي: «لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

2-6/ التلاعب: يعرف التلاعب في سوق الأوراق المالية على أنه:« قيام شخص عادي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص من المتعاملين في البورصة بممارسات تحدث فرقا مصطنعا بين قيمة الورقة المالية وسعرها، بهدف تحقيق الأرباح من خلال التغرير ببقية المتعاملين»[1] ومن أشهر مظاهره:

13- سيطرة المتلاعب على سوق الأسهم من خلال شرائه لكمية كبيرة من الأسهم المتداولة، مما يجعله يتمتع بقوة احتكارية نسبية تجعل من السهل عليه التحكم بسعر الأسهم صعودا أو هبوطا.

14- استخدام طلبات وعروض مصحوبة ببيع الصفقات لإيهام الآخرين بارتفاع أو انخفاض السعر.

15- عقد صفقات شراء متتابعة بكميات صغيرة ترفع السعر يعقبها بيع كمية كبيرة أو العكس.

16- التحكم بسعر الإغلاق من خلال إرسال أوامر سوقية بكميات كبيرة تؤدي إلى زيادة كبيرة في السعر قبيل الإغلاق، لإعطاء انطباع خاطئ بأن هناك اهتمام بهذا السعر.

17- شراء كميات كبيرة من الأسهم لإجبار الذين لديهم بيوع مسبقة على الشراء لتغطية مراكزهم المالية عند أسعار مرتفعة أو العكس.

18- التوصيات من خلال مواقع الانترنيت ورسائل الجوال تحت مسميات مختلفة (أسهم الشهر أو لأسبوع أو اليوم).

19- نشر معلومات غير صحيحة من قبل المستشار المالي أو تضخيم من أثر معلومات صحيحة أو إصدار توصيات لعدد هائل من المستثمرين لرفع السعر ثم البيع أو تخفيض السعر ثم الشراء.

20- قيام مصدر السهم أو مستشاره الاستثماري بنشر تقارير متحيزة أو معلومات مضللة عن حقيقة أداء الشركة ومستقبلها بهدف ترويج للإصدارات التي يقومون بتسويتها على جمهور المستثمرين.

إن كل هذه الصور لا تخرج عن كونها كذب وغش وتدليس واحتيال واحتكار واستغلال لثقة العملاء، وكلها محرمة في الشرع لأنها تتضمن الإضرار بالمستثمرين ولا سيما الصغار منهم، والتغرير بهم وخيانة للأمانة.

3- السوق المالي الإسلامي كخيار للحد من الأزمات المالية:

تقوم الأسواق المالية في ظل النظام الرأسمالي على جملة من المعالم، أثبتت الحقائق أنها المسببة الأساسية للأزمات المالية في العالم وهي: المقامرات، والمضاربات والتعامل بالربا والاحتكار المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، لهذا السبب اهتم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بتطوير الأسواق المالية لتتوافق مبادئه

[1] شوقي أحمد دنيا، التلاعب في الأسواق المالية، الدورة ال20للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،25-29 ديسمبر2010، ص07.

ومرتكزاته، باعتبار أن الاقتصاد الإسلامي يعبر في مجمله على:"مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستنبطة من القرآن الكريم و السنة النبوية التي ترتكز عليها لإقامة البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة و كل عصر."[1]. أو بعبارة أخرى هو: "العلم الذي يبحث في الأحكام و الحلول الشرعية للموضوعات و المستجدات و المشكلات الاقتصادية. كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار".[2]

3-1/ تعريف السوق المالي الإسلامي:

إن المعاملات المالية التي تمارس في الأسواق المالية المعاصرة مبنية على الفكر الرأسمالي، حيث لها بنية تحتية لا يمكن أن تتوافق مع الشريعة الاسلامية. لذلك اهتم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بتطوير الأسواق المالية لتتوافق مع أحكام الشريعة، حتى يتسنى لجمهور المتعاملين المسلمين الاستفادة منها بدلاً من حرمانهم من فوائدها ومميزاتها.

و الجدير بالذكر أن البحث عن بديل لهذه المعاملات يتطلب توفير بنية تحتية في السوق المالي تتمثل في:

- الشركات و المؤسسات المالية الاسلامية.
- الأدوات المالية الاسلامية.
- ضوابط المعاملات المالية الاسلامية.
- السلوك الأخلاقي و القيم الاسلامية.
- البرامج الحاسوبية.

و بهذا نجد أن السوق المالي الإسلامي يشكل ذلك الإطار الذي يتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية، حيث يتم من خلاله اصدار أدوات مالية يصح اصدارها شرعا وبصيغ مشروعة وتداولها للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الانتاجية و غيرها.

إن السوق المالي الإسلامي يقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام أساسية:

---

[1] محمود حسين الوادي و آخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2010، ص17

[2] كمال الحطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، الأردن، 2002، ص1303.

ا- **سوق النقد:** ينظمه البنك المركزي و مؤسسات الصيرفة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم توجد تجربة في سوق النقد باعتباره أحد عناصر السوق المالي الإسلامي، لأن هذا السوق له مؤسساته وله أدواته التي لم توجد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي.

ب- سوق التمويل: يتم فيه التمويل بمختلف صيغ العقود المعروفة من مشاركة ومضاربة واستصناع وسلم، بالإضافة إلى العقود التي تستحدث لتستوعب التطور مع استيفائها لما هو متفق عليه فقهياً.

إن التطبيق الفعلي لهذا السوق محدود وهذا بالرغم من وجود تجربة المصارف الإسلامية و تجربة إنشاء شركات على أسس إسلامية، نظرا لقلة هذه المؤسسات في المجتمعات التي طبقت فيها، ولذلك لا يمكن الزعم بوجود سوق تمويل إسلامي في إطار منظومة سوق مالية كاملة.

ت- سوق الأوراق المالية: هو السوق الذي يتم فيه التعامل بأدوات الملكية كالأسهم، وهو يقسم إلى سوق أولية يتم فيها الاكتتاب بأسهم الشركات التي تصدرها عند تأسيسها، وسوق ثانوية يتم فيها تداول الأسهم بعد الاكتتاب فيها في السوق الأولية بيعاً وشراء.

ما يمكن قوله عن هذا السوق على مستوى العالم الإسلامي وفي إطار تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، أنه وجدت أوراق مالية تم إصدارها على أساس إسلامي، وتم الاكتتاب فيها وتداولها في أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد التي أصدرت هذه الأوراق.

3-2/ أهم الأدوات المالية المتداولة في السوق المالي الإسلامي و مميزاتها:

إن أهم الأدوات المالية المتداولة في السوق المالي الإسلامي تتمثل أساسا في الصكوك الإسلامية، فهي تعتبر من الأدوات المالية الحديثة الهامة التي تخص تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية، فمن خلالها يمكن الحصول على رأس مال كاف وبتكلفة مناسبة، خاصة بالنسبة للمشاريع الكبرى التي يصعب فيها على طرف واحد توفير التمويل اللازم، الأمر الذي يتطلب عملية التصكيك.

و عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك على أنها:" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وغلق باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[1]

كما جاء في مضمون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بتاريخ 26-30 نيسان2009، على أن الصكوك تمثل: "شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2017)، المعايير الشرعية، ص467، على الموقع الالكتروني الآتي:
/http://aaoifi.com/24188 (تم التحميل يوم: 2017/11/01)

موجودات(أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم انشاؤها من حصيلة الإكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه."[1]

ويمكن أيضا تعريف الصكوك على أنها:" مستندات (شهادات) تمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة ومبادئها".[2]

والصكوك الإسلامية تتضمن عدة أنواع، حيث يمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

- **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في انشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.[3]

- **صكوك المضاربة (سندات المقارضة):** عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع في جدة في1408 هـــ بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[4]، ولصكوك المضاربة عدة أنواع، حيث توجد صكوك المضاربة المطلقة وصكوك المضاربة المقيدة وصكوك المضاربة المستمرة، بالإضافة إلى صكوك المضاربة المحدودة.

- **صكوك المزارعة:** شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أرض مزروعة، وتصدر وفق عقد مزارعة، وتتيح لحاملها الحق في الحصول على حصة متفق عليها مما تنتجه الأرض. "ويمكن تطبيق هذا النوع من الصكوك على الأراضي التي تستصلحها الدولة (أو شركة لاستصلاح الأراضي) وترغب في توزيعها على الناس ضمن برنامج للتنمية الزراعية، فتستصلح الحكومة أرضا مثلا مساحتها عشرة آلاف

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)، قرار بشأن: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ص1، على الموقع الالكتروني الآتي: www.iifa.org (تم التحميل يوم: 2017/10/22)

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسرد المصطلحات، جانفي2018، ص4. على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.ifsb.org/ar_terminologies (تم التحميل يوم: 2017/10/17).

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2017)، المعايير الشرعية، ص470، على الموقع الالكتروني الآتي: http://aaoifi.com/24188/ (تم التحميل يوم: 2017/11/01)

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)، قرار بشأن: سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص1، على الموقع الالكتروني الآتي: www.iifa.org (تم التحميل يوم: 2017/10/22).

هكتار وتتعاقد مع شركة زراعية على زراعتها بنصف ما تنتجه من محصول، وفي نفس الوقت تصدر الحكومة ألف صك أرض مزروعة كل منها يمثل عشرة هكتارات، وتبيع هذه الصكوك في السوق إلى المستثمرين، فتحصل الحكومة على ثمن الأرض لتستعمله في مشروعاتها الانمائية أو في دعم ميزانياتها".[1]

– **صكوك المساقاة:** وهي شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أرض مزروعة بشجر، وتصدر وفق عقد مساقاة، وتتيح لحاملها الحصول على حصة متفق عليها مما تنتجه الأشجار.

– **صكوك السلم:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.[2] ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع.[3]

– **صكوك الاستصناع:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لإستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.[4]

وبذلك فإن صكوك الاستصناع تمثل شهادات مالية متساوية القيمة تمثل ملكية جزئية من رأس مال عملية الاستصناع (يملك حملة الصكوك العين المصنوعة)، وتصدر وفق عقد الاستصناع، تتيح لحاملها الحصول على دخل خاص بالفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع.

– **صكوك الإجارة:** تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجرى عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى أساس ذلك عرفت بأنها:" سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".[5]وبالتالي فإن صكوك الإجارة تمثل وثائق مالية متساوية القيمة تمثل ملكية جزئية من رأس مال العين المؤجرة، وتصدر وفق عقد الإجارة، تتيح لحاملها الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة المدفوعة.

---

[1] منذر قحف، سندات الاستثمار المتوسطة والطويل الأجل، الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، أيام: 2-4 نوفمبر1998، الكويت، ص08.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2017)، المعايير الشرعية، ص463.

[3] على محرم مصطفى، الصكوك والمحاسبة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2019، ص256.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2002)، المعايير الشرعية، ص239.

[5] مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)، قرار بشأن: صكوك الإجارة، 2004، ص1.

ومن خلال التطرق لأهم أنواع الصكوك الإسلامية يمكن حصر الايجابيات التي تحظى بها أدوات التمويل الإسلامي فيما يلي:

- الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات، بعكس السندات الربوية التي يملك حاملها حقوق الورقة المالية فقط دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات.
- قابلية الصك الإسلامي للتداول، سواء أكان التداول بيعا أم هبة أم رهنا. و يمكن تداولها بكل الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالمناولة أو بالوسائل الالكترونية.
- تصدر الصكوك الخاصة بمشروع معين بفئات متساوية، لأنها تمثل حصص متساوية في ملكية المشروع.
- ضبط الإصدار و التداول بضوابط شرعية، شأنها شأن كافة المعاملات المالية التي يجب أن تتم وفق القواعد المالية الاسلامية.
- تعمل الأدوات المالية الإسلامية على زيادة التدفقات في الاستثمارات المشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى انفتاح سوق المال الإسلامية عالميا.
- الاعتماد على مبدأ المشاركة المتنوعة و توزيع المخاطر.
- تعمل على ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية و ليس للديون، حيث أن الديون يمكن توريقها عند الإنشاء و لا تتداول.
- تقدم أسلوبا جيدا لإدارة السيولة تستطيع به المؤسسات المالية الاسلامية أن تدير به سيولتها.

3-3/ التطبيقات والتجارب للأسواق المالية الإسلامية:

فيما يلي سوف يتم استعراض أهم التجارب فيما يخص السوق المالية الإسلامية:

3-3-1/ السوق المالية الإسلامية الدولية (International Islamic Financial Market):

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية في قطاع الصناعة المالية الإسلامية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة، وقد ظهرت هذه السوق بفضل الجهود المشتركة للمصارف المركزية في كل من البحرين وأندونيسيا وماليزيا والسودان وبروناي وكذلك البنك الإسلامي للتنمية. وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية

الإسلامية، حيث بلغ عدد الأعضاء فيها 60 عضوا سنة 2018.[1] مثل مصرف أبوظبي الإسلامي، بنك السلام، بنك البركة، بنك الخليج الدولي، بورصة اسطنبول، هيئة الأوراق المالية والسلع للإمارات العربية المتحدة، بنك لندن والشرق الأوسط.

وتتجسد رؤية السوق المالية الإسلامية الدولية على إيجاد بيئة نشطة ومنظمة تنظيما جيدا لتدفقات رأس المال التجارية من خلال مجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس تعمل على تحفيز البنية التجارية الوطنية والدولية، وابتكار المنتجات وتدفق المعلومات ضمن معايير ومبادئ توجيهية منظمة، وتعزيز التكامل مع الأسواق الرئيسية.[2]لذلك فإن اختصاصاتها تتمثل إجمالاً فيمايلي:[3]

– المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية.

– تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.

– إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

3-2-2/ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا(ISLAMIC CAPITAL MARKET):

بحسب هيئة الأوراق المالية الماليزية فإن سوق رأس المال الإسلامي هي السوق الذي تتم فيه المعاملات وفق أحكام الشريعة، وخالية من الأنشطة المحرمة شرعا كالتعامل بالميسر (maisir, gambling)، وبيوع الغرر (gharar, ambiguity)، والربا (interest, riba). إذ تعتبر أحد مكونات سوق المال في ماليزيا، وتسهم بصفة فعالة في رفع مستوى النمو الاقتصادي، وهي تعمل كسوق موازية لسوق رأس المال التقليدية (the conventional capital market)، كما تلعب دورا مكملا للنظام المصرفي الإسلامي.[4]

ويعود التطور الحقيقي لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي عندما قامت شركة (Shell MDS Sdh Bhd) بإصدار الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي

---

[1] International Islamic Financial Market, IIFM Sukuk Report 2018 (7th Edition).
On : https://www.iifm.net/sukuk-reports

[2] الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية الدولية، نبذة عن السوق المالية الإسلامية الدولية، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.iifm.net

[3] محمد عبد الحليم، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الموقع الالكتروني الآتي:
/http://iefpedia.com

[4] Securities Commission Malaysia, ISLAMIC CAPITAL MARKET, on :
https://www.sc.com.my/development/islamic-capital-market

في عام 1990، بقيمة 125 مليون رينجت ماليزي،[1]تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية الأخرى كالصناديق الإستثمارية، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات الإسلامية في سوق رأس المالي الإسلامي في ماليزيا. وتشير الاحصائيات إلى أن اصدار الصكوك في ماليزيا يعتبر الأكبر عالميا، حيث تشكل حصة ماليزيا سنة 2017حوالي 45%من حجم الإصدارات العالمية التي بلغت قيمة 116.7 مليار دولار.[2]

4/ الضوابط الشرعية للسوق المالية الإسلامية:

تتمثل الضوابط الشرعية للسوق المالية الإسلامية في:

–**المنافسة الحرة**: وتظهر المنافسة في هذا السوق من خلال قانون العرض والطلب، حيث تتحدد أسعار الأوراق المالية من خلال مواجهة طلبات العرض والطلب، فالأصل في الإسلام عدم التدخل لتحديد أسعار السلع، إذ أن التعامل في شريعة الإسلام مبني على أساس الحرية وعلى ما يتراضاه الطرفان وفي هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق.

–**الإفصاح**: وذلك من خلال نشر جميع المعلومات الخاصة بالشركات، كما يجب أن تكون هناك دراسات معمقة بالنسبة للشركات التي تقيد بالسوق المالية الإسلامية.

–**تحريم القمار**: تمنع السوق المالية الإسلامية العمليات الصورية المضاربية، حيث تقل في هذه السوق المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة، وذلك بسبب تدخل السياسة المالية المعتمدة على الزكاة والتي تفرض عبئا مرتفعا على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، بينما تفرض عبئا بسيطا على الامتلاك طويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار.

–**تحريم النجش**: وذلك من خلال الحد من الإشاعات الكاذبة التي تهدف إلى إحداث حركات مصطنعة في العرض والطلب بالتأثير على سلوكات المتعاملين وبالتالي التأثير على الأسعار بشكل كبير ارتفاعا أو انخفاضا.

–**تحريم الاحتكار**: وهي عملية يقوم بها المضاربون، وذلك بجمع الأوراق الموجودة في السوق واستغلال حاجة باقي المتعاملين لهذه الأوراق للوفاء بالتزاماتهم، بالتالي فهم يتحكمون في الأسعار بشكل كامل.

–**تحريم الغرر**: يطلق الغرر على البيوع التي تحمل جهالة وخداع، ويظهر الغرر في سوق الأوراق المالية في العمليات التي تتم على الأوراق المالية دون إحضارها من أجل الاستفادة من فروقات الأسعار.

[1] Bank Negara Malaysia (Central Bank of Malaysia), Development of the Financial Sector, p53, on : https://www.bnm.gov.my/files/publication/fsps/en/2007/cp02_001_whitebox.pdf
[2] International Islamic Financial Market, IIFM SUKUK REPORT, 7th EDITION, JULY2018, p20

1- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: في السوق المالي الإسلامي لا وجود للمضاربات بغرض الاحتكار، الذي يضيق المنافسة ويقضى على صغار المتعاملين، ويؤدى إلى تركيز الثروة في يد فئة قليلة من المتعاملين تكون قادرة على السيطرة على المعاملات في الأسواق.

2- ضبط وترشيد الاستثمارات: يهدف السوق المالي الإسلامي إلى توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية والتي يحتاج إليها الناس جميعاً، وفيها منافع لحفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتجنب توجيه الأموال نحو الإسراف والتبذير، وعدم إنفاق أي مال لا يقابله عائد مشروع.

-المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية: إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية، وهذا ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية، حيث لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية.

5/ الخصائص التي تؤهل السوق المالي الإسلامي للحد من الأزمات:

في اطار السوق المالي الإسلامي التي يتم من خلالها التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن تحد كل الأسباب المؤدية إلى فشل الأسواق المالية و نشأة الأزمات المالية و الاقتصادية و هذا من خلال الخصائص التالية:

- سوق تقل فيه المضاربات على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة، وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعتبر مجالا لعمليات المضاربة غير المشروعة، وبسبب السياسة المالية المعتمدة على الزكاة والتي تفرض عبئا مرتفعا على المتاجرة بالأدوات المالية، بينما تعرض عبئا بسيطا على الامتلاك طويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار.

- سوق يهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، ويعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية هي تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة.

- لا يتم التعامل فيه بأدوات الدين، ذلك أنها تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.

- سوق خالي من البيوع غير المشروعة كبيع الغرر، بيع العينـــــــة، بيع الكالئ بالكالئ ، بيع ما ليس عندك، بيعتين في بيعة واحدة ...الخ.

- سوق خالي من الاحتكارات والمعلومات المضللة والتي تؤثر على أسعار الأوراق المالية المتداولة.

- سوق يوفر التمويل اللازم المشروع لشركات المساهمة العامة دون الحاجة إلى الاقتراض بفائدة أو إصدار أسهم عادية تشارك في الرقابة والإدارة.

-سوق يساهم في التنمية الشاملة للبلاد وذلك عن طريق مشاركة المواطنين مع الدولة في مشروعيتها الإنمائية.

-يلعب دورا فعالا في الحد من التضخم وذلك عن طريق مساهمته في إتاحة السيولة والتمويل طويل لأجل اللازمين لإيجاد فرص استثمارية جديدة.

-يساهم في مقاومة الجشع وتشجيع الربح العادل الحلال.

فالخصائص السابقة الذكر تؤهل السوق المالي الإسلامي للحد من الأزمات وتفسير ذلك فيما يلي:

-تظهر الفقاعة نتيجة عملية بيع الدين لأكثر من مرة مع تزايد حدة المضاربات و التعامل بالبيوع غير المشروعة، بحيث يصبح الجانب النقدي المتداول أو المتاح للتداول يفوق الجانب العيني، وهذا غير وارد في التعامل وفقا للشريعة الإسلامية، حيث من مبادئ الشريعة التعامل في الاقتصاد الحقيقي.

-تحدد الشريعة الاسلامية هامشا للربح بما يكفل عدم المغالاة في الأسعار، ومن ثم تجنب حدوث فقاعات الأسعار.

-ان السوق المالية الاسلامية تحد من الاكتناز وتشجع على الاستثمار بما يضمن عدم الوقوع في شح السيولة.

-ان الاعتماد على أدوات وأساليب التمويل الشرعية في السوق المالية الاسلامية من شأنها المساهمة وبصفة فعالة في زيادة الاستثمار الحقيقي و بالتالي الحد من ظهور الفقاعة الاقتصادية.

-توافر شرطي الرشادة الإسلامية و الكفاءة في الأسواق المالية الاسلامية من خلال الالتزام بالمعاملات والضوابط الشرعية يكفل تدنية المخاطر المرتبطة بالتعامل في الأوراق المالية، حيث لا يوجد مخاطرة للإئتمان بسبب الشفافية التي يكفلها التعاقد في ظل السوق المالي الإسلامي، ولا يوجد مخاطرة تقلبات أسعار لفائدة، حيث لا يوجد تعامل بفائدة في الأسواق المالية و من هنا يختفي خطر السعر و خطر إعادة الاستثمار، أيضا لا وجود لمخاطرة السيولة، لوجود مبدأ لا ضرر و لا ضرار، فلا يستغل طرف طرفا آخر في المعاملة.

وضعت التحولات والتطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية العالم على مشارف مرحلة تاريخية جديدة، ظهرت فيها العقوبات الاقتصادية كأحد أدوات التعامل ضد الدول التي اعتبرت خارجة عن معايير السلوك الدولي، واعتبارها كإجراء سلمي للضغط على الجهة غير الملتزمة بالشرعية الدولية.

1- مفهوم العقوبة الاقتصادية الدولية:

إن العقبة الأولى التي يصطدم بها الباحث عند تحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، هي تعدد المصطلحات التي تطلق عليها، فهناك من الباحثين والكتاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية، وهناك من يسميها الحضر الاقتصادي وفريق ثالث يعرفها بالحرب الاقتصادية، ورابع بالعدوان الاقتصادي، ولدرء هذا الاختلاف سيعتمد مصطلح العقوبات الاقتصادية لأنه يدل على المشروعية ويحمل معنى العقاب القانوني.[1]

ولقد عرفت العقوبات الاقتصادية على أنها:" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي."[2] كما عرفت أيضا بأنها:" مجموعة من القيود على التجارة الدولية والتعاملات المالية مع البلد أو الطرف المستهدف من أجل إخضاعه لتغيير سياسته في مجال من المجالات، وهي تتضمن أهدافا تضعها الحكومات يتم من خلالها الحد من التصدير إلى أو الاستيراد من البلد المستهدف، وتقييد التحويلات النقدية من وإلى ذلك البلد أو الطرف، ومنع الاستثمار الذي يشترك فيه مواطنو أو حكومة البلد المستهدف".[3] ويمكن النظر إليها أيضا على أنها لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه الاقتصادية ضد الدولة أو الدول التي قامت بمخالفة أحكام القانون الدولي، بهدف حملها على التوقف عن مثل هذه الممارسات.

---

[1] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص31.

[2] بلحسان موراي، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد1، 2016، ص109.

[3] عمر نجيب، حرب العقوبات الاقتصادية في ميزان العلاقات الدولية، على الموقع الالكتروني الآتي: www.raialyoum.com

وبهذا يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية بأنها اجراء اقتصادي قصري عقابي ذو بعد دولي، يهدف إلى إصلاح سلوك عدواني لدولة ما لم تحترم الالتزامات الدولية. وهو يفرض سواء من هيئة دولية أو دولة أو مجموعة دول.

2- أنواع العقوبات الاقتصادية:

2-1- المقاطعـــة

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (Boycottage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (Boycott) في اللغة الانجليزية، والمقاطعة الاقتصادية بمفهومها الضيق تعرف على أنها: عملية التوقف الطوعي عن استخدام أو شراء أو التعامل مع سلعة أو خدمة دولة أو شركة، كشكل من أشكال الاعتراض والاستنكار عن عملها غير القانوني أو العدواني. وبذلك تتم المقاطعة عبر رفض استيراد منتَج بعينه مصدره البلد المستهدف.

ومن جهة أخرى تعرف المقاطعة الاقتصادية بمفهومها الواسع بأنها:" الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما".[1]

وتشمل اجراءات المقاطعة الاقتصادية، وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، والمالية، والاستثمارية، والاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر..إلخ، ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات، ولعل هذه أهم ميزة تمتاز بها عن الحضر، أو التحريم الاقتصادي، الذي يقتصر على ايقاف حركة تبادل السلع بين الدول الموقعة لها والدولة الواقعة عليها، ولذلك فإنها استعملت كتدابير جزائية دولية، تعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، لأنها تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقيق المرجو منها، وهو الرجوع عن العدوان.[2] وكمثال على هذه المقاطعة عمدت الدول العربية إلى استخدام هذا السلاح ضد إسرائيل بغية اضعافها اقتصاديا والتأثير على قوتها العسكرية. ويشار إلى أن المقاطعة الاقتصادية عرفت منذ زمن طويل، حيث طبقها الاتحاد الألماني (الهانسا سابقا) خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر.

---

[1] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13، 2016، ص113.

[2] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص45.

2-2- الحصار الاقتصادي:

الحصار الاقتصادي هو منع المواصلات مع الدولة المستهدفة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، إذ يتم من خلاله منع خروج ودخول السفن من وإلى موانئ الدولة المستهدفة.

والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سمي الحصار الاقتصادي، وجعل الفقهاء الدوليين يميزون بينه وبين الحصار الحربي في النقاط الآتية:[1]

- أن الحصار الاقتصادي اجراء سلمي يتم في وقت السلم بينما الحصار الحربي، إجراء حربي يطبق في وقت الحرب.

- يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية لأنه في وقت الحرب يحدد الطرفان المتنازعان كما تحدد الدولة المحايدة، وبالتالي فإجراءات الحصار تمتد إلى السفن المحايدة، إذ حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه.

- في حالة الحصار الاقتصادي السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن، ثم اعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في حالة الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء أكانت تحمل علم الدولة المحصورة أو علم أية دولة أجنبية أخرى.

وظهر الحصار الاقتصادي السلمي أول مرة عندما حاصرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية، أوائل القرن التاسع عشر وذلك قصد قطع الإمدادات عن الجيوش، وبالتالي تخلي تركيا عن اليونان ومنحه الاستقلال، إلا أن الحصار لم يستمر، إذ اشتبكت أساطيل الدول الثلاث المذكورة مع الأسطول التركي في ميناء نافرين وتم القضاء عليه، ورغم كل ما حدث فالدول المشاركة في الحصار قد أعلنت أنها لم تكن في حالة حرب مع تركيا وأكدت اعتذارها في ذلك للسلطان العثماني.[2]

2-3- الحضر الاقتصادي:

عرف الحضر في الماضي بأنه يأخذ شكلا من أشكال القصاص حيث كانت تحجز البواخر التي تحمل أعلام الدولة المخالفة من أجل اجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة. كما يوقف ويمنع الحضر سفن الدولة المستهدفة والحمولات التي عليها من الوصول إلى الدولة التي تقع تحت الحضر الجوي

---

[1] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص114.

[2] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سبق ذكره، ص ص45، 46.

ومنع امدادها بالمواد الخام والمواد الغذائية ومنع القرض. ومن وجهة أخرى يمنع تصدير البضائع للدولة المستهدفة، وبالتالي يؤثر الحضر على كل السكان ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجونها إليها داخليا.[1]

وتخصصيا لمفهوم الحضر يمكن القول بأنه تعليق ومنع ارسال الصادرات إلى البلد المستهدف، بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته في مجال ما، أو ارغامه على تقديم تنازلات في قضية ما. ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الإجراء، الحضر الذي فرض على هايتي بموجب قرار مجلس الأمن، إذ قرر بمنع كل الدول نقل أو بيع أو توريد النفط ومنتجاته أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يدار في هايتي.[2] كذلك الحضر الذي طبق على ليبيا الذي شمل على الزام جميع الدول بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية الموجودة في إقليمها.[3]

2-4- الإجراءات الجمركية:

لقد نتجت الإجراءات الجمركية عن تطورات العلاقات الاقتصادية الدولية وتطور وسائل مراقبة التصدير والاستيراد خصوصا، ولذلك فهي تمثل أسلوبا من أهم الأساليب التي تتم عن طريقها العقوبات الاقتصادية، يذكر أهم انواعها في الآتي:[4]

أولا- عدم السماح بالمساعدات الجمركية، وحرمان الدولة المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية كانت تحصل عليها من قبل، لدفع عجلة اقتصادها، ومن المعروف أن المميزة نظام مستقر في العلاقات الاقتصادية الدولية وتتمثل في مبدأ الدول الأكثر رعاية، ثم يليه في الدرجة مبدأ الأفضلية، أو التفضيل في المعاملات الاقتصادية، وبعد ذلك يأتي مبدأ منطقة التجارة الحرة ثم نظام الوحدة الجمركي، إلى غاية الوصول إلى التكامل الاقتصادي التام.

ثانيا- استعمال نظام الرسوم الجمركية الحمائية، وهو اجراء تلجأ إليه الدول لتحديد تجارتها ومعاملتها الاقتصادية مع الدولة التي يراد معاقبتها، وعادة ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة في الرسوم ومثل هذا الإجراء ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه وارداتها من السوق الأوروبية المشتركة، خاصة

---

[1] هوايد محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الانسان-دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص38.

[2] الفقرة5، قرار مجلس الأمن رقم841 المؤرخ في 16 جوان1993.

[3] الفقرة5، قرار مجلس الأمن رقم883المؤرخ في 11 نوفمبر1993.

[4] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سبق ذكره، ص ص48، 49.

الزراعية منها، وبعد انضمام كل من اسبانيا والبرتغال إلى المجموعة وخسارة الولايات المتحدة الأمريكية لأسواقها الزراعية فيها، كما طبقته ضد اليابان حتى بلغت الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الإلكترونية اليابانية المصدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية مستوى100% ولقد بررت هذه الزيادة بأنها إجراء قصاص لتسمح اليابان للمنتوجات المماثلة الأمريكية بدخول أسواقها، وتعد هذه العقوبات الاقتصادية أول إجراء تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

3- العقوبات الذكية:

نتيجة للأزمات الإنسانية العديدة التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على العديد من البلدان، والتي تأثر بها جميع سكان الدول المستهدفة، ظهر هناك توجه في السنوات الأخيرة نحو ما يسمى بالعقوبات الذكية.

3-1- مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية:

عرفها كل من دافيد كورترايث"David Cortright " وجورج لوبيز" george lopez " بأنها تلك التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على الأفراد والهيئات المحددة، مقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات مع التقليل من الاثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء.[1]

وعرفها من جهته دافيد لكتزاين "David laktzain " بأنها: تلك التدابير التي تركز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة. فتستهدف هذه العقوبات منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة المعتبرة حيوية لتسيير سياسة مفروضة لها قيما لدى هؤلاء المسؤولين.

3-2- التوجه نحو تقنية الاستهداف في اطار العقوبات الذكية:

بعدما كانت العقوبات توجه ضد الحكومات وعامة الشعب أصبحت محددة الهدف، تستهدف النخبة من صناع القرار وتوجه ضد الكيانات والأفراد ذات الميزة والأهمية البارزة في الدول المستهدفة، وتتمثل هده العقوبات في:

3-2-1/ العقوبات المالية المستهدفة: وهي مجموعة من التدابير تتخذ عدة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، تقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والائتمان، تقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج...، شهدت عدة حالات في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة

[1] محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد6/ جوان2016، ص49.

وعرفت نقص وغموض في المصطلحات مما أثر في تنفيذها على المستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها ام تنقيحها بصفة دقيقة، وأغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، والمقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية وإنما منع وحرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم والأمن، لمنعهم من دعم نشاطاتهم، ويسري مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مثل المبالغ النقدية والشيكات والمطالبات المالية والفواتير والحوالات والصكوك لحامليها وأدوات الدفع بالأنترنيت، وغيرها من وسائل الدفع، رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية أو في شركة أشخاص.[1]

3-2-2/ العقوبات العسكرية:

يتمثل في الحظر على السلاح أو توقيف المساعدات أو عمليات التعاون والتدريب العسكري. حيث تعتبر عقوبات مستهدفة أو ذكية بطبيعتها، لأنها موجهة نحو القوات العسكرية لوحدها والتي تتحمل عواقب ذلك، دون الطرف المدني.

3-2-3/ المنع من (حضر) السفر:

يخص المنع من السفر بعض الأفراد أو مجموعة الأفراد والتضييق على بعض أنواع النقل الجوي، فالعقوبات الأولى هي عقوبات مستهدفة بطبيعتها لأنها توضع قوائم بأشخاص محضور عليهم مغادرة بلدهم. وقد لجأ إلى هذه التدابير ضد رجال الدولة مثلما حصل مع الطغمة العسكرية بسيراليون 1998 أو رجال سياسة ليسوا أعضاء في حكومة مثل مسؤولي منظمة اليونيتا الأنغولية سنة 1997، كما تمثل منع بعض أنواع السفر الجوي في منع أي صعود وهبوط للطائرات المملوكة لطالبان أو مستغلة من طرفهم أو لحسابهم المفروضة من طرف مجلس الأمن بالقرار 1267 لسنة 1999.[2]

3-2-4/ العقوبات الدبلوماسية المستهدفة:

يتم فرض عقوبات ذكية على رجال السياسة والدبلوماسيين للدولة المستهدفة عن طريق ابطال تأشيرات الدخول وطردهم من النشاطات التي تقيمها المنظمات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية، وتمتد أحيانا إلى سحب التمثيل الدبلوماسي لهم في السفارات بصفة نهائية أو مؤقتة.

---

[1] شيبان نصيرة، عباسة الطاهر، العقوبات الذكية: بديل العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد17، سبتمبر 2018، ص275

[2] محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص50.

3-2-5/ العقوبات الثقافية:

من بين العقوبات المستحدثة والتي تفرض بطريقة ذكية هي استهداف النشاطات الثقافية للدولة المستهدفة ومنعها من المشاركة في المبادرات والندوات الثقافية الدولية التي تقيمها الدول، وهذا النوع لا يستخدم من قبل مجلس الأمن بكثرة إلا في حالات شبه نادرة.[1]

4- الإطار التنظيمي للعقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة:

تضم منظمة الأمم المتحدة فروعا وأجهزة رئيسية مختصة تعنى بتوقيع العقوبات الاقتصادية بالنسبة للدول التي لا تمتثل للسلوك الواجب الاتباع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار يوجد مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذان يعملان ضمن نصوص قانونية مرجعية محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وان تأرجحت الأراء حول عدم فعالية دور مجلس الأمن في انتاج حلول واقعية تستجيب للاستقرار العالمي بصفة عامة ولتوازنات النظام الاقتصادي العالمي المعاصر بصفة خاصة.

4-1- مجلس الأمن ودوره في فرض العقوبات الاقتصادية:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية للأمم المتحدة المخولة بفرض العقوبات، ويلجأ إليها كوسيلة من وسائل مواجهة التهديدات العالمية باعتبارها هيئة أساسية تقع على عاتقها مسؤولية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا النحو فهي تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية.

ويتكون مجلس الأمن بحسب ما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل."[2]

---

[1] شيبان نصيرة، عباسة الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص276.

[2] المادة 23، ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.html

ولإقرار العقوبات يحتاج المجلس لموافقة أغلب الدول الأعضاء شريطة ألا يستخدم أي بلد من الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض (الفيتو). ويجدر بالذكر أن أكثر أنواع عقوبات مجلس الأمن شيوعا هو تجميد الأصول وحظر السفر وحظر السلاح، وتكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

4-2- الجمعية العامة ودورها في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية:

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تتكون من جميع أعضاء المنظمة حسب نص المادة 09 فقرة01 من الميثاق، وتعمل على مناقشة جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق بما في ذلك المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإنها تعد مصدرا ثانيا لإصدار العقوبات الاقتصادية ولكن بدرجة أقل مقارنة بمجلس الأمن، أي أن للجمعية العامة الحق في إصدار قرارات وتوصيات ملزمة في هذا المجال، ولكن في إطار قانوني لا يتحقق إلا بتوفر شرطين منصوص عليهما في الفقرة 2 من نص المادة 11 وفي نص المادة 12 وهذا على التوالي:

- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
- كل مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

4-3- الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة:

يعد الأساس القانوني أهم المقومات التي ترتكز عليها العقوبات الاقتصادية الدولية لإعطائها البعد الشرعي، وذلك من خلال تحديد النصوص القانونية المرجعية التي تحكمها وتسير وفقها، وتعتبر المواد39، 41، 42، النصوص المحورية التي يرتكز عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي من خلالها يصدر مجلس الأمن قراراته ويتخذ التدابير اللازمة لمواجهة الحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

ولقد جاء في نص المادة 39 مايلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

كما ورد في المادة41 على أن:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن

يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وتنص المادة 42 من الميثاق على أنه:"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

تعتبر التنمية البشرية من بين المفاهيم التي حظيت بالاهتمام من طرف المفكرين والهيئات الدولية، ولقد ظهر نتيجة مخاض في مسيرة تطور نظريات التنمية ونظريات النمو الاقتصادي، حيث تطور مضمونه ومدلوله من فترة إلى أخرى، فكانت التنمية البشرية في عقد الستينات مبنية على دعم التعليم والتدريب ليضاف لها عناصر أخرى في السبعينات على غرار تلبية الاحتياجات الأساسية والصحة، ليتبلور مفهومها في الثمانينات من خلال اضافة مكونات أخرى كاكتساب التكنولوجيا والأمن الغذائي، ليستقر مضمون التنمية البشرية في برنامج الأمم المتحدة الانمائي عام 1990 حيث أصبح مدلولها مرتبط بتوسيع الخيارات المتاحة للناس، من خلال تعزيز قدرتهم في مجال الصحة والتعليم والحصول على الموارد. وهي تعني بالسماح للناس بأن يعيشوا نوع الحياة الذي يختارونها، وعلى تزويدهم بالأدوات المناسبة والفرص المواتية لتقرير تلك الخيارات، بما يقضي تعزيز حقوق الانسان والمشاركة السياسية وتشجيع التنمية المستدامة والتنمية التي لها أثر على المجتمع.

ومن هذا المنطلق لقد جسد تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي الصادر في اطار سلسلة من التقارير الدورية السنوية القضايا والسياسات الانمائية والبيانات المتعلقة بمؤشرات التنمية البشرية في مختلف دول العالم.

1- الجانب المفاهيمي لتقرير التنمية البشرية:

1-1- مفهوم تقرير التنمية البشرية

تقرير التنمية البشرية هو تقرير يصدر سنويا من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، بدء في الصدور منذ عام 1990 نتيجة جهد جماعي في مكتب تقرير التنمية البشرية، حيث يوفر أعضاء وحدة تقرير التنمية البشرية القطرية تعليقات مفصلة على المسودات ونصائح بشأن المحتويات، كما يصلون تقرير التنمية البشرية بشبكة عالمية للأبحاث في بلدان نامية.

1-2- أنواع تقارير التنمية البشرية التي تصدرها الأمم المتحدة:

1-2-1/ التقارير الإقليمية للتنمية البشرية:

تصدر بدعم من المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي تركز على خصوصيات كل منطقة وظروفها، وتتضمن هذه التقارير تحاليل جزئية وتقدم توصيات على صعيد السياسة العامة، وتتناول قضايا هامة منها التمكين السياسي في البلدان العربية، والأمن الغذائي في افريقيا، وتغير المناخ في آسيا، ومعاملة الأقليات العرقية في أوروبا الوسطى، وقضية عدم المساواة وأمن المواطنين في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

1-2-2/ التقارير الوطنية للتنمية البشرية:

صدر أول تقرير وطني للتنمية البشرية في عام1992، ومنذ ذلك الحين تصدر التقارير الوطنية في 140 بلدا، تعدها فرق محلية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهذه التقارير التي يتجاوز عددها 700 تقرير، تتناول شواغل البلدان على صعيد السياسة العامة من منظور التنمية البشرية، وذلك من خلال استشارات وأبحاث على الصعيد المحلي، وتتطرق هذه التقارير إلى قضايا إنمائية أساسية مثل تغير المناخ، وبطالة الشباب، وعدم المساواة على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق معين.[1]

1-2-3/ التقرير العالمي للتنمية البشرية:

وهو تقرير يبين واقع التنمية البشرية في العالم، يتضمن تحاليل مدعمة بالوقائع ويتناول القضايا والاتجاهات والسياسات الإنمائية. ويضم بيانات حول مؤشرات التنمية البشرية في مختلف دول العالم، وشروح حول المصادر والمنهجيات المعتمدة في حساب أدلة التنمية البشرية.

2- مواضيع تقارير التنمية البشرية (1990 -2016):

في كل سنة يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقارير تخص مواضيع معينة متعلقة بالتنمية البشرية، وقد شملت التقارير منذ سنة1990 وإلى غاية 2016 العناوين الآتية:

عام 1990: مفهوم وقياس التنمية البشرية

عام 1991: تمويل التنمية البشرية

عام 1992: الأبعاد العالمية للتنمية البشرية

عام 1993: مشاركة الشعب

عام 1994: أبعاد جديدة للأمن الإنساني

عام 1995: النوع الاجتماعي والتنمية البشرية

عام 1996: النمو الاقتصادي والتنمية البشرية

عام 1997: التنمية البشرية للقضاء على الفقر

عام 1998: الاستهلاك للتنمية البشرية

عام 1999: العولمة ذات الوجه الإنساني

عام 2000: حقوق الإنسان والتنمية البشرية

عام 2001: جعل التقنيات الحديثة تعمل من أجل التنمية البشرية

عام 2002: تعميق الديمقراطية في عالم مجزأ

عام 2003: الأهداف الإنمائية للألفية: اتفاق بين الأمم لإنهاء الفقر البشري

عام 2004: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع

[1] تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر ، ص4

عام 2005: التعاون الدولي على مفترق طرق: المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متكافئ
عام 2006: ما وراء الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية
عام 2008/2007: مكافحة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم
عام 2009: التغلب على العوائق: حراك الإنسان وتنميته
عام 2010: الثروة الحقيقية للأمم: سبل التنمية البشرية
عام 2011: الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع
عام 2013: صعود الجنوب: التقدم البشري في عالم متنوع
عام 2014: المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر.
عام 2015: العمل من أجل التنمية البشرية
عام 2016: التنمية البشرية الطريق إلى الأمام.

3-القياس الدولي للتنمية البشرية:

يستخدم لقياس التنمية البشرية مؤشر مركب يعرف بـــ" مؤشر التنمية البشرية" أو "دليل التنمية البشرية" وهو متوسط يبنى على ثلاث مؤشرات وهي:

- **القدرة على عيش حياة مديدة وصحية:** وتقاس بالعمر المتوقع عند الولادة.
- **القدرة على اكتساب المعرفة:** وتقاس بمتوسط سنوات الدراسة والعدد المتوقع لسنوات الدراسة.
- **القدرة على تحقيق مستوى معيشي لائق:** وتقاس بنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.

ولقياس أكثر شمولا للتنمية البشرية، فقد تضمنت التقارير الحديثة أربعة أدلة مركبة أخرى هي: دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة الذي يعدل قيمة دليل التنمية البشرية على أساس عدم المساواة، ودليل التنمية البشرية حسب الجنس الذي يقارن قيمة دليل التنمية البشرية بين الإناث والذكور، ودليل الفوارق بين الجنسين الذي يركز على تمكين المرأة، ودليل الفقر المتعدد الأبعاد الذي يقيس أبعاد الفقر التي لا صلة لها بالدخل.

والشكل التالي يبين تطور الأدلة المركبة للتنمية البشرية

الجدول رقم1:

تطور الأدلة المركبة للتنمية البشرية

السنة	الأدلة المركبة للتنمية البشرية
1990	دليل التنمية البشرية
2010	دليل الفقر المتعدد الأبعاد
	دليل التنمية البشرية معدلا بعدم المساواة
	دليل الفوارق بين الجنسين
2014	دليل التنمية حسب الجنس

المصدر: أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها-التحديث الإحصائي لعام2018، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018، ص1.

إن حساب مؤشر التنمية البشرية لكل بلد يكون بالاعتماد على المؤشرات السابقة الذكر، وذلك على شكل نقطة محصورة بين القيمتين 0 و1، وكلما كانت هذه النقطة أقرب إلى الواحد كان مستوى التنمية البشرية للبلاد المعني عاليا، والعكس صحيح، ويكون الترتيب تنازليا من الأفضل إلى الأسوأ. وتصنف البلدان إلى أربع مجموعات بناء على هذه النقطة وبحسب التسلسل الآتي:

1. **تنمية بشرية مرتفعة جدا: 0.8 أو أكثر.**
2. **تنمية بشرية مرتفعة: 0.700-0.799**
3. **تنمية بشرية متوسطة: 0.55-0.699**
4. **تنمية بشرية منخفضة: 0.55 أو أقل.**

وقد عني تحديث سنة 2018 بتقديم قيمة دليل التنمية البشرية خاص ب189 بلدا، حيث كان تطور قيمة الدليل لمجموعات البلدان خلال الفترة 1990-2017 على النحو الآتي:

الشكل البياني رقم2:

قيمة دليل التنمية البشرية لمجموعات البلدان 1990-2017.

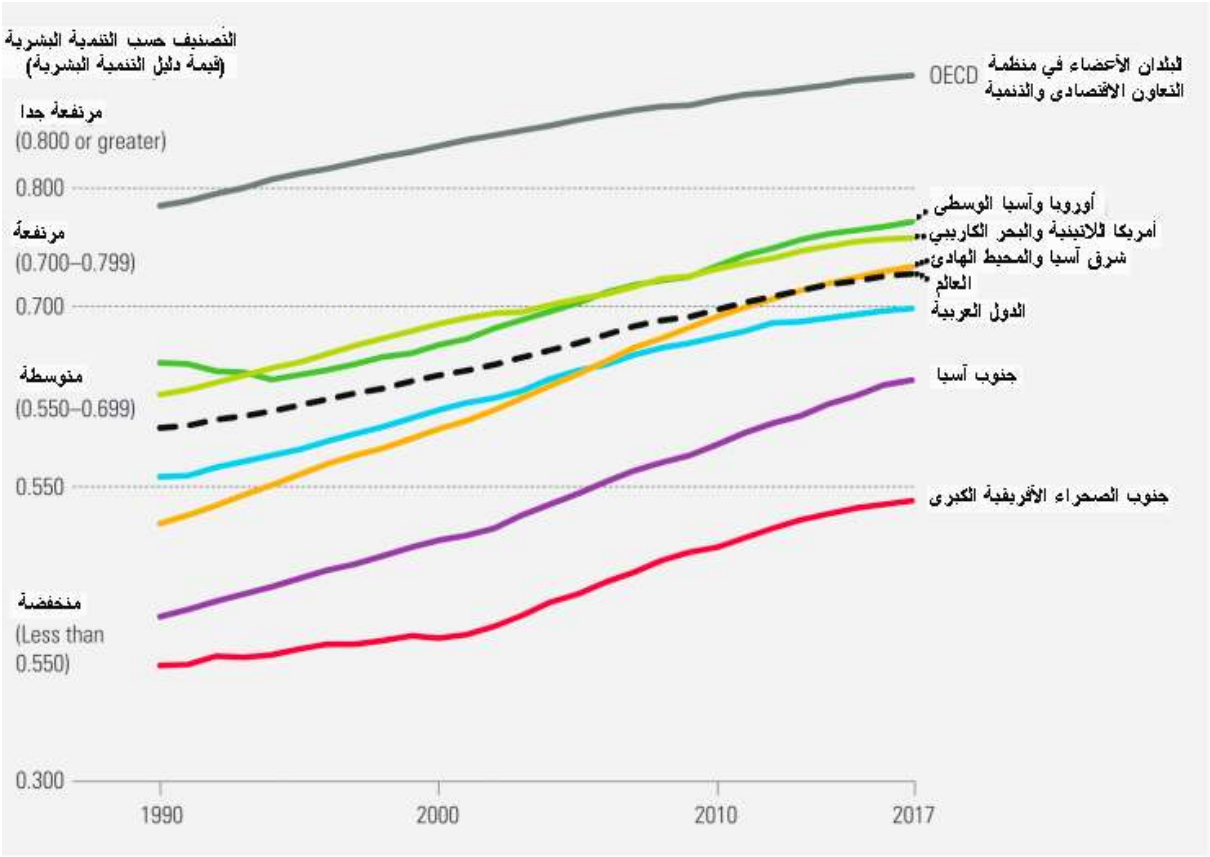

المصدر: أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها-التحديث الإحصائي لعام2018، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018، ص3.

من خلال الشكل الموضح أعلاه يلاحظ أن هناك اتجاه عام في ارتفاع مستوى التنمية البشرية للعالم خلال الفترة 1990-2017، حيث انتقلت القيمة العالمية لدليل التنمية البشرية من 0.59 عام 1990 إلى 0.72 عام 2017 بمعدل زيادة بلغ نحو 21.7%، حيث أصبح الناس في مختلف أنحاء العالم أطول عمرا و أكثر قدرة على تحقيق مستوى معيشي لائق واكتساب المعرفة.

وقد سجلت مناطق مختلفة من العالم فوارق في دليل التنمية البشرية عبر الزمن، ففي سنة2017 صنفت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضمن مجال التنمية البشرية المرتفعة جدا، تليها أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وشرق آسيا والمحيط الهادئ التي كانت بدورها داخل حيز التنمية البشرية المرتفعة، وبخصوص الدول العربية وجنوب آسيا فكانت في مستوى التنمية البشرية المتوسطة، أما دول جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى فقيمة دليل التنمية البشرية لديها كان منخفض.

وتعتبر منطقة جنوب آسيا الأسرع تقدما في مستوى دليل التنمية البشرية خلال الفترة1990-2017، بنسبة 45.3 %، فجنوب الصحراء الأفريقية الكبرى بنسبة 34.9%، أما بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فسجلت تقدما بنسبة14%، غير أن التقدم في دليل التنمية البشرية تباطأ خلال العقد الماضي بسبب الأزمة المالية العالمية 2008 وظهور الأزمات السياسية خاصة في العديد من الدول العربية التي شهدت حروب انخفض من خلالها مؤشر التنمية لديها، لتصنف بذلك ضمن مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية المنخفضة وهذا على غرار اليمن وليبيا وسوريا.

1-لمحة عامة عن تقرير التنمية البشرية 2015:

تعرض تقرير التنمية البشرية لسنة 2015 المعنون بـــ "**العمل من أجل التنمية البشرية**" عن كيفية مساهمة العمل في تعزيز التنمية البشرية في ظل تغيرات متسارعة تطال عالم العمل وتحديات كبرى لاتزال جاثمة. وينطلق التقرير من مفهوم واسع للعمل، لا يقتصر على الوظيفة، بل يتجاوزها إلى العمل التطوعي والابداعي، ويتعمق في الصلة بين العمل والتنمية البشرية، ويركز على العمل في الرعاية، والعمل المدفوع الأجر، ويتطرق إلى مفهوم العمل المستدام.[1] والتقرير أكد أهمية العلاقة والترابط بين العمل والتنمية البشرية، وتأثير كل واحد منهما على الآخر، فالعمل يعزز التنمية البشرية من خلال تأمين الدخل وسبل العيش وتحقيق التمكين والكرامة والابداع. والتنمية البشرية بدورها ترفع من رأس المال البشري وتوسع فرص الانسان وخياراته التي تعتبر ضرورية لمباشرة العمل في أحسن الظروف. ويضيف التقرير إلى أن العلاقة ما بين العمل والتنمية البشرية ليست دوما تلقائية، كون أن هناك بعض أشكال العمل المبني على الاكراه الذي يتناقض وفحوى التنمية البشرية، لما يتضمنه من انتهاك لحقوق الانسان وكرامته وحريته. ويبين كذلك التقرير على أنه من دون وجود سياسات سليمة رشيدة يؤدي ذلك إلى انعدام تكافؤ الفرص بين الأفراد في الحصول على العمل بما يؤدي ذلك إلى ظهور فوارق في المجتمع.

ويخلص التقرير إلى أن العمل يسهم في التنمية البشرية عندما تكون السياسات تعمل على توسيع فرص العمل المنتج والمرضي، وتنمي مهارات العاملين وتضمن رفاههم من خلال الاهتمام بالحقوق والمستحقات والحماية الاجتماعية والمساواة. كما يؤكد التقرير على أهمية تبني برنامج عمل متماسك وسياسات عامة حكيمة لتعزيز التنمية البشرية بالعمل، ويكون ذلك من خلال الاستناد على ثلاثة أركان المتمثلة في وجود عقد اجتماعي جديد واتفاق عالمي وبرنامج توفير العمل اللائق.

ووفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2015 فقد حلت دولة النرويج في المرتبة الأولى عالميا من حيث مؤشر التنمية البشرية 2014 تلتها استراليا وسويسرا وهولندا في المراتب الموالية على التوالي، ويمكن ذكر ترتيب بعض الدول حسب دليل التنمية البشرية على النحو الموضح في الجدول الآتي:

[1] تقرير التنمية البشرية 2015، ص1.

جدول رقم2:

أدلة التنمية البشرية لبعض الدول عام 2014

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	دليل التنمية البشرية	دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة	دليل التنمية حسب الجنس	دليل الفوارق بين الجنسين
تنمية بشرية مرتفع جدا				
1 النرويج	0.944	0.893	0.996	0.067
2 استراليا	0.935	0.858	0.976	0.110
3 سويسرا	0.930	0.861	0.950	0.028
4 الدانمارك	0.923	0.856	0.977	0.048
5 هولندا	0.922	0.861	0.947	0.062
تنمية بشرية مرتفعة				
50 الاتحاد الروسي	0.798	0.714	1.019	0.276
50 بيلاروس	0.798	0.741	1.021	0.151
52 أورو غواي	0.793	0.678	1.018	0.313
83 الجزائر	0.736	....	0.837	0.413
تنمية بشرية متوسطة				
106 بوتسوانا	0.698	0.431	0.982	0.480
107 جمهورية مولدوفيا	0.693	0.618	1.003	0.248
108 مصر	0.690	0.524	0.868	0.573
تنمية بشرية منخفضة				
145 كينيا	0.548	0.377	0.913	0.552
145 نيبال	0.548	0.401	0.908	0.489
147 باكستان	0.538	0.377	0.726	0.536

تقرير التنمية البشرية، 2015، ص ص 30- 33.

2- لمحة عامة عن تقرير التنمية البشرية 2016:

تقرير التنمية البشرية لسنة 2016 المعنون بـــ " **التنمية البشرية الطريق إلى الأمام**"، يحمل خمس رسائل وهي:[1]

- التعميم أساس لتحقيق التنمية البشرية، والتنمية البشرية ممكنة للجميع في الحاضر والمستقبل.
- مازالت فئات سكانية متعددة تعيش حرمانا من ما هو أساسي وتصطدم بعقبات للتغلب عليه.
- يستدعي تحقيق التنمية البشرية للجميع إعادة تركيز بعض المسائل التحليلية ووجهات التقييم.
- خيارات السياسة العامة متوفرة، وتسهم في حال تنفيذها في تحقيق التنمية البشرية للجميع.
- يساعد إصلاح الحوكمة العالمية وتحقيق التوازن ضمن تعدد الأطراف في تحقيق التنمية البشرية للجميع.

[1] تقرير التنمية البشرية 2016، ص01.

وينطلق التقرير من التحديات التي يواجهها العالم لتحقيق التنمية البشرية كأوجه الحرمان وعدم المساواة والعنف والتطرف، والتي لها دور في التأثير على رفاهية الانسان سواء في الحاضر وحتى المستقبل. كما يشير التقرير إلى الانجازات المحققة المتعلقة بنهج التنمية البشرية ويربطها بخطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة، على اعتبار أن كلاهما لهما مرتكزات مشتركة سواء من حيث المبدأ الأساسي المتعلق بالاستدامة أو مبدأ التعميم الذي يشمل الحريات لكل انسان وعدم اهمال أي أحد، بالإضافة إلى مجالات التركيز المشتركة منها القضاء على الفقر والجوع. ويهتم التقرير بالمهملين الذين بقوا خارج مسار التقدم في التنمية البشرية، الذي يرجعه إلى العديد من الحواجز التي تحول دون تعميم التنمية البشرية كتلك المتعلقة بالهويات والعنف والتمييز في القوانين والاقصاء والخلل في المشاركة السياسية وعدم المساواة في توزيع الفرص، ولتذليل هذه الحواجز بحسب التقرير يتطلب تغليب ثقافة التعاطف وقبول الآخر وتوطيد الالتزام الأخلاقي بالعدالة العالمية والاستدامة في الخيارات الفردية والجماعية. كما يحدد التقرير السياسات الوطنية والاستراتجيات الرئيسية التي تعمل على توفير الحد الأدنى من التنمية البشرية وتضمن استدامتها، كما يتطرق التقرير إلى أهمية توسيع نطاق الاصلاحات المؤسسية العالمية ليشمل تنظيم الأسواق العالمية وإدارة المؤسسات المتعددة الأطراف وتحصين المجتمع المدني العالمي لتكون بذلك السبيل نحو اتاحة التنمية البشرية للجميع. ويختم التقرير ببرنامج عمل مكون من مجموعة نقاط لتحقيق التنمية البشرية للجميع. وتشمل الاجراءات قضايا السياسة العامة والالتزامات العالمية، وذلك بدء بمسح المهمشين من التنمية البشرية مع الأخذ بمجموعة متماسكة من الخيارات المتاحة على مستوى السياسة العامة، ومرورا بالحد من الفوارق بين الجنسين، ووصولا إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات العالمية الأخرى بالإضافة إلى السعي وراء اصلاحات في النظام العالمي.

ووفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2016 فقد صنفت النرويج في المرتبة الأولى عالميا، تليها كل من استراليا وسويسرا، ثم المانيا فالدانمارك، وضمن مجموعة التنمية البشرية المرتفعة كانت بيلاروس وعمان في المقدمة ضمن الترتيب52، ثم الأورو غواي في المرتبة 54، أما الجزائر فصنفت في المرتبة 83 حيث حافظت على نفس ترتيب العام المنصرم، وبخصوص مجموعة التنمية البشرية المتوسطة فكانت جمهورية مولدوفيا ضمن المرتبة 107 تلتها كل من بوتسوانا ثم الغابون، ولقد سوازيلاندا وسوريا وانغولا في مقدمة مجموعة التنمية البشرية المنخفض حيث احتلت المراتب 148، 149، 150 على التوالي. والجدول الآتي يوضح أدلة التنمية البشرية للدول المذكورة.

جدول رقم3:

أدلة التنمية البشرية لبعض دول العام سنة 2015

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	دليل التنمية البشرية	دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة	دليل التنمية حسب الجنس	دليل الفوارق بين الجنسين
تنمية بشرية مرتفع جدا				
1 النرويج	0.949	0.898	0.993	0.053
2 استراليا	0.939	0.861	0.978	0.120
2 سويسرا	0.939	0.859	0.974	0.040
4 ألمانيا	0.926	0.859	0.964	0.066
5 الدانمارك	0.925	0.858	0.970	0.041
تنمية بشرية مرتفعة				
52 بيلاروس	0.796	0.745	1.021	0.144
52 عمان	0.796	…..	0.927	0.281
54 أورو غواي	0.795	0.670	1.017	0.284
83 الجزائر	0.745	….	0.854	0.429
تنمية بشرية متوسطة				
107 جمهورية مولدوفيا	0.699	0.628	1.010	0.232
108 بوتسوانا	0.698	0.433	0.984	0.435
109 غابون	0.697	0.531	0.923	0.542
تنمية بشرية منخفضة				
148 سوازيلاندا	0.541	0.361	0.853	0.566
149 سوريا	0.536	0.419	0.851	0.554
150 أنغولا	0.533	0.336	…..	…..

تقرير التنمية البشرية، 2016، ص ص 22- 23.

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات وتغيّرات عديدة ساهمت بشكل كبير في تغيير المفاهيم والسياسات، خاصة في مجال النمو الاقتصادي وميدان التنمية الشاملة، وهذا بعد ما تم تبني الخيار الاشتراكي كمنهج للتنمية الاقتصادية، ليتم فيما بعد مباشرة جملة من الإصلاحات الاقتصادية في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، ومحاولة التكيف مع سياق العولمة و ما تضمنته من عمليات فتح الأسواق وتعميق المبادلات الاقتصادية، وزيادة في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي وسرعة في انتقال التكنولوجية.

وبعد نهاية فترة الإصلاحات الاقتصادية التي كانت بمعية المؤسسات المالية الدولية، دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات الشاملة تحت إطار برامج للإنعاش الاقتصادي ودعم عملية النمو. وقد كان من بين أهم الأهداف الأساسية لهذه البرامج هو تحقيق النمو الاقتصادي المتواصل، وتجسيد التوازن الجهوي وضمان إعادة إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك في إطار سياسة تنموية أخذت بعين الاعتبار البعد الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

1- السياسة الاقتصادية في مرحلة تخطيط التنمية الاقتصادية: 1962- 1979

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال وإلى غاية نهاية السبعينات تدخل كبير للدولة في النشاط الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال ثلاث مخططات تنموية ممتدة بين1967و1979 متبوعة بسنتين انتقاليتين 79/78 بين فترتين متمايزتين من التخطيط، حيث كان الهدف منها هو ضمان تحقيق تنمية شاملة ومستقلة.

ومن أجل ذلك اعتمدت الجزائر منذ 1967 على نموذج يعتمد على التنمية الذاتية، هذا النموذج يندرج ضمن نظرية الصناعات المصنعة Les industries industrialisantes المعبر عنها من طرف "جيرار ديستان دوبرنيس G.Destanne de bernis".[1] الذي طرح نظرة شمولية للتنمية الاقتصادية من خلال الاعتماد المتبادل لقطاعات النشاط وفروع هذه القطاعات، عن طريق تحديد الصناعات المحركة أو التي تسمى في بعض الحالات الصناعات القائدة للنمو، وأقطاب النمو. وضمن هذا التصور وردت نظرة التنمية الاقتصادية الجزائرية مركزة على الاستثمارات الضخمة في الصناعة الطاقوية والقاعدية، وهذا ما عبر عنه بالمحاولات الأولى لتحقيق للتنمية، والجدول الموالي يبين توجهات نفقات الاستثمار خلال المرحلة الأولى (1967-1979):

[1]Mohamed Elhocine BENISSAD, économie du developpement de l'Algerie, sous-développement et socialisme, office des publications universitaires, Alger, 1981, p128.

جدول رقم (4):

الاستثمارات المنجزة خلال الفترة (1967-1979):

الوحدة: مليار دينار جزائري

	المخطط الثلاثي 1967-1969		المخطط الرباعي1 1970-1973		المخطط الرباعي2 1974-1977		1978		1979	
	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة
الصناعة	4.7	45.6	12.4	46.6	47.6	43.6	30.7	60.2	34	62.2
الزراعة	1.9	18.4	4.1	15.4	16.6	15.2	3.88	7.6	2.3	4.2
باقي القطاعات	3 .7	35.9	10.1	37.9	44.9	41.1	16.42	32.2	18.5	33.6
المجموع	10.3	100	26.6	100	109.1	100	51	100	54.8	100

Hamid Temmar, l'économie de l'Algerie, OPU, Alger, 2015, P41

من خلال الجدول يمكن ابداء الملاحظات الآتية:

- ضخامة حجم تكاليف الاستثمارات، وتزايدها بصفة مستمرة من مخطط إلى مخطط، حيث انتقلت من 10.3% خلال المخطط الثلاثي إلى 26.6 % في المخطط الرباعي الأول، لتصل إلى 109.1% في فترة المخطط الرباعي الثاني.

- استحواذ قطاع الصناعة على النسبة الأكبر من حجم التكاليف الكلية لاستثمارات طيلة فترة المخططات، بما يقارب 51.4 % مقارنة بالقطاع الزراعي الذي نال حصة 11.4%. أما باقي القطاعات الأخرى فقد كانت حصتها تقارب 37.2 %.

إن الارتفاع المستمر في حجم الاستثمارات طيلة الفترة، خاصة في القطاع الصناعي، يؤكد السياسة التنموية التي اعتمدتها الجزائر المعتمدة على عملية التصنيع، حيث كان هناك اهتمام بالصناعات الثقيلة وصناعة المحروقات التي خصصت لها مبالغ ضخمة، وهذا على اعتبار أن القطاع الصناعي محور العملية التنموية، وهو يلعب دورا محفزا للنهوض بباقي القطاعات الأخرى.

- حصيلة التنمية:

لقد أدت مخططات التنمية خلال الفترة 1967-1978 إلى تحقيق إنجازات جديرة بالملاحظة في العديد من الميادين خاصة على الصعيد الاجتماعي، وإلى إحداث تحولات كبيرة في هيكل الاقتصاد الجزائري. غير أن النتائج المتوصل إليها لم تعكس بصفة شاملة مستوى الأهداف المسطرة قياسا بحجم التكاليف الاستثمارية الضخمة المخصصة لتحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة أنه في فترة المخططات سُجل تأخر في استكمال المشاريع الاستثمارية التنموية المبرمجة، في ظل المبالغة في تقدير الامكانيات التمويلية والزيادة السريعة في استهلاك المخصصات الاستثمارية، وما ترتب عنها من ضياع للموارد الاقتصادية، مع تحقيق مكاسب ونتائج ايجابية محدودة على مستوى الاقتصاد الوطني.

2- السياسة الاقتصادية في مرحلة التحول الإرادي للإصلاحات

لقد تميزت فترة المخططات السابقة الممتدة بين 1967-1979 بوجود تخطيط مركزي للدولة في مختلف الأنشطة والميادين الاقتصادية، غير أن ظهور وتفاقم الاختلالات الاقتصادية خاصة ما تعلق بعجز الميزانية العامة خلال الفترة، في ظل تزايد المشكلات التخطيطية وضعف التسيير. تطلب الأمر اعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة، من خلال التوجه نحو نوع من الترتيبات والاجراءات الليبرالية.

أولا- المخطط الخماسي الأول 1980-1984:

إن السياسة الجديدة التنموية لهذا المخطط حاولت اقرار التوازنات الاقتصادية والقطاعية من خلال محاولة اعادة توجيه المخصصات الاستثمارية، خلافا عن ما كانت عليه في الفترة السابقة.

و المحاور الكبرى للمخطط الخماسي الأول سعت إلى سبل السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل تنظيم استخدام المناهج والوسائل والبرامج في المدى المتوسط والبعيد للتنمية الاشتراكية، في إطار توجيهات الميثاق الوطني، حيث كان يهدف إلى:[1]

- تدعيم الاستقلال الاقتصادي للجزائر، عن طريق إعادة التوازنات العامة للاقتصاد الوطني، والتوازنات الخارجية، تخفيض حجم الديون الخارجية، وتدعيم الاندماج الاقتصادي فيما بين القطاعات.
- تجنيد فعال ومثمر للقدرات البشرية والمادية المتاحة.
- تكييف بينة الاستثمارات القطاعية، بصفة تضمن تغطية مرضية للاحتياجات الاجتماعية الأساسية وامتصاص التأخرات المتراكمة في بعض القطاعات، وتوفير شروط استعمال أحسن للقدرات الإنتاجية وتطويرها.
- تعميم أوسع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على كل التراب الوطني.
- تكييف شروط تنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني المترابط بما يدعم التخطيط، وتوزيع أكبر للمسؤوليات، واستعمال أفضل للآليات الاقتصادية في ميدان التدخل وتأطير الدولة.
- اعداد شروط التنمية المستقبلية للاقتصاد الوطني.

ويمكن توضيح توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات عبر المخطط الخماسي الأول من خلال الجدول الموالي:

[1] سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري-محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص181.

جدول رقم5:

توزيع الاستثمارات للمخطط الخماسي الأول

الوحدة: مليار دج

طبيعة الاستثمارات	المخطط الخماسي 1980-1984:		
	البرامج القديمة	البرامج الجديدة	المجموع
الصناعة	50.4	41.1	91.5
المحروقات	28.4	34.6	63
الزراعة والري	6.9	23.2	30.1
الهياكل القاعدية الاقتصادية	19.9	18	37.9
الهياكل القاعدية الاجتماعية	7.4	15.1	22.5
باقي القطاعات	82.7	72.9	155.6
المجموع	195.7	204.9	400.6

Source: Le Groupe Banque mondiale, Algérie – Le plan de développement quinquennal et les perspectives à moyen terme pour 1980-1984: Rapport général , p40. Sur le site web suivant :

من بيانات الجدول يلاحظ مايلي:

– ضخامة حجم المخصصات الاستثمارية الجديدة للمخطط، والمقدرة بـــ204.9مليار د.ج، فقد تميزت الفترة بارتفاع أسعار البترول، وبالتالي زادت مداخيل الدولة من العملة الصعبة، حيث كان هناك توجه للدولة نحو مضاعفة الاستثمارات.

– المخطط يضم برنامجين للاستثمار، الأول متعلق بالاستثمارات القديمة الباقي تنفيذها تخص الفترة السابقة والمقدرة بـــ 195.7 مليار دينار، والثاني جديد خاص بالبرامج الجديدة المسطرة.

– إن الدولة الجزائرية عبر هذا المخطط قد أعطت اهتماما أكثرا لبعض القطاعات مقارنة بالبرامج السابقة، فصارت الزراعة تستحوذ على 11.32% من مجموع الاستثمارات الجديدة المسطرة، الهياكل القاعدية الاقتصادية9%، و الهياكل القاعدية الاجتماعية 7.36%. مع الاشارة الى أن الصناعة بقيت تحتل الصدارة في عملية الاستثمار، حيث استحوذت على ما يقارب 20% من مجموع الاستثمارات الجديدة. بلغت فيها نسبة حصة المحروقات 16.8 % من مجموع مخصصات البرنامج الجديد، مما يدل على أن السياسة التنموية الجديدة توجهت إلى صناعات أخرى، مثل الصناعات الخفيفة (الصغيرة والمتوسطة)، حيث تم دمج القطاع الخاص للمساهمة في التنمية في مختلف المجالات، وتجسد ذلك من خلال قانون الاستثمار لسنة1982، الذي حدد الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني (خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات الصغيرة، تحويل المواد الأولية الزراعية، الصيد البحري، الأشغال العمومية، السياحة...).

ثانيا– المخطط الخماسي الثاني 1985–1989:

يهدف هذا المخطط إجمالا إلى توقيع وتنظيم وتنفيذ البرامج الرامية إلى تدعيم طموحات الأمة (حسب واضعيه)، وتلبية متطلبات البناء الاشتراكي وتقوية استقلالية الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لذلك قد حددت لهذا المخطط غايتان وهما:

– تنظيم مختلف الأنشطة التنموية، مع مراعاة القيود الخاصة بالمرحلة، والوسائل الممكن تعبئتها.

– ادراج المخطط ضمن منظور تنموي طويل الأمد، وعليه فالتوازنات العامة للاقتصاد الجزائري في فترة المخطط تتحقق من خلال:[1]

أ– تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان.

ب– مواصلة النمو بالنسبة للإنتاج والاستثمارات.

ج– المحافظة على الاستقلال الاقتصادي، واستقلالية قرار الدولة لا سيما التحكم في التوازنات المالية الخارجية.

لقد تزامن المخطط الخماسي الثاني مع ظروف اقتصادية عالمية أكثر صعوبة، انعكست على الجزائر مثل بقية البلدان الأخرى جراء انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية، ولهذا قررت الجزائر خلال هذا المخطط تدعيم الاختيارات الصناعية الأساسية بحيث تبقى منسجمة مع الموارد الوطنية المتاحة.

ويمكن توضيح توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات عبر المخطط الخماسي الثاني من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (6): توزيع الاستثمارات للمخطط الخماسي الثاني

الوحدة: مليار دج

طبيعة الاستثمارات	المخطط الخماسي 1985–1989:			المصاريف المتراكمة 89-85
	البرامج القديمة للمخطط السابق	البرامج الجديدة	المجموع	
قطاع الصناعة	52.9	198.7	251.6	174.2
منها: المحروقات	15	26.5	41.5	39.8
قطاع لزراعة	34.34	81.08	115.42	79
المنشآت الاقتصادية الأساسية	35.2	27.76	62.96	45.5
المنشآت الاجتماعية الأساسية	116.05	130.28	246.33	149.5
باقي القطاعات	68.28	83.56	152.07	101.8
المجموع	306.77	521.38	828.38	550

Source: Le Groupe Banque mondiale, Algérie – Le plan de développement quinquennal et les perspectives à moyen et long terme pour 1985-1989: Rapport général , p33. Sur le site web suivant : http://www.banquemondiale.org

[1] سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري–محاولتان من أجل التنمية (1962–1989، 1990–2005)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص186.

من بيانات الجدول يلاحظ مايلي:

- تعبئة حصيلة معتبرة من نفقات المخطط السابق نحو المخطط الخماسي الثاني، بحجم تكاليف قدرت بـــ306.77 مليار دج، بما يقابل 37% من المخصصات الاجمالية للمخطط.

- حازت بعض القطاعات أهمية معتبرة من قيمة الاستثمارات الاجمالية، حيث خصص للمنشآت الاجتماعية الأساسية حصة مالية بلغت149.5 مليار دج بما يعادل 27 % من النفقات الاجمالية، أما قطاع الفلاحة فقد خصص له غلاف مالي قدر بـــ79 مليار دج، أي 15% تقريبا من اجمالي النفقات، مما يدل على إعطاء الأهمية لتنمية السكن والنقل والفلاحة والري.

- بقيت الصناعة تحتل الصدارة في عملية الاستثمار، حيث استحوذت على ما يقارب 31.67% من اجمالي النفقات الاستثمارية. بلغت فيها نسبة حصة المحروقات 22.84 % من مجموع المخصصات الموجهة للقطاع الصناعي، مما يدل على الأولوية الممنوحة للصناعات الأخرى رغم انخفاض الإيرادات.

يشار إلى أنه في فترة المخطط الخماسي الثاني الذي كان تحت شعار " العمل والصرامة لضمان المستقبل "، انخفضت أسعار البترول من 36 دولار للبرميل الواحد إلى 08 دولار، فظهرت الصعوبات المالية، حيث ترتب عنها:

- تعطيل المشاريع وإلغاء البعض الآخر، وارتفاع مستوى البطالة.

- التضخم النقدي وإنخفاض الدينار مع نقص المواد والسلع وإنخفاض القدرة الشرائية للمواطنين.

هذه الأوضاع الصعبة أملت على الدولة الجزائرية للتوجه نحو الإصلاحات التنموية، والتي تجسدت فيما يلي:

- الانتقال التدريجي من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق.

- انشاء المجلس الوطني للتخطيط1987.

- التخلي عن القطاع المسير ذاتيا، وظهور تنظيم جديد للقطاع الزراعي يسمى قانون المستثمرات الفلاحية الصادر في ديسمبر 1987.

- الإهتمام بالقطاع الخاص وجعله قطاعا منتجا، وتشجيع الإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.

- تقسيم الشركات الوطنية الكبرى إلى وحدات صغرى في إطار إعادة الهيكلية، وتحويـــل البعض منها إلى شـــركات مساهمة وذلك بموجب قانون 1987.

- إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

3- السياسة الاقتصادية في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق

اعتمدت الجزائر في نهاية الثمانينات برنامجا تصحيحيا بغية تحقيق اللامركزية تدريجيا في عملية صنع القرار وتطوير آليات السوق، مع محاولة إزالة الاختلالات التي تعاني منها مالية الدولة والناتجة عن الفترة السابقة في ظل النظام الاقتصادي الموجه، في ظل تدهور أسعار المواد الأولية وعجز الميزان التجاري. وفي هذا الإطار ولمعالجة تلك المشاكل تم الاستعانة ببرامج تصحيحية من خلال اللجوء إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية للاقتراض مقابل تبني سياساتها الإصلاحية وقبول الشروط المفروضة لحل الاختلالات التوازنية.

3-1- برنامج التثبيت الاقتصادي الأول من: 1989/05/31 إلى 1990/05/30

في ضوء الأزمة الاقتصادية الحادة التي واجهت الجزائر في نهاية الثمانينات، وإصرار الجهات المانحة للقروض على التوصل إلى اتفاق مع الهيئات المالية الدولية، أدى بالجزائر إلى اللجوء لصندوق النقد الدولي حاملة رسالة النية لقبول المبادئ العامة للسياسات الخاصة به، وذلك نتيجة زيادة المديونية الخارجية مع أن أهداف ومحتوى الاتفاق يرمي إلى تطبيق شرطية الصندوق بصرامة في تطبيق السياسة المالية والسياسة النقدية وتخفيض سعر الصرف وقيمة الدينار والفتح التدريجي للأسواق، وعليه تم صدور قانون النقد والقرض الذي كان يهدف بالأساس إلى الحد من زيادة القروض إلى المؤسسات العمومية ومراقبة المنظومة البنكية.[1] ولقد سمحت هذه المفاوضات للجزائر بالحصول على سيولة لفترة طويلة وبمعدل فائدة منخفض مقارنة بالمعدلات المطبقة في الأسواق المالية، حيث وافق صندوق النقد الدولي على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة في إطار اتفاق STAND BY، وقد استخدم المبلغ كليا في 30 ماي1990، وكذلك تم الحصول على تسهيل التمويل التعويضي والطارئ والذي قدر بـــ351 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.[2]

3-2- برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني من: 1991/06/03 إلى 1992/03/30

وهو ثاني اتفاق مع صندوق النقد الدولي، حيث جاء ليستكمل تطبيق برنامج التعديل في جل المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أساس قواعد السوق ومؤشرات الربحية، وحرية تحديد الأسعار، وتقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات، كما اتخذت إجراءات لإصلاح نظام الأجور وتغيير سياسة الإعانات والدعم، والغاء التمييز بين القطاع العام والخاص فيما يتعلق بالقروض وأسعار الفائدة، كما توقفت الدولة عن التمويل المباشر للبناء السكني، ومكنت القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية.[3]

3-3- برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث من: أفريل1994 إلى مارس1995

لجأت الجزائر مرة أخرى إلى طلب قروض من صندوق النقد الدولي لمعالجة الاختلالات الهيكلية، من خلال

1- د.مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر، الأردن، 2009، ص ص130.

2- علواش وردة، دراسة قياسية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على البطالة في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد12، جوان2014، ص44.

3- بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد01، 2004، ص182.

رسالة النية التي تضمنت الإصلاحات التي تنوي الجزائر تفعيلها من خلال استراتيجية اقتصادية جديدة ترمي إلى الدخول إلى اقتصاد السوق، والتخفيف من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والسكن.[1] ولقد وافق صندوق النقد الدولي على هذه الاستراتيجية بمنح قرض مقدر بـــ 731,5مليون حقوق سحب خاصة أي ما يعادل 1037مليون دولار، وتخصيص 1 مليار دولار لدعم برنامج التعديل الهيكلي.

وكإجراءات عملية لجأت الجزائر إلى اتخاذ عدة قرارات لتحقيق أهداف الاتفاق ويذكر منها:

- تعديل معدل الصرف ليصبح 1 دولار يساوي 36 دينار، أي تخفيض قيمة الدينار بمعدل 40.17%
- بهدف دعم إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي فقد تم تحرير التجارة الخارجية.
- تخفيض عجز الميزانية إلى 3.3%من الناتج الداخلي الخام، وتقليص وتيرة التوسع النقدي (الكتلة النقدية) عن طريق رفع معدل الفائدة على الادخار من 10% إلى 14% وفي نفس الوقت رفع معدلات الفائدة على القروض إلى23.5 % .

3-4- اتفاق التصحيح الهيكلي من: مارس 1995 إلى 01 أفريل1998

وافق صندوق النقد الدولي على اتفاق القرض الموسع مع الجزائر، وذلك بعد نهاية تنفيذ اتفاقية برنامج التثبيت السابق بشكل مرض، كما ينص الاتفاق على إعادة جدولة ثانية للقروض المتوسطة والطويلة مع نادي باريس ولندن.[2] ولقد تم بموجب هذا الاتفاق الحصول على مبلغ يقدر بـــ 1.169 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل 127.9% من حصة الجزائر في الصندوق.[3]

إن موافقة المؤسسات المالية الدولية على تقديم المساعدة المالية في إطار برامج التثبيت والتعديل الهيكلي كان مقابل التزام السلطات الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات، والتي تتلخص في:

- **سياسات إدارة الطلب الكلي**: تتضمن أدوات واجراءات السياسة النقدية والمالية بهدف تحقيق التوازن الداخلي من خلال الحد من عجز الموازنة العامة عن طريق: الغاء الدعم السلعي، تحسين النظام الضريبي، رفع أسعار الفائدة، التحكم في الاصدار النقدي وتحديد سقف الائتمان.
- **سياسات إدارة العرض الكلي (الاصلاح الهيكلي)**: وهي تهدف إلى زيادة الانتاج وتطويره من خلال: تشجيع الخصخصة، وتشجيع الاستثمار الأجنبي.
- **سياسات تدعيم المنافسة الدولية**: تهدف إلى تشجيع الصادرات وتأمين الأرصدة الأجنبية لتسديد الديون (تدعيم المنافسة الخارجية) من خلال: تبني نظام سعر الصرف الحر والغاء الرقابة على الصرف، تحرير التجارة الخارجية.

1- علواش وردة، مرجع سبق ذكره، ص45.

2- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص194.

3- كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر، تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، 1998، ص123.

4- السياسة الاقتصادية في مرحلة برامج النمو الاقتصادي:

لقد خصصت الجزائر مبالغ هامة في استثمارات عامة ضمن برامج لدعم عملية النمو، على اعتبار أن هذه الاستثمارات ستلعب دورا محوريا وهاما في تنمية البنية الأساسية وتطوير القاعدة الهيكلية للاقتصاد الوطني، لتسهم بذلك في ترقية الحركية الإيجابية للاستثمارات الإنتاجية والخدمية، وترفع معدلات النمو بما يمكن من تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.

4-1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001-2004:

يعتبر هذا البرنامج من منظور متخذ القرار في الجزائر، أداة من أدوات السياسات الاقتصادية المعروفة والمتمثلة في سياسة الإنفاق العام. وهو متمثل أساسا في دفع عجلة النمو في الجزائر بالتركيز على المشاريع القاعدية والداعمة للعمليات الإنتاجية والخدماتية.[1] أقر البرنامج في سنة 2001 ليمتد إلى سنة 2004، خصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دينار (حوالي 7 ملايير دولار)، ارتفعت قيمته لتصل 1.216 مليار دينار(ما يعادل 16 مليار دولار)، كملحق تكميلي لمشاريع سابقة وإضافي لأشغال جديدة لم تكن قيد الإنجاز.[2]

يهدف مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي إلى خلق مناصب عمل والحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة، مع دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

ويكون تحقيق هذه الأهداف من خلال الاهتمام بالقنوات التالية:[3]

3- تنشيط الطلب الكلي من خلال التحول من الفكر النيوكلاسيكي الذي جاءت به برامج صندوق النقد الدولي إلى الفكر الكينزي الذي يرتكز على تنشيط الطلب الكلي عن طريق السياسة المالية لتنشيط الاقتصاد.

4- دعم المستثمرات الفلاحية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من كونها منشآت منتجة بصفة مباشرة للقيمة المضافة ومناصب العمل.

5- تهيئة وانجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاط الاقتصادي.

6- تنمية الموارد البشرية.

1- صالحي ناجية، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص3.

2- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، ورقلة، العدد10، 2012، ص147.

3- بن عيسى كمال الدين، أثر الإنفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر في الفترة الممتدة من: 2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص10.

4-2- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009

خصص للبرنامج مبلغ مالي قدر بـــ 8750 مليار دج أي ما يعادل 114 مليار دولار، و هو يتضمن مخصصات ما تبقى من برنامج الإنعاش الاقتصادي 1216 مليار دينار، بالإضافة إلى برنامج تنمية مناطق الجنوب بقيمة 377 مليار دج وبرنامج تنمية الهضاب العليا بقيمة 693 مليار دج، وبرنامجا تكميليا موجها لامتصاص السكن الهش بمبلغ 800 مليار دينار.[1]

أما محاور البرنامج فقد انصبت على خمس محاور رئيسية، وهذا على النحو التالي:

7-تحسين ظروف معيشة السكان بمبلغ 1908.5 مليار دج ، أي ما نسبته45.5%.

- تطوير المنشآت الأساسية بمبلغ 1703.1 مليار دج، أي ما نسبته 40.5%.
- دعم التنمية الاقتصادية بمبلغ 337.2 مليار دج، أي ما نسبته 8%.
- تطوير الخدمة العمومية بمبلغ 203.9 مليار دج، أي ما نسبته 4.8%.
- تطوير تكنولوجيا الاتصال بمبلغ 50 مليار دج، أي ما نسبته 1.1 %.

ولقد جاء البرنامج التكميلي لدعم النمو لتحقيق جملة من الأهداف منها:[2]

8- تحديث وتوسيع الخدمات العامة، بالإضافة إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد.

9- تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية مع رفع معدلات النمو الاقتصادي.

4-3- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (البرنامج الخماسي الثاني) 2010-2014

لقد استلزم برنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010 و 2014 من النفقات 21.214مليار دج (أو ما يعادل 286 مليار دولار)، وهو يشمل شقين إثنين هما:[3]

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج (أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار).

ويهدف برنامج توطيد النمو الاقتصادي إلى تحقيق الأهداف التالية:[4]

- القضاء على البطالة من خلال محاولة خلق 3 ملايين منصب عمل.
- دعم التنمية البشرية وذلك بتزويد البلاد بموارد بشرية مؤهلة وضرورية لتنميتها الاقتصادية.
- تحسين ظروف العيش في العالم الريفي.

1- بن فرحات ساعد، فعالية سياسات التشغيل في الجزائر، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص5.

2- بودخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص202.

3 - بوابة الوزير الأول، برنامج التنمية الخماسي:2010-2014، ص2 على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.premier-inistre.gov.dz/arabe/media/ProgCroissance.pdf

4- د. بوعشة مبارك، مرجع سبق ذكره، ص17.

– ترقية اقتصاد المعرفة وهو هدف أدرج ضمن مسعى متعدد الأبعاد من خلال تجنيد منظومة التعليم الوطنية وتعبئة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودعم تطوير البحث العلمي.

– تحسين إطار الاستثمار ومحيطه، مع تثمين الموارد الطاقوية والمنجمية.

– تطوير المحيط الإداري والقانوني والقضائي للمؤسس مع تحسين المحيط المالي لها.

–مواصلة التجديد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي مع تثمين القدرات السياحية والصناعة التقليدية.

4–4– نموذج النمو الاقتصادي الجديد و رهانات الاقتصاد الجزائري:

قامت الحكومة الجزائرية في 2016 بالمصادقة على نموذج النمو الاقتصادي الجديد (2016–2030)، محاولة من خلاله الابقاء على أهداف النمو وبناء اقتصاد صاعد، وذلك على ضوء وضع انخفاض أسعار البترول. و بحسب الإطار الزماني لهذا النموذج، فإنه سيجسد من خلال ثلاثة مراحل أساسية:[1]

– مرحلة الاقلاع "La phase de décollage " (2016–2019): تتمحور هذه الفترة حول بعث سياسة تنموية جديدة، تتميز بنمو تدريجي للقيم المضافة في مختلف القطاعات باتجاه المستويات المستهدفة.

– المرحلة الانتقالية "La phase de transition " (2020–2025) وهي تهدف إلى تحقيق تدارك في الاقتصاد الوطني (rattrapage de l'économie).

– مرحلة الاستقرار والتوافق "La phase dite de stabilisation ou de convergence" (2026–2030): وهي الفترة التي من خلالها يكون الاقتصاد قد استنفذ قدراته الاستدراكية، حيث تتمكن عندها مختلف متغيراته الالتقاء عند نقطة التوازن.

وعلى صعيد التحول الهيكلي يهدف نموذج النمو الاقتصادي الجديد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:[2]

– تحقيق معدل نمو سنوي خارج قطاع المحروقات بمستوى 6.5% بين 2020–2030.

– العمل على الرفع المحسوس في الناتج الداخلي الخام الفردي من خلال مضاعفته ب2.3 مرة.

– مضاعفة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام لينتقل من 5.3% في 2015 إلى 10 % في آفاق2030.

– عصرنة القطاع الفلاحي قصد بلوغ الأهداف المرتبطة بالأمن الغذائي وتنويع الصادرات.

– تحقيق هدف التحول الطاقوي الذي سيسمح بتخفيض معدل نمو الاستهلاك الداخلي للطاقة إلى النصف من +6% سنويا في عام 2015 إلى+3% في آفاق2030.

– تنويع الصادرات من أجل دعم تمويل نمو اقتصادي متسارع.

---

[1] Ministère des Finances, République Algérienne Démocratique et Populaire, Nouveau Modèle de Croissance, Juillet 2016, p11, sur le site web suivant: http://www.mf.gov.dz/article.pdf

[2] Ministère des Finances, Nouveau Modèle de Croissance, op-cit, p02.

عرف العمل المصرفي الإسلامي تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، وذلك في ظل الانفتاح على الصناعة المالية الإسلامية، حيث ظهر التمويل الإسلامي في اطاره المؤسساتي كبديل للتمويل التقليدي في البلدان الإسلامية، وأصبح يشكل آلية مهمة لتفعيل أداء النظام المالي والمصرفي، من خلال استخدام مجموعة من الصيغ والأساليب التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى هذا الأساس قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بالتوجه نحو نظام الصيرفة الإسلامية لما لها من أثر ايجابي على الاقتصاد الوطني.

1- العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تسعى المصارف الإسلامية وبعض النوافذ الإسلامية في الجزائر إلى تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية بعيدة عن التعامل بالفائدة، وذلك وفق تقنيات التمويل الإسلامي، حيث تهدف ميدانيا وبالأساس إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين من أجل تحقيق عوائد وأرباح تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1-1- البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية في الجزائر:

يتجسد العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال البنوك الإسلامية الممثلة في بنك البركة الجزائري، وبنك سلامة، وهذا بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية المتواجدة في بنوك ومؤسسات مالية أجنبية، حيث يذكر بنك الخليج، والمغاربية للإيجار المالي الجزائر، وتروست بنك الجزائر.

1-1-1/ البنوك الإسلامية في الجزائر:

1-1-1-1/ بنك البركة الجزائري:(Albaraka Bank)

أولا- تعريف بنك البركة:

بنك البركة الجزائري أول بنك اسلامي في الجزائر يعمل وفق نشاط المصرفية الاسلامية، أنشئ في 20 ماي1991، وهو معتمد لدى بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض رقم 10/90. وقد تأسس بنك البركة برأس مال مختلط (عام وخاص) يقدر ب 50 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500000 سهم قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، يشترك فيها مناصفة كل من مجموعة البركة المصرفية (le groupe Dallah Al Baraka) وهي شركة سعودية خاصة مقرها البحرين، بنسبة50%. وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 50 %. لتتغير نسب توزيع الحصص على المساهمين ابتداء من سنة 2006 حيث أصبحت النسبة حوالي 56 % و44% على التوالي، وكان ذلك بعد صدور نظام 01/04 الصادر عن بنك الجزائر، والذي ينص على إلزامية رفع رأسمال كل البنوك إلى حد أدنى قدره 2,5 مليار دينار جزائري.

ثانيا– الأنشطة التمويلية الرئيسية للبنك:

تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وخدمات مصرفية الموافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[1] كما أن أهم ما يقوم به بنك البركة الجزائري هو التمويل بالمرابحة في مجموعة من العمليات أهمها تمويل السيارات السياحية و النفعية و تمويل اقتناء التجهيزات،كما يستخدم أيضا الإستصناع والمشاركة و السلم في تمويل بعض الاستثمارات والإجارة لتمويل الإسكان.

وضمن هذا الإطار يعد البنك:[2]

– مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة.

– مؤديا للخدمة، في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤه مسبقا من قبله، وذلك في حالة التمويل بالمرابحة أو الإيجار(الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالإستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير.

ثالثا– النشاط التمويلي وحجم الودائع لبنك السلام:

لقد ظهرت عدة تطورات في حجم الودائع المصرفية والتمويلات المقدمة من طرف بنك البركة، وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنتي2011 و2015، بحسب ما قدم من معطيات متوفرة، والموضحة في الجدول الآتي:

جدول7: حجم الودائع والتمويلات لبنك البركة خلال الفترة2011–2015

الوحدة: مليون د.ج

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
الودائع	103285	116515	125435	125768	154562
التمويلات	58584	57891	63354	80888	96453

المصدر: بنك البركة، التقرير السنوي2012، ص6.

بنك البركة، التقرير السنوي2014، ص10

بنك البركة، التقرير السنوي2015، ص10

من خلال معلومات الجدول، يلاحظ أن هناك اتجاه عام في ارتفاع مستوى التمويلات الممنوحة من طرف البنك خلال الفترة 2011–2015، بمعدل زيادة بلغ في المتوسط نحو 13.76% خلال فترة الدراسة. وقد شهدت سنة 2014 أكبر نسبة ارتفاع في معدل زيادة التمويلات، حيث بلغ مستوى 27.67% بعدما كان في سنة 2013 مقدر بـــ9.34%، والذي جاء كنتيجة التنويع في طرق التمويل، والذي مسّ كل شرائح المتعاملين من مؤسسات ومهنيين وأفراد. علما أن التمويل العقاري شكّل أحد الأنشطة التمويلية الأساسية للبنك. والملاحظ أن رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن ارتفع سنة 2015 من 80.88 مليار دج

[1] – الموقع الإلكتروني لبنك البركة، على الرابط الآتي: http://albaraka-bank.com

[2] – الموقع الإلكتروني لبنك البركة، على الرابط الآتي: http://albaraka-bank.com

إلى أكثر من 96.45 مليار دج أي بنسبة زيادة قدرها 19.24 % مقارنة بسنة 2014، وهذا ما يبين التوسع في قاعدة زبائن البنك، والاقبال المستمر للمتعاملين على التمويلات المصرفية الإسلامية المدرجة في العديد من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية.

وفيما يخص ودائع العملاء، فقد عرفت تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث انتقلت من 103285 دج سنة 2011 لتصل إلى 154562 دج سنة 2015، وذلك بنسبة زيادة بلغت في المتوسط ما يقارب 11% للفترة، وقد كانت أكبر نسبة ارتفاع للودائع في سنة 2015، بمعدل زيادة قدر 22.89% مقارنة بمستواها سنة 2016 التي تميزت بمستوى نمو ثابت نسبيا. وهذا يدل بصفة عامة على تحسن صورة البنك لدى متعامليه.

1-1-2/ بنك السلام: (Al Salam Bank)

أولا- تعريف بنك السلام:

مصرف السلام-الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. تم إعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.[1]

ثانيا- عمليات التمويل الرئيسية للبنك السلام:

مصرف السلام-الجزائر يمول المشاريع الإستثمارية، و كافة إحتياجات مجال الإستغلال، و الإستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل.

ثالثا- النشاط التمويلي وحجم الودائع لبنك البركة الجزائري:

لقد ظهرت عدة تطورات في حجم الودائع المصرفية والتمويلات المقدمة من طرف بنك السلام، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2017، وهذا كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول8: حجم الودائع والتمويلات لبنك السلام خلال الفترة2013-2017

الوحدة: آلاف د.ج

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع	19084716	15409819	19407756	29084236	53717182
التمويلات	28744246	23939475	23130277	29377096	45454481

المصدر: بنك السلام، التقرير السنوي 2017، ص34.

بنك السلام، التقرير السنوي 2016، ص32.

بنك السلام، التقرير 2014 السنوي، ص23.

[1] - الموقع الإلكتروني لبنك السلام، على الرابط الآتي: https://alsalamalgeria.com

والرسم البياني التالي يبين بوضوح تطور حجم الودائع والتمويلات لبنك السلام خلال الفترة2013-2017

الشكل رقم03:

حجم الودائع والتمويلات لبنك السلام خلال الفترة2013-2017

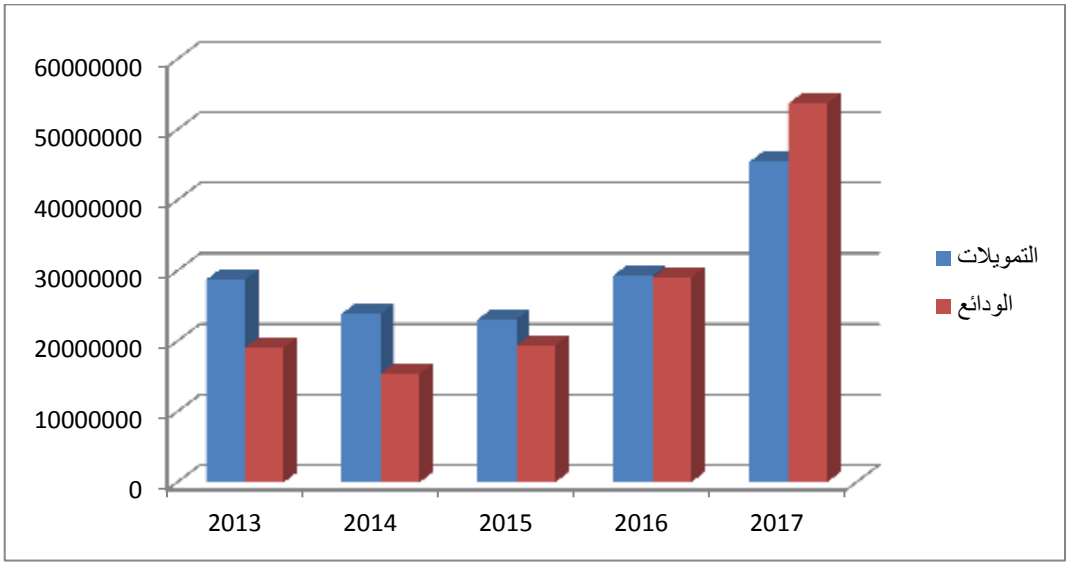

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم08.

من خلال المعطيات الموضحة أعلاه يلاحظ أن هناك اتجاه عام في ارتفاع مستوى التمويلات الممنوحة من طرف البنك خلال الفترة 2013-2017، بمعدل زيادة بلغ في المتوسط نحو 15% خلال فترة الدراسة. ويشار إلى أن التمويلات بين سنتي 2014 و2015 تميزت بالثبات النسبي في ظل انخفاضها عن مستوى التمويلات لسنة2013، وذلك لتزامن الوضع الخاص للمصرف مع التحولات التي شهدها الوضع الاقتصادي العام جراء أزمة انهيار أسعار النفط، وما ترتب عنه من انخفاض ايرادات الجزائر من العملة الأجنبية، وانعكاسات ذلك خاصة على نطاق التجارة الخارجية، مع تجميد العديد من المشاريع الاستثمارية في ظل ارتفاع معدل التضخم. وقد عرفت سنة2017 نموا معتبرا في حجم التمويل بمعدل ارتفاع قدر بـــ55%، حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة للمتعاملين بحوالي 45 مليار دج، والذي كان نتيجة توسع قاعدة زبائن المصرف، وكذا دخول قطاع التجزئة والأفراد. فقد حقق تمويل الأفراد (التمويل الاستهلاكي) طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017، وذلك مع تزايد وتيرة تركيب السيارات، حيث أشار التقرير السنوي للبنك لعام 2017، بأن التمويلات الممنوحة للأفراد بلغت قيمة 5 مليار د.ج، كان نصيب تمويل السيارات ما قيمته 3.5 مليار د.ج، والتمويل العقاري (دار السلام) بقيمة1.5 مليار د.ج.

ومن جانب آخر، عرفت ودائع العملاء نموا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث انتقلت من 19084716 دج سنة 2013 لتصل إلى 53717182 دج سنة 2017، وذلك بنسبة ارتفاع بلغت في المتوسط نحو 27% للفترة، وقد كانت نسبة زيادة الودائع معتبرة في سنة 2017، بنسبة ارتفاع قدرت 54.72% مقارنة بمستواها سنة 2016. وهذا بصفة عامة يعبر عن تحسن صورة البنك لدى زبائنه وارتفاع

مستوى الثقة، مع زيادة قدرة البنك على القيام بالوساطة المالية، وقدرته على استقطاب السيولة المتواجدة خارج القطاع المصرفي الرسمي.

1-1-2/ النوافذ الإسلامية في الجزائر:

1-1-2-1/ تروست بنك الجزائر(TRUST BANK ALGERIA):

أعتُمد البنك في أفريل 2003، برأس مال قدره750 مليون دينار، يزاول نشاطه في العديد من المجالات، ويقدم مجموعة من الخدمات، بما في ذلك الخدمات المصرفية والتأمين وإعادة التأمين، والعقار والصناعة والتجارة والسياحة.[1] قام البنك سنة 2017 بتوسيع خدماته المصرفية من خلال تقديمه تمويلات (تحت شعار: راحتي) لشراء السيارات والمعدات، بالإضافة إلى خدمات الإيجار (تحت شعار تروست ايجار) والموجهة للأفراد والمهنيين والمؤسسات، تتوافق بنود عقودها بحسب البنك مع الشريعة الإسلامية.

1-1-2-2/ بنك الخليج (GULF BANK ALGERIA):

وهو بنك تجاري، تم إعتماده من قبل بنك الجزائر في 2004، يعتبر فرع من مجموعة بنك برقان (Burgan Bank Group)، وهو عضو في إحدى أبرز الشركات التابعة لمجموعة مشاريع الكويت (Kuwait Projects Company).[2] البنك يقدم منتوجات المصرفية الكلاسيكية، كما يقدم تمويلات للمؤسسات والمهنيين والأفراد تتوافق بحسبه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بطريقة المرابحة والسلم في العديد من العمليات، كتمويل شراء السيارات والتجهيزات والمعدات المنتجة محليا، بالإضافة إلى عمليات تمويل الاستثمار وتمويل الاستغلال.

1-1-2-3/ المغاربية للإيجار المالي الجزائر(MAGHREB LEASING ALGERIE):

وهي مؤسسة مالية متخصصة في التأجير، أنشئت سنة 2006، بمبادرة من المساهم الرئيسي شركة تونس للتأجير والفاكتورنغ (Tunisie Leasing et Factoring)،[3] تركز تعاملها مع المؤسسات والمهنيين، وتزاول نشاطها وتأجيرها التشغيلي في العديد من المجالات، وذلك من خلال تأجير وسائل النقل، وتأجير ألات ومعدات البناء والأشغال العمومية والعقارات، بالإضافة إلى عملية ايجار التجهيزات كصيغة "باك سكول" (PACK school) والتي يتم من خلالها تأجير المستلزمات والمعدات الأساسية لمؤسسات التعليم ومراكز التكوين.[4] وبحسب المؤسسة فإن بنود عقود الإيجارة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1] **TRUST BANK ALGERIA**, Sur le site web suivant: https://www.trustbank.dz (Téléchargé le:11/12/2018).

[2] **GULF BANK ALGERIA**, Sur le site web suivant: https://www.agb.dz (Téléchargé le:11/12/2018).

[3] **MAGHREB LEASING ALGERIE**, Sur le site web suivant: https://maghrebleasingalgerie.com (Téléchargé le:12/12/2018).

[4] المغاربية للإيجار المالي الجزائر، منشورات 2018، ص01.

2- العوائق والتحديات التي تواجه المصارف الاسلامية في الجزائر:

2-1/ المعوقات والتحديات الداخلية:

2-1-1/ معوقات وتحديات مرتبطة بتنظيم وهيكلة إدارة البنك الإسلامي:

إن اختيار الشكل التنظيمي للبنك الإسلامي له خصوصيته ويعد بمثابة تحدي كبير، فالقائم على تنظيم هذا النوع من المؤسسات ضروري له أن يختار الأسلوب المناسب في تجميع الأنشطة وتصميم الهيكل التنظيمي بناء على مجموعة من الأسس تخص تحليل الأنشطة والقرارات والعلاقات والبيئة، بما يضمن تحقيق أهداف البنك، وحفاظا على التنفيذ الحسن لمعاملاته وفقا لما تقتضيه أحكامها الشرعية. كما أن سوء الإدارة في المؤسسة المالية الإسلامية ينجر عنه الانحراف في العمل المصرفي الإسلامي.

2-1-2/ معوقات مرتبطة بالموارد البشرية:

إن أغلب العاملين في البنوك الجزائرية لهم تكوين حول العمل المصرفي التقليدي، وليس لديهم التخصص المعرفي حول مضامين أعمال وأهداف البنوك الإسلامية، مما يتطلب توفير المورد البشري المتخصص في الجانب المصرفي والشرعي، والذي يتصف بالكفاءة، والقدرة على التكيف والابداع والابتكار في مجال العمل المصرفي، بما يضمن القدرة على الربط بين مضمون الصناعة المصرفية الإسلامية ومتغيراتها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية.

2-1-3/ تحديات التطور التقني:

يطرح التقدم التكنولوجي، والذي يرتبط بمفهوم عصرنة البنوك، تحديات على البنوك الإسلامية في الجزائر، أهمها الحصول على التجهيزات والبرامج والأنظمة الخاصة بإدارة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي في الغالب تكون بتكاليف مرتفعة مقارنة بمثيلاتها في البنوك التقليدية. ومن جهة أخرى، ضروري على البنوك الإسلامية توفير أنظمة أمان جيدة ومتطورة، سواء بالنسبة لأدوات ووسائل اجراء المعاملات المالية، أو بالنسبة لأنظمة الرقابة والإنذار المبكر بالأزمات المالية.

2-2/ المعوقات الخارجية:

2-2-1/ معوقات مرتبطة بعدم توفر البيئة الملائمة:

الملاحظ أن العمل المصرفي الإسلامي الجزائري ينشط في بيئة مصرفية تقليدية، حيث تعمل البنوك والشبابيك المصرفية الإسلامية في بيئة خاضعة للأطر والنظم القانونية والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس تقليدية لا تتماشى والطبيعة الخاصة بالبنوك الإسلامية. كما أن هذا الوضع الحالي يجعل من المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر تشكل استثناء عن القاعدة العامة التي تخص النظام المصرفي الجزائري، باعتبار أن غالبية البنوك ولمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على سعر لفائدة.

2-2-2/ معوقات عقائدية:

إن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية غالبا ما تكون ضيقة الاختصاصات، كما أن تعددها وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوي يشكل حالة من اللبس لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء.

2-2-3/ معوقات وتحديات التكيف مع ظاهرة العولمة:

من التحديات الكبيرة التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي الجزائري تزايد الاتجاه نحو تحرير المبادلات التجارية وحركة رأس المال، وما ينطوي على العملية من مخاطر كانتقال الأزمات المالية، بالإضافة إلى المنافسة الكبيرة مع البنوك العالمية المعروفة بخبرتها الواسعة وبإمكانياتها الإدارية والمالية الهائلة، وما يتطلب الأمر من تحسين وتحديث مستمر للنشاط المصرفي، واعادة هيكلته ليواكب ويتكيف مع التغيرات والتطورات العالمية للعمل المصرفي.

2-2-4/ معوقات مرتبطة بعدم توفر سوق مالي إسلامي نشط:

إن البنوك الإسلامية بحاجة ضرورية لسوق مالي نشط لتحقيق أهدافها، من خلال منحها فرص للتمويل والاستثمار عن طريق الأدوات المالية المتوفرة. لذى يتحتم الأمر العمل على اعداد سوق مالي نشط، يضمن تسويق منتجات مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وهذه العملية تعتبر تحدي كبير في ظل سيطرة أدوات السوق التقليدي.

3- آفاق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

إن الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية الموجودة حاليا في الجزائر، والنابعة بالأساس من نشاط بعض البنوك الإسلامية، ليست مبنية على أساس قانون منظم لعمل الصناعة المالية الإسلامية، فهي موجودة في اطار قانون النقد والقرض الذي لا يعارض هذه المعاملات، ورغم وضع النظام رقم18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، و الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. إلا أن هذا النظام يعتبر غير كافي للاستفادة من جميع خدمات المالية الاسلامية وما تضمنته من أدوات خاصة الصكوك الاسلامية. علما أن الاقتصاد الجزائري ليست لديه أي حصة فيها، حيث تشير الاحصائيات على تجاوز "حجم الصكوك الاسلامية 329 مليار دولار سنة2018".[1]

إن العديد من البنوك في الجزائر تسعى لتقديم وتوسيع خدمات الصيرفة الإسلامية، حيث أنه في إطار الملتقى الدولي حول التأمين والمالية الإسلامية، المنعقد يومي 24 و25 نوفمبر 2018 بقصر الثقافة مفدي زكرياء بالعاصمة، والذي كان تحت رعاية المجلس الإسلامي الأعلى وبحضور مدير بنك الجزائر وخبراء محليين وأجانب، تم عرض التجارب الدولية والخبرات الناجحة في الصناعة المالية الإسلامية والتأمين التكافلي

[1] International Islamic Financial Market, IIFM SUKUK REPORT, 8th EDITION, JULY2019,p24

من أجل محاولة اسقاطها والاستفادة منها في القطاع المصرفي الجزائري. وينتظر أن تكون هناك ترجمة لهذه الصناعة من خلال اصدار بنك الجزائر التنظيمات والتشريعات والقوانين الكافية التي تحكم المعاملات والخدمات المالية الإسلامية في البنوك.

وبالرغم من تواضع التجربة في الجزائر، وعدم توفر البيئية الكلية الحاضنة للعمل المصرفي الإسلامي، يلاحظ أن النتائج المحققة من طرف البنوك والنوافذ الإسلامية تعتبر مهمة، خاصة من حيث مستوى الادخار، والتمويل الممنوح للزبائن، والذي أصبح يشمل مجالات مهمة واستراتيجية كقطاع العقار، علاوة على دعم النشاط المهني والمؤسساتي والذي يخص بصفة مهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبالتالي فيتوقع أن يكون في المستقبل رواج كبير للخدمات المالية الإسلامية، مع اعتماد أوسع لأدوات التمويل الإسلامي كالصكوك الإسلامية، والتي لها دور مهم في دعم المشاريع التنموية الكبرى مثل المطارات والسكك الحديدية والموانئ وغيرها من البنى التحتية الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي الداخلي، ومن ثم التوسع في حركة التجارة الخارجية يتم من خلالها تعظيم المكاسب الداخلية.

ويمكن القول أن ادخال الصناعة المالية الإسلامية وتوسيع تطبيقها في الجزائر سيعود بالأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني، على الأقل في المرحلة الأولى، حيث يتم التمكن من استقطاب جزء مهم من أموال الاقتصاد الموازي إلى النظام المصرفي، لتوظف في عقود التمويل الإسلامي، بما يسهم في الدفع بعجلة الاستثمار الحقيقي والرفع من مستوى النمو الاقتصادي.

وتجدر الإشارة على أن توسع اعتماد تطبيق التمويل الإسلامي في الجزائر، سيعمل على ميلاد نسيج جديد من المصارف الإسلامية، تعمل بدورها في الاسهام في استحداث مناخ استثماري مرن، له القدرة على استيعاب مختلف توجهات المستثمرين في مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية، بما يدعم مستوى التنويع الاقتصادي.

قـــــائمـــــة المصادر والمـــــراجـــــع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم برواية حفص.

2. الكتب:

1- أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة و تأثيره على المستهلك، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سلسلة كتب المستقبل العربي(24) العولمة و تداعياتها على الوطن العربي، يناير2003.

2- أحمد يسري عبد الرحمان، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

3- المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية "عرض تاريخي تحليلي"، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، 2001.

4- إسماعيل قيرة وآخرون : العولمة و الاقتصاد غير الرسمي، مخبر الإنسان و المدينة جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، شركة دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 2004.

5- إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي" العولمة.. والتكتلات الإقليمية البديلة"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

6- بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2003.

7- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- جاك ج. بولاك، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ترجمة محمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة،2001

9- حجامي عبد الكريم قاسم، سلسلة الاستثمار الحديثة في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، بدون سنة النشر.

10- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

11- رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة، الأردن، 2008.

12- رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، بيروت، 1999.

13- رمزي محمود، الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

14- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل، 1998.

15- سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري-محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

16- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004.

17- عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

18- عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

19- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و إمكانات التحكم، عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، 2003.

20- عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا، مؤسسة الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

21- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية "منظماتها، شركاتها، تداعياتها"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.

22- عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
23- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، عين الشمس، القاهرة ،2001.
24- عبد الرزاق فارس، العولمة و دول الرعاية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي (33)، المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، 2004.
25- عرفان تقني الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
26- عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبيل مواجهتها، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
27- على محرم مصطفى، الصكوك والمحاسبة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2019.
28- عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
29- فتح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001.
30- كمال الحطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، الأردن، 2002.
31- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.
32- محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة " الأوهام والحقائق "، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.
33- مجد الهاشمي، العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.
34- محسن أحمد الخضيري، العولمة " مقدمة في اقتصاد و إدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000.
35- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر، الأردن، 2009.
36- محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
37- محمد الأطرش، حول تحديات الإتجاه نحو العولمة الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(260)، بيروت، لبنان، أكتوبر2000.
38- محمد سعيد أبو زعرور، العولمة، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998.
39- محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011.
40- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة وفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.
41- محمود حسين الوادي و آخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2010.
42- مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
43- ممدوح محمود منصور، العولمة "دراسة في المفهوم والأبعاد "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
44- نزيه عن المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
45- نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
46- هوايد محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الانسان-دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

3. المجـــــلات:

1- أحمد بوراس، العولمة و الأسواق المالية في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 17، جوان 2002.

2- أحمد عبد العزيز، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد السادس والثمانون، 2011.

3- إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997.

4- بلحسان موارى، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد1، 2016.

5- بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد01، 2004.

6- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13، 2016.

7- شيبان نصيرة، عباسة الطاهر، العقوبات الذكية: بديل العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد17، سبتمبر 2018.

8- صالح صالحي، إصلاح صندوق النقد المالي الدولي و تثمين دوره في مواجهة التحديات الحالية و المستقبلية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، السداسي الأول، 1999.

9- ضياء قرشي، العولمة فرص وتحديات صعبة، مجلة التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، العدد01، مارس 1996.

10- علواش وردة، دراسة قياسية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على البطالة في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد12، جوان2014.

11- كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر، تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، 1998.

12- محمد الأطرش، تحديات الإتجاه نحو العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، أكتوبر2000.

13- محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد6/ جوان2016.

14- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، ورقلة، العدد10، 2012..

15- هارولد جيمس، العولمة مفهوم جديد وواقع قديم، مجلة التمويل والتنمية (العولمة الرابحون والخاسرون)، صندوق النقد الدولي، العدد53، رقم4، ديسمبر2016.

16- هاتس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية و الرفاهية، ترجمة: د.عدنان عباس، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، أكتوبر1998.

4. التقارير:

- تقارير التنمية البشرية 2014، 2015، 2016.
- تقارير بنك البركة 2012، 2014، 2015.
- تقارير بنك السلام 2014، 2016، 2017.

5. المؤتمرات والملتقيات والندوات:

1-بن عيسى كمال الدين، أثر الإنفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر في الفترة الممتدة من: 2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي 11-12 مارس2013.

2-بن فرحات ساعد، فعالية سياسات التشغيل في الجزائر، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة سطيف1، يومي 11-12 مارس2013.

3-رشيد بوكاسني، دور التكامل الاقتصادي العربي في تجاوز التحديات التي تواجه الدول العربية عند الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الدولي الثاني " التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق "، الأغواط، 17– 19 أفريل 2007.

4-شوقي أحمد دنيا، التلاعب في الأسواق المالية، الدورة ال20للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،25-29 ديسمبر2010.

5-صالحي ناجية، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي 11-12 مارس2013.

6-كمال رزيق، مستقبل التكامل الاقتصادي العربي في ظل متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الدولي الثاني " التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق "، الأغواط، 17-19 أفريل 2007.

7-منذر قحف، سندات الاستثمار المتوسطة والطويل الأجل، الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، أيام: 2-4 نوفمبر1998، الكويت.

8-وليد زكريا صيام، فرص نجاح المؤسسات الصغيرة في ظل العولمة، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة، 13-14 ماي 2001.

6. مواقع إلكترونية من الانتـــرنيـــت:

1- الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.un.org/

2- إبراهيم بن ناصر، العولمة: مقاومة و استعمار، على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.albayan-magazine.com/files/global/14.htm

3- السوق المالية الإسلامية الدولية، نبذة عن السوق المالية الإسلامية الدولية، على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.iifm.net

4- بوابة الوزير الأول، برنامج التنمية الخماسي:2010-2014، ص2 على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.premier-inistre.gov.dz/arabe/media/ProgCroissance.pdf

5- بنك البركة، على الرابط الآتي: http://albaraka-bank.com

6- بنك السلام، على الرابط الآتي: https://alsalamalgeria.com

7- سعيد المتدين، العولمة و الدولة القومية: أربع أطروحات، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/n59_60_05mutadyin(2).htm

8- شوقي جلال، الطريق الثالث..لماذا؟، مجلة العربي، العدد544، مارس2004، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alarabimag.com/main.htm

9- صندوق النقد الدولي، ماهو صندوق النقد الدولي؟ ،على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm

10- عمر نجيب، حرب العقوبات الاقتصادية في ميزان العلاقات الدولية، على الموقع الالكتروني الآتي:
www.raialyoum.com

11- محمد عبد الحليم، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الموقع الالكتروني الآتي: http://iefpedia.com/

12- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.ifsb.org/ar_terminologies

13- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)، على الموقع الالكتروني الآتي: www.iifa.org

14- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2017)، المعايير الشرعية، على الموقع الالكتروني الآتي:
http://aaoifi.com/24188/

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1 / Les ouvrages :

1- Alain Beitone et autres, Dictionnaire des sciences économique, Armand colin, paris, 2001

2- Bernard Guillochon, La Mondialisation une seule planète, des projets divergents, Larousse, France, 2006.

3- Dominique Filan , Le nouveau capitalisme, Flammarion , paris, 2001.

4- Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger, 2009.

5- E.Barthalon, crises financières: un panorama des explications, revue problèmes économiques, n°2595, mars 1998.

6- F.Smishkin, le rôle de l'information dans les crises financières et bancaires, revue problèmes économique, n°2541-2542, Novembre 1997.

7- Hatem.F, Les multinationales de l'an 2000, Ed Economica, coll. Economie de poche, paris, 1995.

8- Mohamed Elhocine BENISSAD, économie du developpement de l'Algerie, sous-développement et socialisme, office des publications universitaires, Alger, 1981.

9- Ministère des Finances, République Algérienne Démocratique et Populaire, Nouveau Modèle de Croissance, Juillet 2016, p11, sur le site web suivant: http://www.mf.gov.dz/article.pdf

10- Patrick lenain, Le FMI, 4ème édition, édition la découverte, Belgique, 2004.

11- Paul Krugman, Leave Zombies Be-The stalled march toward trade liberalization is just as well, Finance & Development (GLOBALIZATION: INSIDERS, OUTSIDERS), THE INTERNATIONAL MONETARY FUND, December, Volume 53 , Number 4, 2016

2. LES RAPPORTS :

1- International Islamic Financial Market, IIFM SUKUK REPORT, 7th EDITION, JULY2018

2- International Islamic Financial Market, IIFM SUKUK REPORT, 8th EDITION, JULY2019

3. Sites internent:

1- Bank Negara Malaysia (Central Bank of Malaysia), Development of the Financial Sector, on : https://www.bnm.gov.pd.my/

2- GULF BANK ALGERIA, Sur le site web suivant: https://www.agb.dz

3- MAGHREB LEASING ALGERIE, Sur le site web suivant: https://maghrebleasingalgerie.com (Téléchargé le:12/12/2018).

4- Securities Commission Malaysia, ISLAMIC CAPITAL MARKET, on : https://www.sc.com.my/development/islamic-capital-market

5- OMC : l'accord instituant l'OMC, p13, sur le site web suivant : http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto.pdf

6- OXFAM: rigged rules and Double standards: trade, globalization, 2002. http://www.maketradefair.com/arrets/english/report.english.pdf

7-TRUST BANK ALGERIA, Sur le site web suivant: https://www.trustbank.dz